



رابطة الجامعات الإسلامية

# الجامعة الإسلامية

(٤١)

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

obekandi.com

## تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الكرام ومن والاه وتبعه بإحسان إلى يوم الدين.  
وبعد،

فيصدر هذا العدد الجديد من مجلة "الجامعة الإسلامية"، في ظروف عصيبة يمر بها العالم الإسلامي، من جراء الهجوم المتنامي على الإسلام ونبيه، وعلى وجه الخصوص تلك التي شنها بابا الفاتيكان "بنديكست السادس عشر"، والتي تعتبر فصلاً جديداً من حملة شرسة تبث سمومها وتنفث في عقدها، وما ذلك إلا كرهاً لهذا الدين وحنقاً على رسوله الكريم ﷺ.

إن محاضرة بابا الفاتيكان -التي ألقاها في إحدى الجامعات الألمانية- تُعدُّ بحق انتكاسة كبيرة لمشروع "الحوار بين الأديان"، ذلك أن كلمات البابا قد أثرت على ذلك التقارب الذي حدث في هذا الإطار، على مدى العقود الماضية التي شهدت حراكاً ملحوظاً بين الجانبين.

وفي هذا العدد حاولنا جامهدين أن نتناول هذا الموضوع الشائك، وبالفعل تم تخصيص باب «حقائق الإسلام وأباطيل خصومه»، الذي ضم نص المحاضرة مترجماً، وكذلك رد فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الشريف على المحاضرة، وبحثاً آخر تحت عنوان: «تجدد الإساءات المسيحية وتصريحات البابا.. آثارها وأهدافها».

أما الدراسات، فتضمن موضوعات متنوعة حول: «ضوابط العمران والبنيان "رؤية في ضوء القرآن الكريم"»، و«الجهود الدولية المعاصرة لإصلاح الأمم المتحدة»، و«العلاقات الإنسانية في الإدارة المدرسية» و«الفكر السياسي عند الإمام أبي حامد الغزالي»، وكلها من الموضوعات المهمة والحيوية في مجالاتها.

وتتضمن المقالات في هذا العدد مقالين: الأول للأستاذ الدكتور عبد الله المصلح، الأمين العام للهيئة العالمية للإعجاز العلمي، عن "أسس التعايش السلمي في الإسلام"، ثم مقال للأستاذ الدكتور عبد الله التطاوي نائب رئيس جامعة القاهرة تحت عنوان: "الثقافة العربية الإسلامية والآخر".

وقد خصصنا ملف هذا العدد لموضوع: العدالة الجنائية ودورها في مواجهة الإرهاب، حيث يضم الملف دراستين: الأولى حول "العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب" للأستاذ الدكتور إبراهيم العناني، والأخرى تتناول "دور المعاهدات الدولية في تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب".

ويتناول الجانب الخاص بعروض الكتب كتاباً للأستاذ محمد فتح الله كولن، تحت عنوان: "طرق الإرشاد في الفكر والحياة"، بينما تناولنا في الباب الخاص بتعريف الجامعات الأعضاء: جامعة الشارقة.

أما القسم الإفرنجي، فيحتوي على دراسة تحت عنوان:

### Strategy and the Management of NGO Information Ecology

ثم يأتي القسم الأخير الذي تخصصه المجلة للوثائق، فنقدم في هذا العدد البيان الختامي والتوصيات للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الذي عُقد في الأردن في الفترة من ٢٨ جمادى الأولى - ٢ جمادى الثانية ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٤-٢٨ يونيو ٢٠٠٦ م.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،

**أ.د. / جعفر عبد السلام**

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية



**القسم الأول**  
**الدراسات والبحوث**

oboi.kandi.com

## ضوابط العمران والبنيان

(رؤية في ضوء القرآن الكريم)

د.م / يحيى وزيرى (\*)

مقدمة:

إذا تأملنا سور القرآن الكريم يلفت نظرنا أن الله سبحانه وتعالى قد اختار أسماء بعض منها له ارتباط بالعمارة والتعمير، كسور: "الكهف" و"الحجرات" و"البلد"، كما جاء ذكر العمارة بلفظها أو اشتقاقها في آيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿وَالْبَيْتَ الْمَعْمُورَ﴾ [الطور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الروم: ٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

كما جاء ذكر أسماء بعض المدن والقرى مثل بكة (مكة) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران- ٩٦]، كما جاء ذكر المدينة المنورة في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَاقِبُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٠١]، كما جاء ذكر بعض المدن من الحضارات التي سبقت الإسلام كمدينة "إرم" بالأحقاف وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿١﴾ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ [الفجر: ٦، ٧]، ومدينة "سبأ" باليمن في قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطَّتْ بِمَا لَمْ تَحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَآ بِنَبَأٍ يَقِينٍ﴾ [النمل- ٢٢].

ولم يكتفِ القرآن الكريم بذلك بل قص علينا من خلال بعض آياته بعضاً من

(\*) خبير العمارة الإسلامية والبيئة ومحاضر بكلية الآثار - جامعة القاهرة.

جوانب الحضارات المعمارية للأمم السابقة وما كانت تحويه من تقدم عمراني وحضاري كبير، لذلك فإن الهدف من هذه الورقة البحثية هو محاولة إلقاء الضوء على بعض ضوابط وأسس عمران المجتمع الإسلامي من خلال تدبر ما جاء في بعض الآيات القرآنية، من أجل توضيح الرؤية الإسلامية لعمارة الأرض والتي تعتبر بمثابة الثوابت الواجب مراعاتها بغض النظر عن اختلاف الزمان والمكان.

### أولاً: ضوابط العمران والبنيان في ضوء قصص القرآن:

قص علينا القرآن الكريم من خلال بعض سورته وآياته قصصاً لحضارات جاءت قبل بعثة النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم، وقد أوضح العلماء والمفسرون قصة الصراع بين الحق متمثلاً في رسل وأنبياء الله ومن اتبعوهم بإحسان وبين الباطل متمثلاً في القرى والأقوام الظالمة التي كفرت بأنعم الله وصدت عن سبيل الحق، في محاولة منهم لإظهار الدروس والعبر التي حوّاها القصص القرآني مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: من الآية ١١١]، ولم يكتفِ القرآن بذلك بل أمر المسلمين بالسير في الأرض والنظر في آثار الأمم السابقة وكيف كان عاقبة المكذبين بالرغم مما وصلت إليه هذه الأمم من تقدم حضاري وعمراني لم يغن عنها من الله شيئاً.

كما حمل القصص القرآني في طياته العديد من الضوابط والمفاهيم الخاصة بعمارة وعمران الأرض، والتي تعتبر بمثابة القواعد والأسس التي يسترشد بها المسلمون في كل زمان ومكان من أجل عمارة الأرض العمارة الصالحة الفاضلة، كما أرادها الله سبحانه وتعالى وأكد عليها رسله وأنبيائه في دعوتهم على مر العصور.

إن الهدف من هذا الجزء من البحث هو محاولة استنباط بعض ضوابط العمران والبنيان في ضوء ما ورد ببعض القصص القرآني، وهو ما سوف نوضحه في المحاور التالية:

#### ١- التحذير من الممارسات الإعمارية الفاسدة:

يلفت القرآن الكريم النظر إلى ما حدث لثلاث حضارات معمارية كبرى حادت عن طريق الحق وطغت في البلاد وبطرت معيشتها حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ

كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴿٧﴾ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ﴿٨﴾  
 وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴿٩﴾ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ طَغَوْا فِي  
 الْبِلَادِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ  
 رَبَّكَ لَبَالْمُرْصَادِ ﴿الفجر: ٦-١٤﴾، فما هي الممارسات الإيمارية الفاسدة التي جعلت  
 المولى سبحانه وتعالى يصب العذاب على هذه الحضارات صبا؟.

بالنسبة لقوم "عاد" فقد كانوا يسكنون الأحقاف، وهي جبال الرمل، وكانت باليمن  
 بين عمان وحضرموت<sup>(١)</sup>، وكانت لهم حضارة معمارية عظيمة وصفتها الآيات القرآنية  
 بأنها لم يخلق مثلها في البلاد فاغتروا بنعم الله عليهم واستكبروا في الأرض، وفي ذلك  
 يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا عَادُ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ  
 مِنَّا قُوَّةً أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾  
 [فصلت: ١٥]، ومن نماذج الممارسات الإيمارية الفاسدة أنهم أقاموا مباني العبث  
 والفجور وقد أخبر بذلك القرآن الكريم على لسان نبيهم سيدنا "هود": ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ  
 آيَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلَدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطِشْتُمْ بَطِشْتُمْ جِبَارِينَ  
 ﴿١٣٠﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ [الشعراء: ١٢٨-١٣١]، فالله سبحانه وتعالى ينعى على "عاد"  
 قوم "هود" أنهم كانوا يبنون بكل ريع، أى مكان مرتفع، آية أى بناء ظاهرا كالعلم لقصده  
 العبث بمن يمر في الطريق من الناس، وفي ذلك استخدام للأبنية في غير ما شرع الله  
 بناءها، كما يفهم من الآية أيضا أنهم كانوا يبنون في الأماكن المرتفعة ليعرف بذلك  
 غناهم تفاخرا فنهوا عنه ونسبوا إلى العبث<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يمكن القول بأن استنكار الآيات السابقة للسلوك الإيمارى لقوم عاد يتركز  
 على قضيتين أساسيتين متلازمتين نتجتا عن اضطراب في التصور العقائدى<sup>(٣)</sup>:

- (١) الحافظ ابن كثير (١٩٨٢). قصص الأنبياء. دار الحديث، القاهرة، ص ٨٩.
- (٢) أحمد محمد السعد (٢٠٠٣). ضوابط بناء المساكن في الفقه الإسلامى. مؤتمر الاجتهاد في قضايا الصحة  
 والبيئة والعمران، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.
- (٣) عبد الحليل أبو ضمرة (٢٠٠٣). فقه الاعمار وضوابطه في الفقه الإسلامى. مؤتمر الاجتهاد في قضايا الصحة  
 والبيئة والعمران، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

القضية الأولى: عبثية الغاية من البناء والاعمار، فعاد قد بنت المباني العظيمة بقصد المباهاة وإظهار القوة ولم تبين للحاجة ولا لغرض سليم، ولهذا استنكر عليهم نبينهم عليه السلام ذلك، لأنه تضييع للزمان واتعاب للأبدان واشتغال بما لا يجدى فى الدنيا ولا فى الآخرة.

القضية الثانية: غياب التصور الصحيح الذى تستند عليه الممارسات الاعمارية، فالبناء والاعمار إنما هو لسد خلة البانى وحاجته فترة بقائه وبنيه فى هذه الدنيا، لذا فالمبالغة الشديدة فى البناء حتى يظن أن البانى مخلد فى دنياه يتضمن بدلاً للأموال واتعاباً للأبدان وإشغالاً للوقت عن المهمة الأعظم والدور الأكبر من تعبيد الخلق لبارئهم والإعداد ليوم لقائه.

أما "تمود" فقد كانوا يسكنون الحجر الذى بين الحجاز وتبوك، وقد مر به رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو ذاهب إلى تبوك بمن معه من المسلمين، وكانوا بعد قوم عاد وكانوا يعبدون الأصنام كأوثانك، وكانت لهم حضارة مادية عظيمة تتجلى فى بناء القصور الفخمة فى السهول ونحت البيوت فى الجبال، يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَانَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤]، لقد تميزت حضارتهم بالرفاهية العمرانية حيث اتخذ القصور فى السهول حيث طبيعة البيئة والمناخ تختلف عن اتخاذ البيوت المنحوتة فى الجبال، فهم أقاموا أماكن صيفية وأخرى شتوية لرفاهيتهم<sup>(١)</sup>.

ولم تقتصر الحضارة التمودية على الرفاهية العمرانية فقط بل حولوا السهول إلى جنات وارفة الظلال متنوعة الثمار، فجمعوا بذلك بين فخامة العمران وإنشاء الحدائق وغرس الجنان، وفى هذه المعانى يقول سبحانه وتعالى: ﴿أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِينَ

(١) يحيى وزيرى (١٩٩٢). التعمير فى القرآن والسنة. القاهرة، ص ١٤.

﴿١٤٧﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿الشعراء: ١٤٦-١٤٨﴾، فالله سبحانه وتعالى أنعم عليهم وجعلهم فى أمن من المحذورات وأثبت لهم من الجنات وفجر لهم العيون الجارية وأخرج لهم من الزروع والثمرات، كل ذلك إلى جانب البيوت القوية الآمنة سواء كانت منحوتة فى الجبال أو مقامة فى السهول.

ويأتى القصص القرآنى مؤكدا على المعانى السابقة من خلال الصراع بين الحق والباطل، بين سيدنا موسى وهارون عليهما السلام من جانب وفرعون وهامان رموز الكفر والباطل من جانب آخر، فهما هو فرعون يفتخر بنعم الله عليه وبدلا من أن يشكر يفتخر ويتعالى على قومه كما أخبرنا بذلك سبحانه وتعالى فى قوله: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الزخرف- ٥١]، قال قتادة<sup>(١)</sup>: "كانت جنانا وأنهارا تجري من تحت قصوره".

لقد اغتر فرعون بالملك والنعم التى من الله بها عليه وكفر بإنعامه وكانت النتيجة الفساد فى العقيدة وانعكس ذلك على انحراف الممارسة المعمارية.. فماذا حدث؟، يخبرنا القرآن الكريم بأن فرعون قد أمر وزيره هامان أن يوقد له على الطين لبنى صرحا، وهو القصر العالى أو البناء العالى الذهب فى السماء<sup>(٢)</sup>، ليظهر لرعيته كذب دعوة موسى فى إثبات الألوهية لله تبارك وتعالى، وهو ما يشير إليه قوله سبحانه وتعالى: "وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري فأوقد لي يا هامان على الطين فاجعل لي صرحا لعلي أطلع إلى إله موسى وإني لأظنه من الكاذبين" [القصر: ٣٨]، ومرة أخرى يقترن الفساد العقائدى والاستكبار فى الأرض مع انحراف الممارسة الاعمارية، ويصبح "الصرح" المعماري أداة للاستهزاء من دعوة موسى والصد عن سبيل الله.

لقد أوضحت العديد من الآيات القرآنية أن الظلم وارتكاب المعاصى والكفر بالله من أهم أسباب حلول الخراب وإهلاك القرى والأمصار مهما بلغت من درجات الرقى الحضارى

(١) انظر تفسير الآية ٥١ من سورة الزخرف فى "الجامع لأحكام القرآن" للإمام القرطبي .

(٢) انظر: المعجم الوجيز (٢٠٠٠). طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، ص ٣٦٣

والعمراني، والآيات الدالة على ذلك كثيرة نذكر بعضها منها في مقامنا هذا، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَمِئِ خَارِبَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَبْرُ مُعْتَطَلَةٌ وَقَصْرٌ مَّشِيدٌ﴾ [الحج: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلِهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا رَبِّكَ مُهْلِكِ الْقُرَىٰ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧].

وفي أحيان أخرى يجعل الله سبحانه وتعالى النتائج المعماري لبعض من هذه القرى والحضارات الكافرة عبرة لمن بعدها من الأمم، ومن أشهر هذه الحضارات حضارة عاد وثمود حيث يلفت القرآن نظر المؤمنين إلى ما تركوه من مساكن وآثار في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٨]، فلقد جاء في السنة النبوية عن ابن عمر قال: "لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس على تبوك، نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود، فاستقى الناس من الآبار التي كانت تشرب منها ثمود، فعمجنوا منها ونصبوا القدور، فأمر رسول الله فأهرقوا القدور وعلفوا العجيين الإبل، ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر التي كانت تشرب منها الناقة (ناقة صالح)، ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا، فقال: "إني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم فلا تدخلوا عليهم"<sup>(١)</sup>.

ومدائن صالح الآن هي إحدى محطات السكة الحديدية الحجازية، ولقد زارها كثير من المستشرقين وكتبوا عنها، وكان من أهم ما عثروا عليه من الآثار هو ما يعرف بقصر البنت وقبر الباشا والقلعة والبرج، وقد شاهدوا نقوشا عليها بالخط المسند الآرامي ولغتها هي العربية الشمالية التي لا تختلف إلا قليلا عن الفصحى<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة لحضارة عاد فإنه في يناير من سنة ١٩٩١ م بدأت عمليات الكشف عن آثار في صحراء الربع الخالي بالجزيرة العربية في منطقة "شيصار"، وأعلن عن اكتشاف قلعة ثمانية الأضلاع سمكة الجدران بأبراج في زواياها، مقامة على أعمدة ضخمة يصل ارتفاعها

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) توفيق محمد سبع (بدون تاريخ). فيم حضارة في القرآن الكريم (ج ١). القاهرة، ص ١٦٧.

إلى ٩ أمتار وقطرها إلى ٣ أمتار، ويرجح العالم المصرى الأستاذ الدكتور زغلول النجار أن هذه الآثار ربما تكون لمدينة "إرم" التى جاء ذكرها فى القرآن الكريم<sup>(١)</sup>.

تلك هى آثار وبقايا حضارات عمرانية عظيمة ولكنها كذبت رسولها وتشبثت بالكفر وأمعتت فى الظلم، فجعلها الله سبحانه وتعالى بقدرته أثرا بعد عين ولا يخاف عقباها، فبادت كما بادت من قبلها وان تنوعت الوسيلة، ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ ۝ وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦٥، ٦٥].

انه الإهلاك على أى حال، وصدق أمير الشعراء أحمد شوقى حين ربط بين خراب العمران والمستوى الأخلاقى للمجتمعات الإنسانية فى قوله<sup>(٢)</sup>:

وليس بعامر بنيان قوم  
إذا أخلاقهم كانت خرابا

## ٢- تقوى الله أساس الممارسات الاعمارية الصالحة:

على الجانب الآخر يعطينا القصص القرآنى نماذج يحتذى بها فى الممارسة الاعمارية الصالحة التى تدعو إلى سبيل الحق وعبادة الواحد الأحد، فهامى الآيات الكريمة تصف لنا الصرح "السليمانى" الذى أقامه سيدنا سليمان لاستقبال بلقيس ملكة سبأ فى قوله تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّنْ قَوَارِيرَ﴾ [النمل: ٤٤]، لقد كان هذا الصرح صحنًا من زجاج تحته ماء وفيه الحيتان ليربيها ملكا أعظم من ملكها، وحكى أبو عبيدة: أن الصرح كل بناء عال مرتفع عن الأرض وأن الممرد المحكوك الأملس ومنه الأمرد<sup>(٣)</sup>.

(١) للمزيد من التفاصيل ارجع إلى:

\* زغلول النجار (١٩٩٢). اكتشاف مدينة إرم ذات العماد التى تحدث عنها القرآن الكريم منذ ١٤ قرنا. جريدة الأهرام المصرية (١٠/٤/١٩٩٢).

\* زغلول النجار (٢٠٠٢). من أسرار القرآن. جريدة الأهرام المصرية (٧/١٠/٢٠٠٢).

(٢) يحيى وزيرى (١٩٩٠). خواطر الشيخ الشعراوى حول عمران المجتمع الإسلامى. مكتبة التراث الإسلامى، القاهرة، ص ٢٠.

(٣) انظر تفسير الآية ٤٥ من سورة النحل فى الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى.

فالآية الكريمة السابقة توضح أن سيدنا سليمان عليه السلام قد استخدم هذا الصرح المعماري، الذي يعكس قمة الجمال والإبداع الفني، كوسيلة وأداة لدعوة ملكة سبأ الكافرة للدخول في الإسلام والإيمان بالله، وفي هذا المقام يصبح "الصرح السليماني" المبنى من الزجاج محمودا عند الله لسمو الغاية التي بنى من أجلها ألا وهي الدعوة إلى الله، في حين أن الصرح "الفرعوني الهاماني" المبنى من الآجر (الطين المحروق) مذموم عند الله؛ لأن الغاية من بنائه كانت السخرية والاستهزاء من دعوة موسى والصد عن طريق الحق.

ومن ذلك يتضح لنا معنى ومفهوم جليل في عملية البناء والممارسة العمرانية، فالعبرة دائما بالهدف والغاية من عملية البناء بغض النظر عن فخامة المبنى أو وضاعته، أو غنى المواد المستخدمة في إنشائه أو فقرها، فالقضية ليست قضية مظهر خارجي بل هي أعمق من ذلك حيث ترتبط بالتصورات الاعتقادية للمعمرين والهدف من الممارسة العمرانية نفسها، والتي على أساسها يمكن الحكم على البنيان والعمران بالصلاح أو الفساد.

وفي مقارنة أخرى بين نموذجين لبنائين على عهد سيدنا إبراهيم خليل الله يتضح لنا كيف يكون موقف السماء من الممارسات العمرانية على الأرض، ففي الحالة الأولى يرشد الله سبحانه وتعالى سيدنا إبراهيم لمكان البيت العتيق ليرفع قواعده في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، أما عن رفع قواعده البيت فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، إن الآيات الكريمة السابقة توحى إلينا بأهمية ارتباط الممارسة العمرانية بالعتيدة السليمة (ألا تشرك بي شيئا) كشرط أساسي، إلى جانب التقوى والتواضع لله جل شأنه (ربنا تقبل منا) وفي هذه الحالة فإن السماء تعلى وتبارك هذا البناء.

أما في حالة الحياد عن منهج الله، وهي الحالة التي تمثل النموذج الثاني، فإن النتيجة

الحتمية هي تدمير البنيان والعمران كعقاب وعذاب ولو بعد حين، ونلمح هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل: ٢٦]، قال ابن عباس وزيد ابن أسلم وغيرهما: "إنه النمرود بن كنعان وقومه، أرادوا صعود السماء وقتل أهله فبنوا الصرح ليصعدوا منه، ومعنى "فأتى الله بنيانهم" أى أتى أمره البنيان إما زلزلة أو ريحا فخرته<sup>(١)</sup>.

إن المقارنة السابقة بين رفع وإعلاء بنيان الكعبة المشرفة وتدمير بنيان النمرود لتؤكد وتوضح موقف السماء الثابت من عمليات الاعمار على الأرض، فهي تبارك كل بنيان أسس على تقوى الله من أجل عمارة الأرض عمارة صالحة فاضلة تيسر للبشر أمور العبادة والمعيشة، كما تدمر أو تعطل كل بنيان أو عمران فاسد.

إن التقوى هي الأساس المعنوي لكل بنيان وعمران مصداقا لقوله تعالى: ﴿أَقْمِنُ أَسَسَ بُنْيَانِهِ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩]، أما بعد عمارة الأرض فلا يجب أن نفتن بالمساكن والدور والعشيرة والأموال، بحيث تصيح أحب إلينا من طاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله، وإلا لا نكون قد اعتبرنا بما حدث للأمم المذكورة في قصص القرآن؛ لذلك يحذرنا الله سبحانه وتعالى من هذا بقوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

### ٣- الغاية من إقامة المدن والقرى:

في عصرنا الحديث تبنى المدن أو تقام التجمعات العمرانية الجديدة من أجل توفير

(١) انظر تفسير الآية ٢٦ من سورة النحل في الجامع لاحكام القرآن للإمام القرطبي

وإيجاد المساكن والبيوت خاصة للشباب، وبالأخص المتزوجين حديثاً أو المقدمين على الزواج، وهو هدف طيب لا غبار عليه، ولكن في الرؤية القرآنية فإن الغاية من إقامة المدن والتجمعات العمرانية الجديدة هي غاية أكثر سمواً ورقياً ولا تنحصر فقط في إيجاد المزيد من البيوت والمساكن.

ففي ملمح قرآني يتأكد لنا أن الغاية من إعمار الأرض وإقامة المجتمعات العمرانية والمدن هو عبادة الله سبحانه وتعالى وإقامة الصلاة، يقول الله سبحانه وتعالى على لسان سيدنا إبراهيم أبو الأنبياء: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، فالغرض الأساسي من إسكان سيدنا إبراهيم لزوجته هاجر وابنه إسماعيل عند البيت الحرام هو إقامة الصلاة، والصلاة هنا هي رمز وأساس لكل العبادات الأخرى، فمن أقام الصلاة فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين كما علمنا رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، ثم بعد ذلك تأتي باقي الأهداف من إقامة التجمعات العمرانية من توفير المأوى وفرص العمل للأجيال الجديدة.

ثم نلمح من الآية الكريمة السابقة أن أساس الإسكان والتجمع هو وجود بيت الله الحرام في هذا الوادي الذي لا يوجد فيه زرع وبالتبعية أيضاً لا يوجد به ماء، وكان الآية الكريمة تلفت النظر أن بداية وأساس أي تجمع عمراني هو وجود المسجد أولاً.

إن فكرة وجود المسجد (أو المساجد) كأساس لإقامة التجمع العمراني، سواء كان قرية أو مدينة، تتأكد أيضاً من تأمل قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، فلقد أشارت الآية الكريمة إلى المسجد الحرام وهو أساس التجمع العمراني في أم القرى مكة المكرمة، وإلى المسجد الأقصى أساس التجمع العمراني في بيت المقدس.

كما أشارت آية كريمة أخرى إلى أن أساس التجمع العمرانى للمسلمين فى المدينة المنورة قد بدأ ببناء المساجد أولاً، وهو ما حدث بالفعل بعد هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام مباشرة إلى "يثرب"، فقد كان أول ما فعله عليه الصلاة والسلام أن قام ببناء مسجد "قباة" ثم بعد ذلك مسجده عليه الصلاة والسلام بالمدينة المنورة، لذلك فإن الله سبحانه وتعالى أمره بعدم الصلاة فى مسجد "الضرار" الذى بناه المنافقون ضراباً للمسجد قباة الذى أسس بنيانه على التقوى مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [النوبة: ١٠٨].

وقد ورد فى الحديث الشريف عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال<sup>(١)</sup>: "المسجد الذى أسس على التقوى مسجدى هذا"، ولا منافاة هنا بين الآية والحديث لأنه؛ إذا كان مسجد قباة قد أسس على التقوى من أول يوم فمسجد الرسول عليه الصلاة والسلام أولى وأحرى أن يوصف بذلك أيضاً.

لقد أوضح القصص القرآنى أن الأساس الذى أقيمت عليه المدن المقدسة الثلاث عند المسلمين، مكة المكرمة وبيت المقدس والمدينة المنورة، هو وجود المساجد الثلاثة التى تشد إليها الرحال، وهى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك من أجل إقامة الصلاة وعبادة الواحد الأحده.

لقد فهم المسلمون الأوائل أن عمارة الأرض وتأسيس المدن والأمصار عمل تعبدى فى المقام الأول، الهدف منه إقامة شرائع الدين وسنن النبیین، وهذه المعانى وغيرها مجدها فى دعاء إدريس الثانى (عام ١٩٢ هجرية) عند قيامه ببناء مدينة "فاس" بالمغرب فى قوله<sup>(٢)</sup>: "اللهم إنك تعلم أنى ما أردت ببناء هذه المدينة مباهاة ولا مفاخرة ولا رياء ولا سمعة ولا مكابرة، وإنما أردت أن تعبد بها ويتلى كتابك وتقام بها حدودك وشرائع دينك وستة نبيك ما بقيت الدنيا..، اللهم وفق سكانها وقطانها للخير وأغنهم واكفهم مؤونة

(١) تفرد به الإمام أحمد فى مسنده.

(٢) البجلاخى أمحمد (١٩٩٤). فاس ومراكش.. مدن لها تاريخ. مجلة المنهل - عدد (٥١٩)، جدة، ص ٢٦٤.

أعدائهم وأدرر عليهم الأرزاق، واغمد عنهم سيف الفتنة والشقاق انك على كل شيء قدير"، هكذا قرأ المسلمون الأوائل آيات القرآن وقصصه فتدبروها وفهموها واتعظوا بما حدث للأمم الغابرة، وعرفوا أن الغاية من العمران والبنيان أن يكون في خدمة الدين وإقامة شرائعه وحدوده، دون فخر أو مباهاة أو مكابرة.

### ثانياً: التوجه للقبلة وأثره على العمران والبنيان

في تقديمه لكتاب "تخطيط وعمارة المدن الإسلامية" يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة<sup>(١)</sup>: "ولعل من أبرز ما يميز الأنماط المعمارية الإسلامية، أنها تتمحور في بنائها وواجهاتها وهندستها ومرتفقاتها حول وجهة، أو بتعبير أدق نحو القبلة (المسجد الحرام)، أما في الأنماط العمرانية المعاصرة، أو في عمران المدن الحديثة، فلا وجهة ولا قبلة، ويصعب على الإنسان المسلم، وقد يجد عناء شديداً في تحديد القبلة، إذا خرج من المسجد وعبر الشارع، ودخل المباني المعاصرة".

إن الكلمات الموجزة السابقة توضح أحد ضوابط العمران الإسلامي التي يغفلها المعمار الإسلامي المعاصر عند تخطيط المدن وتصميم المباني، اعتقاداً أو جهلاً بعدم أهمية توجيه هذا العمران إلى جهة القبلة، بالرغم مما في هذا التوجه من الرموز والإشارات الدينية والعقائدية، إلى جانب تلافى العديد من المشاكل التصميمية وبخاصة في حالة المساجد وهو ما سوف نوضحه فيما بعد عند مناقشة السلبيات الناتجة عن عدم توجيه العمران والمباني للقبلة.

#### ١- أدلة التوجه للقبلة وعلاقتها ذلك بالعمران والبنيان:

إذا نظرنا للتوجه للقبلة من وجهة تأثيرها على مباني المجتمع المسلم، فإننا نجد أن التوجه للقبلة هو أحد أهم الثوابت التصميمية الخاصة بعمارة المساجد مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ

(١) انظر: خالد عزب (١٩٩٧). تخطيط وعمارة المدن الإسلامية. كتاب الأمة، عدد (٥٨) - السنة السابعة عشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص ٢٣، عدد (٥٨) - السنة السابعة عشر، وزارة الأوقاف والمسجد وعبر الشارع، ودخل المباني المعاصرة". هة ولاقبلة، ويصعب على الانسان الم

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿١٤٤﴾ [البقرة: ١٤٤]، فعلى ذلك يمكن أن نتخيل أن كل مسجد فى شتى أنحاء المعمورة يحتل نقطة على محيط دائرة مركزها الكعبة، وتبعاً لذلك يكون جدار القبلة هو أهم عنصر معمارى فى أى مسجد، وبالتالي يصبح توجيه المسجد من الوجهة التجريدية هو المحدد لشخصية المسجد وليس مجرد عناصره الأخرى المختلفة.

إن عملية أداء الصلاة لا تقتصر فقط على المساجد، فإن صلوات النوافل والسنن يمكن أن تؤدى فى البيوت أيضاً، وعملية أداء الصلاة فى البيوت كانت موجودة عند بنى إسرائيل عندما كانوا فى مصر على عهد فرعون موسى ويتضح لنا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمْ بِمِصْرَ بَيْوتًا وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧]، قال أكثر المفسرين فى تفسير الآية الكريمة: "كان بنو إسرائيل لا يصلون إلا فى مساجدهم وكنائسهم وكانت ظاهرة، فلما أرسل موسى أمر فرعون بمساجد بنى إسرائيل فخربت كلها ومنعوا من الصلاة فأمروا أن يصلوا فى بيوتهم سرا، وذلك حين أخافهم فرعون فأمروا بالصبر واتخاذ المساجد فى البيوت، وفى الشريعة الإسلامية فإن صلاة النافلة فى البيت أفضل من المسجد، وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام فى حديث زيد ابن ثابت: "فعلتكم بالصلاة فى بيوتكم فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة" (أخرجه البخارى) (١).

وقال العوفى عن ابن عباس فى تفسير الآية الكريمة السابقة (٢): "قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام لا نستطيع أن نظهر صلاتنا مع الفراعنة، فأذن الله تعالى لهم أن يصلوا فى بيوتهم وأمروا أن يجعلوا بيوتهم قبل القبلة، وقال مجاهد: لما خاف بنو إسرائيل من فرعون أن يقتلوا فى الكنائس الجامعة أمروا أن يجعلوا فى بيوتهم مساجد مستقبلة الكعبة (٣)، يصلون فيها سرا وكذا قال قتادة والضحاك".

(١) انظر تفسير الآية ٨٧ من سورة يونس فى الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى .

(٢) انظر تفسير الآية ٨٧ من سورة يونس فى تفسير القرآن العظيم للمحافظ ابن كثير .

(٣) قال بعض المفسرين أن قبلة اليهود فى ذلك الوقت هى بيت المقدس .

مما سبق يتضح لنا أن فكرة جعل البيوت قبل القبلة كانت موجودة بالفعل منذ عهد سيدنا موسى من أجل تسهيل إقامة الصلاة بداخلها لاتباعه الذين آمنوا برسالته، ثم يجيء رسولنا الكريم ليؤكد هذا المفهوم بقوله عليه الصلاة والسلام: "إن لكل شئ سيدا وإن سيد المجالس قبالة القبلة"<sup>(١)</sup>.

إذن فإنه يفضل أن يتم توجيه المباني، سواء السكنية أو العامة، جهة القبلة<sup>(٢)</sup> مما يساعد على أداء الصلوات داخل هذه المباني بسهولة، كما يحقق حديث رسولنا الكريم من أن سيد المجالس ما كان قبالة القبلة.

ونجد من الواجب أن نكرر هنا ما سبق أن ذكرناه في المحور الخاص "بضوابط العمران والبناء في قصص القرآن"، من أن الغاية من اعمار الأرض وإقامة المجتمعات العمرانية والمدن هو عبادة الله سبحانه وتعالى وإقامة الصلاة، حيث يقول الله سبحانه وتعالى على لسان سيدنا إبراهيم أبو الأنبياء: "ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات" [إبراهيم: ٣٧]، وهو ما يعنى انعكاس ذلك بصورة مباشرة على التجمعات العمرانية بتوجيه شوارعها ومبانيها إلى القبلة.

## ٢- ما الذى يخسره العمران الإسلامى بعدم توجيهه للقبلة؟

ربما يتبادر هذا السؤال إلى ذهن البعض، وبخاصة أن المدن والمباني فى المجتمعات الإسلامية ليس لها توجيه محدد، اللهم إلا فى بعض المشروعات التى تأخذ العوامل البيئية فى الاعتبار، أو فى المناطق المخصصة للمقابر التى يحرص متفدوها على أن تكون هذه المقابر فى اتجاه القبلة لسهولة دفن موتى المسلمين بالطريقة الشرعية.

الإجابة عن السؤال السابق يمكن أن تكون ذات شقين أساسيين: الأول يتعلق بأشياء معنوية رمزية، والثانى يتعلق بأشياء مادية ذات أثر سلبي على عمران ومباني المجتمع الإسلامى، وستوضح هذين الشقين فيما يلى:

(١) رواه الطبراني بإسناد حسن .

(٢) يفضل فى دورات المياه عدم استقبالها أو استنابها للقبلة .

## أ- الأثر السلبي المعنوى والنفسى على المجتمع المسلم:

لكي نتفهم ماهو الأثر المعنوى والنفسى السلبي الناتج من عدم توجيه العمران الإسلامى للقبلة، فإنه يجب أولاً أن نوضح أنه توجد علاقة مباشرة بين أسلوب تصميم المباني وتخطيط المدن وما يحمله العمران من دلالات وبين تكوين ثقافة أفراد المجتمع وتوجهاتهم الفكرية، وذلك لأن لفن العمارة وضعاً خاصاً يتفرد به عن باقى الفنون سواء كانت تشكيلية أو غيرها، فالمبنى الذى يقام فى المدينة سيراه كل أفراد المجتمع جميلاً كان أو قبيحاً، أراد الناس رؤيته أم لم يريدوا، كما أنه قد يزيد من جمال البيئة الحضرية أو يسيئ إليها، ومن جانب آخر فإن العمارة تمثل واجهة صادقة لثقافة المجتمع والتي تعتبر محصلة لتفاعل ذكاء الإنسان وفكره ووجدانه مع البيئة التى يعيش فيها<sup>(١)</sup>.

كما أن للعمران والمباني دوراً فى تشكيل وبناء الإنسان بطريق غير مباشر لا يشعر به، لذلك فإن ونستون تشرشل رئيس وزراء بريطانيا فى عهود سابقة له مقولة ذات دلالة فى هذا السياق، وهى<sup>(٢)</sup>: "نحن نحدد أتماط مبانينا، ولكنها فيما بعد هى التى تحدد أتماط حياتنا".

وربما تتعدى أخطار العمران بما يحمله من إحياءات ومدلولات ورموز التشكيل الوجدانى ليشمل أيضاً الجوانب الأخلاقية، ليصبح العمران انعكاساً لأخلاق العصر الذى بنى فيه، وفى هذا المعنى يقول الشيخ الشعراوى رحمه الله<sup>(٣)</sup>: "ولذلك إن أردت أن تعرف خلق وأخلاق أى عصر واستقامته أو آفاته فى تصريف الحركة.. فلتنظر إلى المعمار فى هذا العصر".

وبالرجوع للإجابة عن أثر الشق المعنوى والنفسى لعدم توجيه العمران الإسلامى للقبلة، فإننا نجد أن الإسلام يحرص كل الحرص على تمييز شخصية المسلم وعدم تشبيهه بالآخرين من أهل الملل الأخرى، للدرجة التى اعتبر فيها الإسلام أن من تشبه بقوم فهو

(١) للمزيد من التفاصيل انظر كتابنا: المجتمع وثقافة العمران (٢٠٠٢). مؤسسة دار الشعب، القاهرة.

(٢) دافيد مالىين رودمان ونيكولاى لينسن (ترجمة: شويكار ذكى). (١٩٩٧). ثورة فى عالم البناء. الدار الدولية

للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٦٥

(٣) انظر جريدة اللواء الإسلامى، عدد ٩٦، سنة ١٩٨٣، القاهرة.

منهم، وفي شأن القبلة بالذات فإن القرآن الكريم يؤكد على هذا التمييز بين أهل الشرائع السماوية فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]، فالآية الكريمة توضح للرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بأنه لو جاء بكل حجة وبرهان لأهل الكتاب على أن توجهه إلى المسجد الحرام في الصلاة هو الحق من عند الله، ما تبعوا هذه القبلة عنادا واستكبارا، وما هو بتابع قِبْلَتِهِمْ وما بعضهم بتابع قبلة بعض، وأن اتباع أهوائهم في شأن القبلة وغيرها بعد ما جاءه من العلم يدخله في زمرة الظالمين، وفي هذا تهديد ووعيد لمن يتبع أهواء المخالفين لشريعة الإسلام<sup>(١)</sup>.

لقد أوضح القرآن الكريم في شأن التوجه للقبلة أن أهل كل شريعة من الشرائع السماوية لهم القبلة الخاصة بهم، وما بعضهم بتابع قبلة بعض، ومن هنا فإن عدم توجيه العمران في المجتمعات الإسلامية للقبلة يفقد المسلمين التميز والتفرد الذي أراده الله سبحانه وتعالى عن عمران ومباني أهل الشرائع الأخرى، مع علمنا بمدى حرص أهل الشرائع الأخرى على عدم اتباع قبلة المسلمين مهما ظهر لهم من الحجج والآيات البيّنات.

إن عدم توجيه العمران الإسلامي للقبلة يفقد المجتمع المسلم أهم عوامل تميز شخصيته وتفردته من الناحية المعنوية والنفسية، حيث يشعر كل مسلم في أي مجتمع إسلامي بوحدة الاتجاه وبوجود رباط روحى دائم بينه وبين مكة المكرمة أم القرى، ليس في المسجد فقط أثناء أداء الصلاة ولكن أيضا في بيته ومكان عمله وفي جميع المباني التي يمارس فيها أنشطته الحياتية ما أمكن تطبيق ذلك.

(١) انظر: التفسير الميسر (إعداد نخبة من العلماء) (١٤١٩ هجرية). وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ص ٢٢، بتصرف.

## ب- الأثر السلبي المادى على العمران والبنيان:

أما إذا أردنا أن نعرف كيف يمكن أن يؤثر عدم التوجه للقبلة بطريقة سلبية على العمران والبنيان، فإننا يجب أن نرجع إلى بعض الدراسات البحثية الحديثة والتي يمكن أن توضح هذه الجوانب السلبية.

ففى دراسة حديثة أجريت على ثمانية عشر مسجداً فى مدينة "مومباى (بومباى) بالهند<sup>(١)</sup>، وجد أنه نتيجة عدم توجيه وتخطيط شوارع المدينة للقبلة فإن هذا أدى إلى انحراف مدخل هذه المساجد عن حائط القبلة بعدة درجات تتراوح ما بين ٢ درجة و ١٨٠ درجة.

إن الدراسة السابقة لاتمثل حالة خاصة بمدينة "مومباى" بالهند، لأنه بالنظر إلى المخططات العمرانية الحديثة فى العالم الإسلامى يلاحظ فى كثير من الأحيان تعارض اتجاه حائط القبلة مع باقى أضلاع قطعة الأرض المخصصة له، والتي تعتبر جزءاً من المخطط الشبكي للمدينة ككل، وهو أسلوب تخطيطى يختلف عن التخطيط المتضام الذى كان متبعاً فى المدن الإسلامية القديمة، وهذه الحالة تنطبق مع العديد من المساجد فى الأحياء الحديثة من مدن العالم الإسلامى.

ويظهر الأثر السلبي لظاهرة عدم توجيه شوارع ومباني المدن الإسلامية لاتجاه القبلة بصورة أكبر، فى المساجد صغيرة المساحة أو المخصصة لأداء الصلوات اليومية، حيث إن تعارض اتجاه حائط القبلة مع باقى أضلاع قطعة الأرض المخصصة للمسجد تؤدى إلى عدم تعامد الحائطين الجانبيين على حائط القبلة مما يفقد المصلى داخل هذه المساجد الإحساس باتجاه القبلة، كما يؤثر على شكل الفراغ الداخلى لقاعة الصلاة غير المنتظمة الأضلاع، كما يؤدى فى غالب الأحيان إلى قصر الصفوف الأولى للمصلين الأقرب إلى جدار القبلة، مقارنة ببعض الصفوف الأخرى الأبعد عن جدار القبلة.

Taj, H.M. (1999). The influence of Qibla on street line orientation in Islamic Cities. Proceed- (١) ings of the symposium on Mosque Architecture, Vol.3B. pp. 137-181. College of Architecture & Planning, King Saud Univ., Riyadh.

وما ينطبق على المساجد ينطبق على باقى مباني المدن المعاصرة ولكن بصورة ربما تكون أكثر سلبية، حيث لا يمكن التعرف على اتجاه القبلة داخل هذه المباني إلا بشق الأنفس وفي بعض الأحيان بأساليب يغلب عليها عدم الدقة، وكم عانى الكثير من المسلمين - إذا أرادوا الصلاة فى بيته أو فى غيرها من المباني العامة الأخرى - من تعارض أسلوب فرش الأثاث الداخلى مع وضع سجادة الصلاة جهة القبلة، كما أن عدم توجيه بيوت ومباني المسلمين جهة القبلة جعلت المسلمين فى بيوتهم ومبانيهم العامة يفقدون ميزة التوجه للقبلة أثناء الدعاء خارج الصلاة أو قراءة القرآن الكريم أو تلقى دروس العلم النافع وما شابه.

### ٣- قضايا عمرانية تتعلق بالتوجه للقبلة:

نوجد بعض القضايا العمرانية التى يمكن أن تنشأ نتيجة توجيه العمران الإسلامى للقبلة، رأينا من الواجب أن نلفت النظر إليها، وقد تخيرنا منها القضايا التالية:

#### أ- خصوصية شكل العمران فى مكة المكرمة:

مدينة مكة المكرمة اختارها الله سبحانه وتعالى لتكون قبلة المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها، فوضع فيها بيته الحرام الذى نفذ إليه جموع المسلمين من جميع بقاع العالم لكى تؤدى شعائر الحج والعمرة، ولمكة المكرمة خصوصية تختلف عن باقى مدن المسلمين نتيجة لوجود بيت الله الحرام فيها، فلقد روى ابن جريج عن عطاء عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض فى مشارقها ومغاربها من أمتى" (١).

ونظرا إلى أن المسجد الحرام هو قبلة أهل الحرم المكى فإن هذا يعنى من الناحية النظرية، أنه فى حالة توجيه كل المباني فى مكة المكرمة جهة القبلة فإن هذه المباني سوف تبدو فى صورة دوائر متحدة المركز (وهو هنا المسجد الحرام)، وهذه الدوائر تتسع كلما

(١) انظر تفسير الآية ١٤٤ من سورة البقرة فى الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي .

بعدت عن المركز، مما يعنى أن الشكل الدائرى لمدينة مكة المكرمة هو شكل ينبع من خصوصيتها دون باقى المدن الإسلامية وذلك لوجود المسجد الحرام بها؛ لذا لزم التنبه ولفت الأنظار لهذه الخصوصية العمرانية التى يمكن أن تنفرد بها أم القرى فى حالة استقبال كل مبانيها المحيطة بالمسجد الحرام لجهته.

ولكن ربما لوجود المسجد الحرام فى منطقة واد منخفض تحيط به الجبال التى يتراوح ارتفاعها بين ٤٠٠ إلى ٨٠٠ متر عن سطح البحر<sup>(١)</sup>، فإن هذه الظروف الطبيعية تجعل عملية تشكيل العمران فى مكة على هيئة دوائر تحيط بالمسجد الحرام عملية صعبة التنفيذ على مستوى كل المدينة فى الواقع العملى، وإن كان يمكن تطبيق هذه الفكرة فى المنطقة المنخفضة التى تحيط بالمسجد الحرام من جهاته المتعددة.

ولاشك أن لعمران المدينة المقدسة خصوصيات أخرى، ولكننا أردنا أن نوجه الأنظار لخصوصية شكل العمران فيها فى حالة إذا ما تم توجيه كل مبانيها جهة المسجد الحرام، وربما يأتى اليوم مع توفر الإمكانيات المادية والتقنيات المناسبة حيث يتمكن القائمون على أمور المملكة العربية السعودية من تحقيق هذه الأمنية التى تتيح لزوار بيت الله الحرام أن يكونوا باستمرار فى اتجاه المسجد الحرام حتى وهم داخل مباني إقامتهم مهما بعدت أو اقتربت من المسجد الحرام.

### ب- التعارض بين توجيه المباني للقبلة والظروف البيئية:

القضية الثانية التى أردنا أن نلفت النظر إليها هى إمكانية التعارض بين توجيه مباني مدينة ما إلى القبلة، مع الظروف والعوامل البيئية السائدة فى المنطقة المقام فيها هذه المدينة.

وبتفصيل أكثر فإن توجيه مباني مدينة ما فى موقع معين لجهة القبلة ربما يتعارض مثلاً مع الرياح الباردة المحببة التى تساهم فى خفض درجات الحرارة ببيوت هذه المدينة فى فصل الصيف مثلاً، أو أن هذا التوجيه للقبلة يجعل واجهات المباني الخارجية أكثر

(١) للمزيد من التفاصيل انظر: فؤاد عمر توفيق (١٩٨٦). أوضاع تخطيط الإسكان على سفوح الجبال بمدينة مكة المكرمة. كتاب أبحاث ندوة "الإسكان فى المدينة الإسلامية" بأثره، منظمة العواصم والمدن الإسلامية، جدة، ص ١٢٧-١٣٤.

عرضة للإشعاع الشمسي، فكيف يمكن التوفيق بين توجيه المباني للقبلة وعدم التكيف مع الظروف والعوامل البيئية في موقع معين؟.

إذا افترضنا على سبيل المثال أن توجيه بعض المباني جهة القبلة في موقع معين يتعارض مع توجيه فتحات هذه المباني للرياح المحببة السائدة في هذه المنطقة، فإن استخدام بعض الحلول المعمارية مثل ملاقف الهواء أو البادجير (أبراج الرياح)<sup>(١)</sup>، مما يسمح بالتقاط الهواء بالرغم من أن المبنى نفسه لا يواجه الرياح السائدة، وذلك لأنه يتم توجيه فتحات ملاقف الهواء إلى الجهة التي تهب منها الرياح بالرغم من أن المبنى نفسه بغرفة و فراغاته الداخلية يتجه جهة القبلة.

أما إذا افترضنا أنه في موقع آخر أو مدينة أخرى أن توجيه المباني جهة القبلة يجعل واجهات هذه المباني أكثر تعرضاً للإشعاع الشمسي، ففي هذه الحالة يمكن تقليل الفتحات الخارجية مع تضييقها أو استخدام بعض وسائل التظليل الخارجية، وفي حالة توافر المساحات والامكانيات المادية فإن فتح النوافذ الرئيسية لهذه البيوت على أفنية داخلية مكشوفة ومظللة في نفس الوقت يساعد على التغلب على هذه المشكلة، إلى جانب توفير الخصوصية لأهل البيت، وهو ما كان يتم اتباعه في مباني المدن الإسلامية القديمة.

إن ظهور بعض المشاكل على مستوى تخطيط المدن أو المباني بسبب توجيهها جهة القبلة شيء متوقع، ولكن في سبيل إحياء إحدى السنن التي حض عليها رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام ولقت القرآن الكريم إليها الأنظار، فإن على المتخصصين في مجال تخطيط المدن وتصميم المباني أن يجدوا الحلول والابتكارات الهندسية لهذه المشاكل أو الصعوبات والتي أشرنا لبعض منها، فالحاجة أم الاختراع.

### ج- أهمية تحديد اتجاه القبلة بدقة:

القضية الثالثة التي نعرض لها في هذا المحور تتعلق بوجود حرص مخططي المدن

(١) ملاقف الهواء وأبراج الرياح كانت تستعمل في المباني الإسلامية القديمة لالتقاط الرياح السائدة الباردة بكل منطقة (للمزيد من التفاصيل انظر كتابنا: العمارة الإسلامية والبيئة (٢٠٠٤). سلسلة عالم المعرفة - عدد ٣٠٤، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص ١١٦ وما بعدها).

ومصمى المساجد والمباني على تحديد اتجاه القبلة بدقة متناهية، لعدة أسباب هامة منها:

✽ ما يتعلق بالنواحي الشرعية: التي تجعل من التوجه للقبلة أثناء أداء الصلوات أحد شروط صحتها، مما يفرض على مصمى المساجد بصفة خاصة الحرص على تحديد اتجاه القبلة بدقة كبيرة، وهذا ينطبق أيضا على المباني السكنية التي يتم أداء صلوات النوافل بها للرجال وصلاة الفرض بالنسبة للنساء في حالة عدم ذهابهن لأدائها بالمساجد.

ويجدر بالذكر هنا أن الخطأ في حساب اتجاه القبلة لدرجة واحدة فقط تبعد اتجاه المصلى إلى اتجاه يشير إلى مكان يبعد عن القبلة ٥٠، ١٠٣ كم تقريبا، والدقيقة الواحدة تبعد ١،٧٠ كم<sup>(١)</sup>، لذلك يجب توخي الدقة في إجراء الحسابات الخاصة باتجاه القبلة وطريقة تحديدها.

✽ ما يتعلق بتأثير ذلك التحديد على المحيط العمرانى ككل: فمن الأمثلة الهامة التي توضح مدى تأثير المسجد على محيطه وبيئته العمرانية ما يمكن أن يتضح من تأثير اختيار اتجاه القبلة لجامع الزيتونة بمدينة تونس التاريخية والذي انعكس أيضا على توجيه باقى المساجد بها، فعلى الرغم من أن توجيه جامع الزيتونة كان غير دقيق هندسيا، حيث تم توجيهه مائلا ٢٩ درجة و ١١ دقيقة على الاتجاه الصحيح للقبلة، إلا أن توجيه جامع الزيتونة سيطر على توجيه كل المباني الدينية والتي بنيت بعد ذلك<sup>(٢)</sup>، لذلك فانه من الأهمية بمكان أن نلاحظ أنه بالرغم من أن التحديد الدقيق لاتجاه القبلة هام جدا، إلا أنه بمجرد أن يتم تحديد اتجاه القبلة لمسجد جامع يتم بناؤه قبل تشكيل البيئة العمرانية المحيطة، فإن تأثيره يتعدى الدقة الهندسية ليؤثر في كل محيطه العمرانى والمعمارى.

لقد أولى علماء المسلمين فى الماضى مسألة تحديد اتجاه القبلة اهتماما كبيرا، وكان

(١) محمد أحمد سليمان (١٩٩٩). سباحة فضائية فى آفاق علم الفلك . مكتبة العجبرى، الكويت، ص ٥٥٥  
 (٢) صادق أحمد صادق (١٩٩٩). التشكيل الفراغى وتأثيره على علاقة المسجد بالبيئة العمرانية . من سجل ندوة عمارة المساجد (ج ٣)، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، الرياض .

ذروة الإنجازات الإسلامية في مجال تحديد اتجاه القبلة تتمثل في عمل عالم الفلك الخليلي (تألق في دمشق حوالي ١٣٦٥م)، فقد وضع جدولاً لاتجاه القبلة على أساس معادلة دقيقة، وبين جدول الخليلي اتجاه القبلة لكل درجة من خط العرض بدءاً من ١ درجة حتى ٥٦ درجة، ولكل درجة من خط الطول بدءاً من ١ درجة حتى ٦٠ درجة، وبهذا يحتوى جدول الخليلي على مداخل يبلغ عددها ٣٠٠٠ مدخل تقريباً، وقد حسب اتجاه القبلة بالدرجات والدقائق، ويعتبر إنجازاً رائعاً أن تكون الغالبية العظمى من هذه المداخل محسوبة بمتهى الدقة، أو بخطأ في حدود زائد أو ناقص واحد أو اثنين دقيقة<sup>(١)</sup>.

لقد وفرت الأجهزة الحديثة إمكانية تحديد اتجاه القبلة بالنسبة لأي مبنى في أي موقع بدقة متناهية، بحيث لا يوجد أي سبب يجعل المسلمين في العصر الحديث أن يتقاعسوا عن البدء في تنفيذ مدنهم ومبانيهم الجديدة في اتجاه القبلة، لما في ذلك من مزايا متعددة تعود على المسلمين القاطنين في هذه المدن والمباني كما أوضحنا آنفاً.

### ثالثاً: البعد البيئي في العمران الإسلامي

يهتم علم التصميم البيئي، وهو أحد فروع علم العمارة، بدراسة العناصر البيئية والمناخية التي تؤثر على تصميم المباني والفراغات الخارجية من أجل تهيئة وتوفير المناخ المناسب لراحة الإنسان سواء داخل المباني أو في الفراغات الخارجية في المحيط العمراني<sup>(٢)</sup>.

وبدراسة العديد من الآيات القرآنية يتبين لنا أن القرآن الكريم قد لفت أنظار المسلمين إلى أهمية مراعاة العوامل البيئية في التصميم العمراني والمعماري؛ لذلك فإن هذا المحور يهدف إلى إبراز المفاهيم التي وردت في بعض الآيات القرآنية ذات الصلة

(١) دونالد هيل (ترجمة: أحمد فؤاد باشا) (٢٠٠٤). العلوم والهندسة في الحضارة الإسلامية. سلسلة عالم

المعرفة - عدد (٣٠٥)، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، الكويت، ص ٦٦.

(٢) يحيى وزيرى (٢٠٠٤). دلائل الإعجاز العلمي في إشارات التصميم البيئي في القرآن الكريم. كتاب أبحاث المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة بديي، المجلد الثالث، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، مكة المكرمة.

بمجال التصميم البيئى، مما يؤكد على أن مراعاة البعد البيئى هو أحد الضوابط التى يجب مراعاتها فى العمران الإسلامى.

كما يلفت النظر أن القرآن الكريم لم يغفل الإشارة إلى أحد أهم أهداف علم التصميم البيئى، التى يسعى المصممون لتوفيرها فى المباني أو الفراغات الخارجية، وهذا الهدف ينحصر فى محاولة جعل درجات الحرارة داخل المباني أو فى الفراغات الخارجية حولها فى حدود معينة لاتقل أو تزيد عنها، وذلك باستخدام أساليب تصميمية معينة.

ونلمح المعنى المشار إليه عليه فى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿مُتَكِّينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [الانسان: ١]، يقول ابن كثير -رحمه الله- فى شرح معنى قوله: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾، أى ليس عندهم حر مزعج ولا برد مؤلم بل هو مزاج واحد دائم سرمدى لا يبغون عنها حولا<sup>(١)</sup>، كما جاء فى التفسير الميسر أن المقصود<sup>(٢)</sup>: "لا يرون فيها حر شمس ولا شدة برد"، والزمهرير فى اللغة هو شدة البرد.

إن الآية الكريمة السابقة تشير إلى الحالة التى سوف يكون عليها أهل الجنة، فليس عندهم حر مزعج أو برد مؤلم، وهو ما يتطابق مع تعريف مصطلح "الراحة الحرارية" الموجود فى علم التصميم البيئى، والذى ينص على أن الراحة الحرارية هى حالة العقل التى يشعر فيها الإنسان بارتياح ورضا فيما يتعلق بالبيئة الحرارية الموجود فيها<sup>(٣)</sup>، فأى إنسان عادى لا يشعر بالراحة الحرارية إذا زادت أو قلت درجة الحرارة عن حدود معينة، أى أنه لا يشعر بالراحة فى درجات الحرارة العالية مثلما لا يشعر بالراحة أيضا فى حالات البرودة الشديدة.

فإذا كانت درجة حرارة الهواء أعلى من درجة حرارة البشرة فإن الحرارة المتولدة من الجسم تجهد صعوبة فى الخروج ويتج عن ذلك ارتفاع فى درجة حرارة البشرة ونشاط الغدد التى تفرز العرق، ويمكن أن يصل معدل إفراز العرق إلى ٤ لتر/ ساعة مما يسبب

(١) انظر تفسير الآية رقم (١٣) من سورة الإنسان فى كتاب "تفسير القرآن العظيم" للإمام الحافظ ابن كثير.

(٢) انظر تفسير الآية رقم (١٣) من سورة الإنسان فى كتاب "التفسير الميسر" [إعداد نخبة من العلماء]: مرجع سابق

(٣) Goulding, J.R. (1986). Energy in Architecture. Commission of the European communities, Dublin.

إرهاقا لا يمكن احتمالها إلا لفترة قصيرة، أما في حالة انخفاض درجة حرارة البيئة المحيطة عن الحد المناسب فإن الاستجابة الفسيولوجية الأولى لذلك انقباض الشعيرات الدموية تحت الجلد وبالتالي يقل اندفاع الدم إلى البشرة مما يؤدي إلى برودة الشعيرات وخاصة اليدين والقدمين، وتحدث رعشة لا إرادية في حالات البرد الشديد (الزمهرير) ويزيد معدل الاحتراق إلى مرتين أو ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.

فإذا كانت الجنة تمثل البيئة المثالية بكل ما فيها من متع ونعيم مقيم فإن الآية الكريمة تضيف متعة الراحة "الحرارية" أيضا أي لا يرى في الجنة شدة حر كحر الشمس ولا زمهريرا، أي: ولا بردا مفرطا، وفي نفس الوقت فإن الآية الكريمة تلفت النظر - وبشدة- إلى أن الهدف النهائي هو توفير الراحة لأهل الجنة، مما يلفت نظر المصممين إلى أهمية العمل على توفير هذه الراحة بقدر المستطاع في مباني أهل الأرض تأسيا ببيئة الجنة المثالية والتي هي فوق خيال البشر.

ثم تأتي العديد من الآيات القرآنية الأخرى لتوضح وتبين للبشر كيف يمكن لهم أن يصلوا إلى هذه الغاية، وهي مراعاة العوامل البيئية في التصميم ووسائل تحقيق الراحة الحرارية سواء في المباني أو الفراغات الخارجية وهو ما سوف نحاول أن نوضحه في المحاور التالية:

#### ١- مراعاة اختيار مواقع التجمعات العمرانية:

من خلال بحثنا في آيات القرآن الكريم عن ضوابط العمران، وجدنا أن إحدى الآيات الكريمة قد أشارت بطريق غير مباشر إلى علاقة وتأثير العوامل البيئية في اختيار مواقع المدن والتجمعات العمرانية، حيث يقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَأٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ﴾ [سبأ: ١٥].

قال عبد الرحمن بن زيد في تفسير الآية الكريمة السابقة<sup>(٢)</sup>: "إن الآية التي كانت

(١) شفق العوضى الوكيل، ومحمد عبدالله سراج (١٩٨٥). المناخ وعمارة المناطق الحارة. القاهرة، ص ١٦٦.

(٢) انظر تفسير الآية ١٥ من سورة سبأ في الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي.

لأهل سبأ فى مساكنهم أنهم لم يروا فيها بعوضة قط ولا ذبابا ولا برغوثا ولا قملة ولا عقربا ولا حية ولا غيرها من الهوام، وإذا جاءهم الركب فى ثيابهم القمل والدواب فاذا نظروا إلى بيوتها ماتت الدواب، وقيل: بلدة طيبة ليس فيها هوام لطيب هوائها".

إن الآية الكريمة تلفت النظر إلى أهمية اختيار مواقع المدن والتجمعات العمرانية من حيث المناخ الجيد والهواء الطيب، كما تلفت النظر إلى علاقة وجود الجنات الأرضية وتأثيرها على تحسين مناخ هذه التجمعات، فلقد أشارت الآية إلى وجود جنتين عن يمين وشمال مساكن بلدة سبأ، وهو مما يلفت نظر المصممين إلى أهمية تواجد الحدائق فى التجمعات العمرانية كعنصر جمالى ويثى فى نفس الوقت، كما لا يجب أن نغفل دور إحاطة المساكن عن يمينها وشمالها بالحدائق مما يحميها من الرياح المحملة بالرمال فى حالة هبوبها على هذه التجمعات السكنية.

وفى آية كريمة أخرى يلفت القرآن الكريم أنظارنا إلى أهمية دراسة الموقع قبل بناء المبنى، وذلك للاستفادة من ظروف البيئته، ونلمح ذلك فى قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦]، أى اتخذت من جانب الشرق وهو المكان الذى تشرق فيه الشمس، وإنما خص المكان بالشرق لأنهم كانوا يعظمون جهة المشرق من حيث تطلع الأنوار، وكانت الجهات الشرقية من كل شىء أفضل من سواها، حكاها الطبرى<sup>(١)</sup>.

إن عملية تحديد علاقة الأماكن أو الفراغات العمرانية والمعمارية بالجهات الأصلية لها أهمية قصوى، لأن ذلك سوف يؤثر على الأسلوب الذى تتعرض له هذه الأماكن للإشعاع الشمسى أو الرياح السائدة بكل منطقة، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة بطريق غير مباشر حيث أوضحت أن مريم انتبذت مكانا شرقيا من حيث تطلع الأنوار فى الصباح، وكما نعرف الآن فإنه ينصح بالتعرض للشمس عند طلوعها قبل أن ترتفع فى السماء وتشتد أشعتها لما فى هذا التعرض من فوائد صحية جمّة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر تفسير الآية ١٦ من سورة مريم فى الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي .

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر: يحيى وزيرى (٢٠٠٣). التصميم المعماري الصديق للبيئة . مكتبة مدبولي، القاهرة، ص ١١٨ وما بعدها .

لقد أراد القرآن الكريم أن ينبه إلى أهمية وعلاقة التجمعات العمرانية أو المباني بالبيئة، سواء كان ذلك في أسلوب اختيار أماكنها أو في علاقتها بالجهات الأصلية، وهي أشياء توضح اهتمام الإسلام بالبعد البيئي عند إقامة التجمعات العمرانية.

## ٢- الإشارة إلى أهمية الظلال كأحد وسائل تحقيق الراحة الحرارية؛

سبق وأن أشرنا إلى أن الهدف الأساسي لعلم التصميم البيئي هو تحقيق الراحة الحرارية في المباني أو في الفراغات الخارجية، وتوجد وسائل واستراتيجيات تصميمية متعددة لتحقيق هذا الهدف، ومن أهم هذه الوسائل وأنجحها توفير الظلال.

وبدراسة الآيات القرآنية التي تحدثت عن الظلال، نجد أن القرآن الكريم ينهج نهجاً رائعاً في لفت النظر إلى أهمية الظلال، ففي البداية نرى أن الله يلفت نظر عباده إلى الظل كظاهرة طبيعية مشاهدة لها خصائص معينة، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظَّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾ ثُمَّ قَبَضَهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٥، ٤٦].

إن الآية الكريمة توضح بعض خصائص الظل في الامتداد والانقباض وعلاقة هذا بانخفاض الشمس أو ارتفاعها في السماء على مدار اليوم، إن مراد الآية الكريمة لفت الأنظار إلى ظاهرة الظلال كظاهرة طبيعية تستحق التدبر والدراسة.

والظل في اللغة نقيض الضح (بالكسر)، أو هو الفسء أو هو بالغدادة والفسء بالعشى، ومكان ظليل ذو ظل، والظلة شيء كالصفة يستتر به من الحر والبرد، والظلال والمظلة (بالكسر والفتح) الكبير من الأخبية، والظليلة مستنقع الماء في أسفل مسيل الوادي والروضة الكثيرة الحرجات، والظلل الماء تحت الشجر لا تصيبه الشمس<sup>(١)</sup>، وفي المعجم الوجيز<sup>(٢)</sup>: الظل هو ضوء الشمس إذا استترت عنك بحاجز، والظليل ذو الظل ويقال ظل ظليل أي دائم.

(١) انظر معجم الفيروزبادي .

(٢) انظر المعجم الوجيز .

ثم فى آية أخرى يوضح القرآن أن الظلال هى إحدى نعم الله سبحانه وتعالى التى امتن بها على البشر، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بِأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨١]، أورد الإمام القرطبي -رحمه الله- فى تفسير الآية الكريمة ما يلى<sup>(١)</sup>: "لما كانت بلاد العرب شديدة الحر وحاجتهم إلى الظل كبيرة فقد أوضح الله سبحانه وتعالى أن الظلال إحدى نعمه التى من بها على بنى البشر، فالله سبحانه وتعالى قد خلق للبشر الأشجار التى توفر الظلال كما جعل من الجبال مواضع للسكنى كالكهوف - كما فى كهف أهل الكهف - يلجأ إليها الإنسان طلبا للظل والحماية، كما ألهمهم اتخاذ الأبنية حماية لهم من الحر والبرد وطلبا للظل".

ثم تأتى آية كريمة أخرى لتوضح، بأسلوب واضح مباشر، أهمية الظلال من ناحية توفير الراحة الحرارية؛ لأن الظل لا يستوى والحر، فيقول جل فى علاه: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٥﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾ [فاطر: ١٩-٢٣]، إن الآية الكريمة تؤكد وتنبه على حقيقة يلمسها جميع البشر حيث يشعرون بالفرق الكبير بين الأماكن المظللة والأماكن المعرضة للشمس والحر.

ثم بعد ذلك تأتى آية قرآنية لتوضح الأهمية القصوى للظلال لدرجة أنها تصبح إحدى المتع التى أعدها الله لعباده الصالحين بالجنة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلِّ مَمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ﴾ [الواقعة: ٢٧-٣١]، قال الضحاك والسدى وأبو حرزة فى قوله تعالى: "وظل ممدود" لا يتقطع ليس فيها شمس ولا حر مثل قبل طلوع الفجر، وقال ابن مسعود الجنة سجسج كما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس<sup>(٢)</sup>.

وفى الصحيحين من حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول

(١) انظر تفسير الآية (٨١) من سورة النحل فى كتاب "الجامع لأحكام القرآن" للإمام القرطبي.

(٢) انظر تفسير الآية ٣٠ من سورة الواقعة فى تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير.

الله صلى الله عليه وسلم: "إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، فاقراء وإن شتتم وظل ممدود"، وفي الصحيحين أيضا من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها"<sup>(١)</sup>.

ومن اللافت للنظر أن الآية الكريمة قد ربطت ما بين الظل الدائم ووجود الماء الجارى، وهو ما يؤدي إلى زيادة التقليل في درجات الحرارة وهو ما أثبتته العديد من التجارب الحديثة<sup>(٢)</sup>، لقد أعطت الآية الكريمة أمودجا مثاليا للتصميم البيئي حيث الجمع بين الظلال والماء، وهو ما يفسر حرص المسلمين الأوائل على وجود النوافير والبحيرات المائية داخل أفنية المباني والبيوت الإسلامية وفي الحدائق الخارجية المحيطة بها بهدف خفض درجات الحرارة، إلى جانب تحقيق العامل الجمالي أيضا<sup>(٣)</sup>.

إن حرص القرآن الكريم على لفت الأنظار لأهمية الظلال في عمليات التصميم البيئي له شقان: الأول منهما يؤكد على أهمية العلاقة بين العوامل البيئية والعمران والبنيان الإسلامى، والثاني يوضح أن هذا التأكيد والحرص على أهمية الظلال يتفق مع القياسات العلمية الحديثة التي توضح أثر توفير الظلال في خفض درجات الحرارة داخل المباني والفرغات الخارجية المكشوفة<sup>(٤)</sup>.

(١) الإمام ابن قيم الجوزية (بدون تاريخ) . حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح . دار عمر بن الخطاب للتوزيع والنشر، القاهرة، ص ١٣٦

(٢) انظر على سبيل المثال:

Yehia Wazeri (2001). The natural cooling system?an approach for improving the thermal performance of buildings in North Africa (Ph.D.). Institute of African Research and Studies, Cairo University, pp. 95-97.

(٣) للمزيد من التفاصيل انظر: يحيى وزيرى (العمارة الإسلامية والبيئة) : مرجع سابق، ص ١٣٢، ص ٢١٨، ٢١٧،

(٤) تعتبر عملية تظليل المباني أو الفراغات الخارجية أحد أهم مبادئ علم التصميم البيئي، وحتى يمكن أن ندرك أهمية إيجاد وتوفير الظلال خاصة بالمناطق الحارة فإن بعض الدراسات أوضحت أن تظليل الشوارع يؤدي إلى خفض في درجة الحرارة يقدر بحوالى ٤ درجات مئوية، وفي قياسات تمت على بعض أفنية المنازل الإسلامية القديمة بالقاهرة اتضح أن درجات الحرارة داخل هذه الأفنية المعرضة للظل نقل بحوالى ٤ إلى ٧ درجات مئوية عن درجة حرارة سطح المنزل المعرض للشمس .

## ٣- نموذج قرآني يوضح فكرة التصميم البيئي؛

خلال بحثنا في القرآن الكريم عن الآيات التي تبرز أهمية البعد البيئي في العمران والبنيان، وجدنا أحد الأمثلة الهامة التي توضح أحد جوانب الفكر البيئي في التصميم المعماري، ونقصد هنا تحديد الوصف الوارد بسورة الكهف لعلاقة حركة الشمس بالكهف الذي لجأ إليه الفتية المؤمنون، ويصف لنا سبحانه وتعالى هذه العلاقة في قوله: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَرَاوِرُّ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].

يقول الإمام الشوكاني في تفسير الآية الكريمة<sup>(١)</sup>: "للمفسرين في تفسير هذه الآية قولان: الأول: أنهم مع كونهم في مكان مفتوح انفتاحا واسعا في ظل جميع نهارهم ولا تصيبهم الشمس في طلوعها ولا في غروبها لأن الله حجبتها عنهم، والثاني: أن باب الكهف كان مفتوحا جهة الشمال فإذا طلعت الشمس كانت عن يمين الكهف وإذا غربت كانت عن يساره".

إن الشاهد من الآية الكريمة السابقة أنها تلفت النظر إلى علاقة حركة الشمس بكهف الفتية المؤمنين<sup>(٢)</sup>، وهي بذلك تلفت النظر بطريقة غير مباشرة إلى أهمية دراسة العلاقة بين توجيه المبنى والإشعاع الشمسي الواصل إليه، لما في ذلك من تأثير كبير على تعرض واجهات المباني من الخارج لهذا الإشعاع على مدار العام، وهو ما يؤثر على فراغات المبنى من الداخل عن طريق دخول الإشعاع الشمسي من فتحات المبنى الخارجية.

لقد أوضح المفسرون -جزاهم الله خيرا- أهمية توجيه فتحة الكهف بحيث لا يتعرض من بداخله للإشعاع الشمسي المباشر بل يكون في الظل أغلب الوقت، وهذا

(١) انظر تفسير الآية ١٧ من سورة الكهف في تفسير فتح القدير للإمام الشوكاني.

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر بحثنا: دلائل الإعجاز العلمي في إشارات التصميم البيئي في القرآن الكريم: مرجع سابق.

الهدف هو أحد أهداف عملية التصميم البيئي خاصة في المناطق الحارة والتي تركز على استراتيجيتين أساسيتين بالنسبة لعلاقة المبنى بالإشعاع الشمسي وهما<sup>(١)</sup>:

١- في الصيف: تقليل التعرض للإشعاع الشمسي.

٢- في الشتاء: العمل على زيادة اكتساب للإشعاع الشمسي.

إن نماذج الآيات القرآنية التي أوردناها في هذا المحور، تؤكد على أن القرآن الكرى مقد أوضح أهمية أخذ العوامل البيئية في الاعتبار عند تصميم المباني أو على مستوى التجمعات العمرانية، مما يعنى أن أخذ البعد البيئي في الاعتبار يعتبر من ضوابط العمران والبنيان التي أكد عليها القرآن الكرى.

إن هذا الضابط الذي ألمح إليه القرآن الكرى يجب أن يؤخذ في اعتبار القائمين على تعمير المدن والمجتمعات العمرانية في الدول الإسلامية، بحيث لا يكون الاعتماد فقط على الوسائل والتقنيات الحديثة كأجهزة التكييف وما شابه، لما لها من أضرار صحية إلى جانب أعبائها الاقتصادية الكبيرة والتي ربما تتفق مع الظروف الحالية لبعض المجتمعات العربية، ولكنها من جانب آخر لا تتفق مع الظروف الاقتصادية السائدة في الكثير من المجتمعات العربية والإسلامية الأخرى.

### الخلاصة:

لقد قدمت هذه الورقة البحثية رؤية جديدة لبعض ضوابط العمارة والعمران، وهذه الرؤية أساسها القرآن الكرى المصدر الرئيس للتشريع الإسلامى، وهى بذلك توضح أن القرآن الكرى قد وضع قواعد عامة فى العديد من مسائل وقضايا عمارة الأرض، والتي تصلح لأن تكون منهجا يتم اتباعه فى كل زمان ومكان، مع ترك مساحات كبيرة للإبداع الفنى والتقنى مادام لا يتعارض مع القواعد الأساسية للتشريعة الإسلامية.

إن الرؤية الإسلامية لعمارة الأرض لا تمنع من الأخذ والتفاعل مع الحضارات الأخرى، والتاريخ الإسلامى خير شاهد على ذلك، ولكن من جانب آخر فإن هذه الرؤية

(١) انظر على سبيل المثال:

Watson, D. (1983). Climatic design. McGraw- Hill Book Company, New York.

أيضا تحض على أن يكون للمجتمع المسلم تميزا وتفردا عن غيره من المجتمعات ظاهرا وباطنا، وهنا يتجلى دور العمارة والعمران لتكون هي الوعاء المادى المعبر عن هذه الرؤية المتميزة، وهو ما حاولت هذه الورقة أن توضحه وتلفت الأنظار اليه.

إن أهم ما يميز الرؤية الإسلامية لعمارة الأرض أنها مؤسسة على تقوى الله، فعمارة الأرض في الإسلام تعتبر عبادة، كما أن هذه الرؤية تحذر وبشدة من فكرة الاستكبار والعلو في الأرض والممارسات الإعمارية الفاسدة، إنها رؤية تجعل للعمارة والعمران دور كبير في الارتقاء بأخلاقيات المجتمع، حيث يصبح المعمار وسيلة لتهيئة البيئة المناسبة لعبادة الله.

\*\*\*

### مراجع البحث

- ١- القرآن الكريم.
- أولاً: التفسير والمعاجم اللغوية؛
- (٢) 'الجامع لأحكام القرآن' للإمام القرطبي.
- (٣) تفسير فتح القدير للإمام الشوكاني.
- (٤) التفسير الميسر (إعداد نخبة من العلماء) (١٤١٩ هجرية). وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية.
- (٥) تفسير القرآن الكريم للحافظ بن كثير
- (٦) الحافظ بن كثير (١٩٨٢). قصص الأنبياء. دار الحديث، القاهرة.
- (٧) المعجم الوجيز (٢٠٠٠). طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية.
- (٨) معجم القاموس المحيط الفيروزابادى.
- ثانياً: المراجع العربية؛
- (٩) أحمد محمد السعد (٢٠٠٣). ضوابط بناء المساكن في الفقه الإسلامى. مؤتمر الاجتهاد فى قضايا الصحة والبيئة والعمران، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.
- (١٠) ابن قيم الجوزية (بدون تاريخ). حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح. دار عسر بن الخطاب للتوزيع والنشر، القاهرة
- (١١) البخلاخى أمحمد (١٩٩٤). فاس ومراكش.. مدن لها تاريخ. مجلة المنهل - عدد (٥١٩)، جدة.
- (١٢) توفيق محمد سع (بدون تاريخ). قيم حضارية فى القرآن الكريم (ج١). القاهرة.
- (١٣) جريدة اللواء الإسلامى، عدد ٩٦، سنة ١٩٨٣، القاهرة.
- (١٤) خالد عزب (١٩٩٧). تخطيط وعمارة المدن الإسلامية. كتاب الأمة، عدد (٥٨) - السنة السابعة عشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. عدد (٥٨) - السنة السابعة عشر، وزارة الأوقاف والمسجد وعبر الشارع، وداخل الباني المعاصرة\*.

- (١٥) دافيد مالين رودمان ونيكولاي لينسن (ترجمة: شويكار ذكي). (١٩٩٧). ثورة نبي عالم البناء. الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- (١٦) دونالد هيل (ترجمة: أحمد فؤاد باشا) (٢٠٠٤). العلوم والهندسة في الحضارة الإسلامية. سلسلة عالم المعرفة - عدد (٣٠٥)، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، الكويت.
- (١٧) زغلول النجار (١٩٩٢). اكتشاف مدينة إرم ذات العماد التي تحدث عنها القرآن الكريم منذ ١٤ قرناً. جريدة الأهرام المصرية (١٠/٤/١٩٩٢).
- (١٨) زغلول النجار (٢٠٠٢). من أسرار القرآن. جريدة الأهرام المصرية (٧/١٠/٢٠٠٢).
- (١٩) شفيق العوضي الوكيل، ومحمد عبدالله سراج (١٩٨٥). المناخ وعمارة المناطق الحارة. القاهرة.
- (٢٠) صادق أحمد صادق (١٩٩٩). التشكيل الفراغي وتأثيره على علاقة المسجد بالبيئة العمرانية. من سجل ندوة عمارة المساجد (ج٣)، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، الرياض.
- (٣١) عبد الجليل أبو ضمرة (٢٠٠٣). فقه الإعمار وضوابطه في الفقه الإسلامي. مؤتمر الاجتهاد في قضايا الصحة والبيئة والعمران، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.
- (٣٢) فؤاد عمر توفيق (١٩٨٦). أوضاع تخطيط الإسكان على سفوح الجبال بمدينة مكة المكرمة. كتاب أبحاث ندوة 'الإسكان في المدينة الإسلامية' بأنقرة، منظمة العواصم والمدن الإسلامية، جدة، ص ١٢٧-١٣٤.
- (٣٣) محمد أحمد سليمان (١٩٩٩). سباحة فضائية في آفاق علم الفلك. مكتبة العجيري، الكويت.
- (٣٤) يحيى وزيرى (١٩٩٠). خواطر الشيخ الشعراوي حول عمران المجتمع الإسلامي. مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
- (٣٥) يحيى وزيرى (١٩٩٢). التعمير في القرآن والسنة. القاهرة.
- (٣٦) يحيى وزيرى (٢٠٠٢). المجتمع وثقافة العمران. مؤسسة دار الشعب، القاهرة.
- (٣٧) يحيى وزيرى (٢٠٠٣). التصميم المعماري الصديق للبيئة. مكتبة مدبولي، القاهرة.
- (٣٨) يحيى وزيرى (٢٠٠٤). العمارة الإسلامية والبيئة. سلسلة عالم المعرفة - عدد ٣٠٤، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- (٣٩) يحيى وزيرى (٢٠٠٤). دلائل الإعجاز العلمي في إشارات التصميم البيئي في القرآن الكريم. كتاب أبحاث المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة بدي، المجلد الثالث، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، مكة المكرمة.

### ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- (40) Goulding, J.R. (1986). Energy in Architecture. Commission of the European communities, Dublin.
- (41) Taj, H.M. (1999). The influence of Qibla on street line orientation in Islamic Cities. Proceedings of the symposium on Mosque Architecture. Vol.3B, pp. 137-181, College of Architecture & Planning, King Saud Univ., Riyadh.
- (42) Watson, D. (1983). Climatic design. McGraw- Hill Book Company, New York.
- (43) Yehia Wazeri (2001). The natural cooling system?an approach for improving the thermal performance of buildings in North Africa (Ph.D.). Institute of African Research and Studies, Cairo University, pp.95-97.

# الجهود الدولية المعاصرة لإصلاح الأمم المتحدة

د / محمود السيد حسن داود (\*)

## مقدمة

عقب انتهاء الحرب الباردة ، وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالنظام العالمي الجديد بدا تراجع الأمم المتحدة عن أداء دورها واضحا في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولقد ظلت الأمم المتحدة تتراجع عن أداء هذا الدور حتى أفصح الأمين العام للأمم المتحدة الحالي نفسه عن ضرورة القيام بإصلاحات ضرورية وجذرية في هذه المنظمة، وفي مختلف المجالات، سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، ومع تعرض السلم والأمن الدوليين في هذه الفترة لتحديات عديدة، وتصاعد تهديدات نظام الأمن الجماعي، وانتهاك مقاصد الأمم المتحدة، وانتشار ظاهرة الإرهاب، لم تعد الدعوة إلى الإصلاح قاصرة على وجهة نظر الأمين العام لهذه المنظمة السيد كوفي عنان، بل شاركه في الدعوة إليها عديد من القادة والزعماء والقانونيين والسياسيين<sup>(١)</sup>.

وفي أكثر من هذا نستطيع أن نؤكد في ضوء الصخب الهائل الذي دار بعد العدوان الأمريكي على العراق في مارس ٢٠٠٣، أنه إن كان هناك من شيء يتفق عليه كل من المؤيدين والمعارضين لموقف الأمم المتحدة من هذا العدوان ، فهو أن المنظمة بحاجة إلى إصلاح وتطوير. فالولايات المتحدة نفسها و حلفاؤها الذين أيدوا الحرب ضد العراق يدعون إلى إصلاح الأمم المتحدة وتطويرها ، لأنها في زعمهم فشلت في الموافقة على اتخاذ إجراء صارم و رادع ضد نظام صدام حسين. أما معارضو الحرب فقد استاءوا أيضا من الأمم المتحدة و طالبوا بإصلاحها وتطويرها لفشلها في إيقاف العدوان الأمريكي على العراق.

(\*) أستاذ القانون الدولي العام المساعد - كلية الشريعة والقانون بدمهور - جامعة الأزهر.

(١) من هؤلاء القادة والزعماء السياسيين على سبيل المثال الرئيس جاك شيراك، حيث أكد في خطابه الذي ألقاه في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي بدأت في سبتمبر ٢٠٠٣ ، الحاجة الماسة إلى إصلاح الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة الحاجة إلى توسيع العضوية في مجلس الأمن كي تتناسب العضوية فيه التي وفقت عند حد الخمسة عشر عضوا مع العضوية في الأمم المتحدة التي وصلت إلى مائة وواحد وتسعين عضوا .

ومن هنا بات من المهم دراسة هذه المسألة الخاصة بإصلاح الأمم المتحدة، وحتى نقف على أبعادها يلزمنا أن نبين مظاهر التدهور في حياة الأمم المتحدة وخاصة في الفترة الأخيرة بعد انتهاء الحرب الباردة، ثم نقف على مدى ضرورة الإبقاء على منظمة الأمم المتحدة، وإذا كان بقاؤها ضروريا فما هي ملامح مشروع الإصلاح الذي يمكن أن تنهض على أساسه الأمم المتحدة، وأخيرا، ينبغي الوقوف على نتائج الجهود التي قدمت لإصلاح الأمم المتحدة، وهذا ما سنتناوله في المباحث التالية :

المبحث الأول : مظاهر التدهور في حياة الأمم المتحدة .

المبحث الثاني : مدى قدرة الأمم المتحدة على البقاء في الحياة الدولية .

المبحث الثالث : ملامح الجهود الدولية في إصلاح الأمم المتحدة .

المبحث الرابع : العقبات القائمة أمام إصلاح الأمم المتحدة .

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يرزقنا التوفيق والرشاد، وأن يلهمنا الهدى والصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وأصلى وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .

## المبحث الأول

### مظاهر التدهور في حياة الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة

الناظر إلى الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة مباشرة ، وعلى وجه التحديد في بداية العقد الأخير من القرن الماضي ، يجد أن تدهورها وتراجعها عن أداء دورها بدأ واضحا وبارزا، ونستطيع أن نقف على مظاهر هذا التدهور من خلال موقفها من القضية الفلسطينية بعد انتهاء الغزو العراقي للكويت الذي حدث في أغسطس ١٩٩٠ ، والقضية الأفغانية التي دارت أحداثها بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ، والعدوان الأمريكي على العراق الذي حدث في مارس ٢٠٠٣ .

#### ١- القضية الفلسطينية بعد انتهاء الغزو العراقي للكويت

وفي هذه الأثناء كان الأمل يراود العالم العربي والإسلامي في حل القضية الفلسطينية على غرار ما تم فعله في القضية العراقية الكويتية، وهذا ما وعد به النظام الدولي الراهن، خاصة وأن العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية إذا ما قورن بالعدوان الأمريكي على العراق نجده صارخا وواضحا، وفي نفس الوقت نجد العدوان الإسرائيلي عدوانا قديما يرجع إلى أكثر من نصف قرن في الوراء، أو يرجع إلى تاريخ قيام الدولة الإسرائيلية نفسها، بينما في القضية الكويتية العراقية اتخذ قرار استخدام القوة من جانب الأمم المتحدة لرد العدوان العراقي في أقل من أربعة شهور<sup>(١)</sup>.

ولكن ما إن انتهت القضية العراقية الكويتية حتى أصيب النظام الدولي بانتكاسة

(٢) حول ما اتخذته الأمم المتحدة بصدده الغزو العراقي للكويت 'حرب الخليج الثانية' اراجع :

-Paul tavernier , La Guerre du Golfe: Quelques aspects de l application du droit des conflits armes et des droit humanitaire , AFDI , 1984- XXX, P . 43, i - Henri Meyrowitz, La Guerre du Golfe et le droit des conflits armes . RGDIP , 1992, P.551, i..- les aspects Juridique de la crise et de la guerre de golfe , Sous la 39 de Brigitte STERN , Centre de droit international , Actes du colloque des 7et 8 Juin 1991, Cahiers Internationaux 6, Montchrestien Paris , P. 187, i.. - Marcel Merle . La crise du golfe et le nouvel ordre international , Economica Paris 1991, P.21, i

شديدة، أو ردة أكيدة حيال القضية الفلسطينية، وبدلاً من أن يلجأ إلى إجراءات الأمن الجماعى أيضاً لتطبيق قرارات الشرعية الدولية ضد إسرائيل، أو على الأقل لتطبيق القرار رقم ٢٤٢ الصادر بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ١٩٧٦ والذي يتضمن ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع العربي الإسرائيلي عام ١٩٦٧، أو ضرورة العودة إلى حدود ما قبل الخامس من يونيو ١٩٦٧، إذا به يلجأ من جديد إلى ما كان عليه الحال قبل مولد هذا النظام، ويعود إلى طريق التسوية السياسية بين الطرفين، والتي تطول حبالها، ويكثر التنازلات فيها من الطرف الضعيف أمام الطرف القوى، ويمثل هذا الوضع على هذا الأساس أهم مظاهر التدهور في حياة الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

## ٢- القضية الأفغانية بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١

إذ بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١، شرعت الولايات المتحدة الأمريكية فى إعلان ما أسمته بالحرب ضد الإرهاب، ولم تمض أسابيع قليلة حتى بدأت بالحرب على أفغانستان فى السابع من أكتوبر من نفس العام، أى قبل مضى شهر واحد على أحداث سبتمبر، دون أن تلجأ إلى مجلس الأمن لتطالب باتخاذ إجراءات قمع عسكرية، أو للحصول على تصريح قانونى باستخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان أو بالأحرى حركة طالبان، وتجاوزت بذلك الأمم المتحدة، واعتبرت أن العمل العسكرى أمر يخصها وحدها، وعلى الرغم من أن مجلس الأمن قد عقد جلسات عديدة أثناء هذه الأزمة إلا إنه لم يكن له أى دور فى هذا العمل العسكرى، ولم ينشغل بعد ذلك إلا بأمرين هما:

**الأمر الأول:** تقديم الغطاء السياسى الدولى للنظام الذى أعدته الولايات المتحدة الأمريكية وهو نظام "ما بعد طالبان"، وذلك من خلال مؤتمر "بون" الذى عقد تحت مظلة الأمم المتحدة، وتدعيماً له أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣٨٣ مرحباً بالاتفاق

(١) يراجع بحثنا حول: نظام الهيمنة الأمريكية والقضايا القانونية الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٠-٤٢.

الذي تم التوصل إليه في مؤتمر " بون " ووقعته الفصائل الأفغانية، وبدا ارتياح المجتمع الدولي لهذا الاتفاق واستعداده لتعزيز المصالحة الوطنية والمعاونة على وضع نهاية لاستخدام القوة ضد أفغانستان، وإعادة بنائها وإعمارها.

**الأمر الثاني :** تشكيل قوة دولية للمحافظة على استقرار الأوضاع الأمنية في أفغانستان، وتدعيماً لذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣٨٦ مرحباً بخطاب وزير الخارجية البريطاني الذي تضمن استعداد بريطانيا لتولى قيادة القوة الدولية العاملة في أفغانستان، ودعا الدول للإسهام في هذه القوة للعمل في إطار من التنسيق والتشاور مع السلطة الانتقالية في أفغانستان، وتقديم المساعدة الضرورية واللازمة لهذه السلطة من أجل إيجاد قوة أفغانية جديدة .

وبناء على ذلك يتضح لنا أن الأمم المتحدة قد تراجعت عن دورها المطلوب في إدارة نظام الأمن الجماعي الدولي، بل وتقاعست عن توجيه أية انتقادات إلى الإدارة الأمريكية سواء من حيث مشروعيتها الحرب أو من حيث أنواع الأسلحة المستخدمة أو ضحايا الأعمال العسكرية من المدنيين، أو كيفية معاملة المعتقلين الذين تم أسرهم خلال الحرب وترحيلهم إلى القاعدة الأمريكية في " جوانتانامو"، أو خرق اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ حيث قامت بارتكاب بعض المجازر والمذابح ضد المتهمين بانتمائهم إلى نظام " طالبان" أو إلى تنظيم القاعدة، وهذا يدخل في عداد جرائم الحرب، كما أنها رفضت اعتبار الأسرى والمحتجزين لديها من قبيل أسرى الحرب، على الرغم من تأكيد الصليب الأحمر أنهم أسرى بالفعل، وعاملتهم معاملة سيئة لا تليق بأدميين، (١) وتقاعس الأمم المتحدة بهذا الشكل وعدم جراءة مجلس الأمن على مناقشة كل هذه المخالفات يعد من أهم مظاهر تدهور الأمم المتحدة في هذه الآونة الأخيرة (٢).

(١) دحسن نعمة، انهيار نظام الأمن الجماعي، السياسة الدولية، العدد ١٦١، يوليو ٢٠٠٥، المجلد ٤٠، ص ٥٩، ٦٠.  
(٢) يراجع بخصوص عدم مشروعيتها الاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، د. محمد صافي يوسف، مدى مشروعيتها لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، القاهرة، ص ١٠٣ وما بعدها.

## ٣. العدوان الأمريكي على العراق مارس ٢٠٠٣

ما إن فرغت الولايات المتحدة من حربها ضد أفغانستان حتى بدأت تعد للحرب على العراق في إطار " الحرب على الإرهاب " أيضا، وفي البداية تعمد الرئيس " بوش " توجيه قائمة اتهامات طويلة للنظام العراقي لا تركز على قضية أسلحة الدمار الشامل وحدها، وإنما تتسع لتشمل كل شيء، بدءا بانتهاك حقوق الإنسان وانتهاء بسرقة الممتلكات الكويتية، وهو ما اعتبره المراقبون دليلا قاطعا على أن الهدف هو إزاحة النظام وليس مجرد التأكد من خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل<sup>(١)</sup>، وبعد أن كالت الولايات المتحدة للعراق هذه الاتهامات إذا بها تفاجئ العالم كله بتحديد مهلة قصيرة من نفسها لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة لكي يتخلى الرئيس العراقي صدام حسين عن الحكم في العراق، وذلك بعد أن ادعت أن العراق لم يستجب لقرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ الصادر في ٨ من نوفمبر ٢٠٠٢<sup>(٢)</sup> بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، وفشلت في استصدار قرار آخر يبيح لها استخدام القوة ضد العراق .

وقبل أن تنتهي المهلة السابقة إذا بالعالم كله يفاجأ بهذه الفجيرة الكبرى المثلة في العدوان الأمريكي على العراق، حيث وجهت الضربات المتتالية والمتوالية ليلا ونهارا على معظم المدن العراقية، وذلك دون سبب شرعي أو مسوغ قانوني، ولا نستطيع أن نصف هذه الضربات أو نكيّفها إلا بكونها جريمة ضد السلام في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جرى اعتمادها في روما بتاريخ ١٧ من يوليو ١٩٩٨<sup>(٣)</sup>، أو جريمة عدوان أمريكي جديد على العراق، بل وتبلغ أقصى درجات العدوان<sup>(٤)</sup>، وذلك في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ الصادر في ١٤ من

(١) د. حسن نفعة، انهيار نظام الأمن الجماعي، السياسة الدولية، العدد ١٦١ يوليو ٢٠٠٥، المجلد ٤٠، ص ٦٠.  
 (٢) يراجع حول هذا القرار د. أحمد الرشيدى، العراق والشريعة الدولية: قراءة في دلالات وسياق القرار ١٤٤١، السياسة الدولية، عدد رقم ١٥١، يناير ٢٠٠٣، ص ١١٦ وما بعدها.  
 (٣) حول هذه المحكمة الجنائية الدولية يراجع شريف عتلم. هل يتحقق الخلم في عدالة جنائية دولية دائمة؟ مجلة الإنسانى، العدد ٢١، صيف ٢٠٠٢، ص ٣٤ وما بعدها.  
 (٤) يراجع في ذلك مؤلف أ.د. إبراهيم العناني، عن المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط عام ٢٠٠٢ م.

ديسمبر ١٩٧٤ والخاص بتعريف العدوان<sup>(١)</sup>، وقد تضمن هذا القرار بيان أن العدوان هو " استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى لا تتفق وميثاق الأمم المتحدة " .

ومن يطالع ميثاق الأمم المتحدة يشعر بمخالفة هذه الهجمات الأمريكية الصارخة للمادة ٢ / ٤ منه والتي تجعل حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حظراً عاماً وشاملاً، بل ويمتد الحظر حتى إلى مجرد التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، ولا يستثنى من هذا الحظر العام إلا حالتين :

**الحالة الأولى** هي حالة الدفاع الشرعي طبقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، على أساس أنه لا يعقل أن تقف الدولة المعتدى عليها مكتوفة الأيدي عند وقوع العدوان.

**والحالة الثانية** : هي حالة الأمن الجماعي طبقاً للفصل السابع من الميثاق، والتي تعنى استخدام القوة من قبل مجلس الأمن ضد أي عدوان يمثل حالة من حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو حالة من حالات العدوان<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح أن استخدام القوة اليوم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق فيما يعرف بحرب الخليج الثالثة لم يتوافر بشأنها أي من هاتين الحالتين ، فلم يبق إلا كونها جريمة عدوان أمريكي صارخ على العراق<sup>(٣)</sup>، وبهذا العدوان يضرب النظام

(١) حول الجهود المبذولة لتعريف العدوان مع تحليل قانوني لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان رقم ٣٣١٤ الصادر عام ١٩٧٤ اراجع : رسالتنا للماجستير حول : مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٩٣ ، ص ٢٢٥ وما بعدها . كما اراجع حول هذا التعريف :

Daniel Colard, Jean-François Guihaudis : Le droit de la securite internationale, Collection droit-Sciences Economique , masson , Paris 1987, p.28.

2 - Daniel Colard, Jean-François Guihaudis : Le droit de la securite internationale, Collection droit-Sciences Economique , masson , Paris 1987, p.87 , i..

(٣) حول حرب الخليج الثالثة ومشروعية استخدام القوة اراجع : د. شريف بسويى ، الحرب الأمريكية في العراق : مشروعية استخدام القوة ، السياسة الدولية ، العدد ١٥١ ، يناير ٢٠٠٣ م ، ص ٨ وما بعدها .

الأمريكي بالقانون الدولي عرض الحائظ بل ويعيد المجتمع الدولي إلى الوراء كثيرا حيث قانون الغاب أو قانون الذئب .

ومع هذا العدوان الأمريكي الصارخ تنغيب الأمم المتحدة عن إدارة الحياة الدولية، ويبدو غيابها واضحا في موضعين :

**الموضع الأول :** أنها تغيبت حين تصرفت الولايات المتحدة بعيدا عنها، ولم تستصدر قرارا مناسباً لها من مجلس الأمن ، وذلك لوجود بعض الدول المعارضة لها والتي تملك أيضا حق الفيتو في مجلس الأمن مثل فرنسا ، ومن هنا فإن هذه الحالة لا تشابه البتة مع حالة حرب الخليج الثانية ، والتي تجمعت فيها القوى الدولية لرد عدوان العراق بعد احتلاله لشقيقته الكويت ، حيث كان لذلك ما يبرره في الواقع وما يسوغه ويقوم عليه من قرارات الشرعية الدولية الصادرة من مجلس الأمن .

**الموضع الثاني :** أن الأمم المتحدة تغيبت تماما أيضا ووقفت مكتوفة الأيدي تنمي نفسها وتندب حظها إزاء موقفها من هذا العدوان الأمريكي ، حيث كان يجب على مجلس الأمن في هذه الحالة أن يجتمع فوراً ليمارس سلطاته المخولة له في الفصل السابع من الميثاق<sup>(١)</sup>، ليقرر حالة العدوان بناء على دعوة الدولة المعتدى عليها أو بناء على دعوة أية دولة أخرى ، أو حتى بناء على تنبيه الأمين العام المجلس الأمن إلى ذلك العدوان، ثم يجب عليه أيضا بعد ذلك أن يمارس اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي من أهمها اتخاذ التدابير المؤقتة ، ثم التدابير غير العسكرية، وإذا لم تفلح هذه التدابير في إيقاف المعتدى وردعه ، فمن الواجب بعد ذلك أن يلجأ إلى التدابير العسكرية وذلك وفقا للمادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>، وحيث إن العدوان

(١) حول سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق يراجع بالتفصيل في :

Yann KERBRAT : La Reference au Chapitre VII de la Charte des Nations - Unies dans les Resolutions a caractere humanitaire du Conseil de Securite , Preface de Mario Bettati, LGDJ , 1995, P.9 , - Philippe WECKEL , Le Chapitre VII de la Charte et son application par le Conseil de Securite , AFDI, 1991 , XXXVII , Paris P. 165, i..

(٢) يراجع في بيان التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن رسالتنا للماجستير حول : مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالجامعة عام ١٩٩٣ ، ص ٣٤٣ وما بعدها.

لا يزال قائما ، ويزداد يوما بعد يوم، فهل يمكن لمجلس الأمن أن يقوم باتخاذ هذه التدابير؟ أعتقد أن الإجابة على ذلك بالنفي القاطع والأكيد، وذلك لأن القرار الذي يجب أن يتخذه مجلس الأمن للقيام بأعمال الردع ضد العدوان الأمريكي، يجب أن تصوت عليه الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، وهذا أمر مستحيل، إذ لا يعقل أن تصوت دولة مثل الولايات المتحدة المعتدية ضد نفسها.

وهذا عيب خطير وثغرة قاتلة وقع فيها ميثاق الأمم المتحدة، وذلك حينما بين في م ٢٧/٢ (١) أن الدولة تمتنع جبرا عن التصويت في مجلس الأمن إذا كانت طرفا في النزاع، وكان من الواجب أن يمتد هذا الحكم إلى سائر القرارات الدولية المتعلقة بكل النزاعات، دون التفرقة بين القرارات الخاصة بالحلول السلمية للمنازعات الدولية والواردة في الفصل السادس من الميثاق، وبين تلك القرارات المتعلقة باتخاذ إجراءات القمع ورد العدوان والواردة في الفصل السابع من الميثاق، لكن نص م ٢٧/٢ خرجت على هذا المنطق العادل وجعلت الامتناع الجبري عن التصويت في مجلس الأمن خاص بتطبيق الفصل السادس من الميثاق فقط والذي يدور حول الوسائل السلمية للمنازعات الدولية، وأخذ الميثاق بهذا الحكم يجعل من المستحيل اتخاذ إجراءات القمع ضد إحدى الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، لأنه لا يمكن أن توافق إحدى هذه الدول صراحة على هذا الإجراء (٢).

وبناء على ذلك فإن مجلس الأمن في جلساته التي عقدت أثناء العدوان لم يناقش أيا من هذه المسائل أو تلكم الإجراءات اللازمة لرد العدوان، بل راح يناشد أطراف

(١) تنص م ٢٧/٢ على أنه "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

(٢) Jean-Pierre COT, Alain PELLET: La charte des Nations Unies, Preface de Javier PEREZ de CUELLAR, ECONOMICA, Paris 1991, P.504, 505

كما يراجع رسالتنا للماجستير حول: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٩٣، ص ٣٧٠ وما بعدها.

النزاع بمعاملة الأسرى والمدنيين وفقاً لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، والبروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٧٧، وعندما فكر في العراق ودوره المطلوب، راح يفكر في عراق ما بعد الحرب، كيف تتم إدارتها أو حكمها، وكيف يعاد بناؤها، دون أن يتعرض لمن هدمها حتى بإذانة العدوان.

لكن إذا لم يستطع مجلس الأمن معالجة هذا العدوان الغاشم وتخلي عن دوره المنوط به وفق ميثاق الأمم المتحدة، فإنه كان الممكن أن تقوم بالدور نفسه الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك في ضوء قرار "الاتحاد من أجل السلم" والذي اتخذته في الثالث من نوفمبر عام ١٩٥٠، والذي بناء عليه تستطيع الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً أن توصي باتخاذ الإجراءات الجماعية في الحالة التي لا يكون فيها مجلس الأمن قادراً على اتخاذ هذه الإجراءات من أجل حفظ وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما<sup>(١)</sup>، ولكن لم تتحرك الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً ولم تقم بعمل شيء، وبذلك غابت الجمعية العامة للأمم المتحدة تماماً كما غاب مجلس الأمن.

ونعتقد أن غياب الأمم المتحدة بهذا الشكل في ظل نظام الهيمنة الأمريكية يعد سابقة خطيرة، ويتضمن مؤشراً كبيراً انهيار هذا النظام الأمريكي ومعه منظمة الأمم المتحدة أيضاً.

وفي ضوء مظاهر التدهور هذه للأمم المتحدة كان من الطبيعي أن يكون التعبير الدارج على ألسنة المسئولين الأمريكيين، أنهم بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، ليسوا في حاجة للحصول على إذن مسبق من أحد للدفاع عن أنفسهم

(١) ALFERED VON VERDROSS: Idées directrices de l'Organisation des Nations Unies - (١) , Recueil des Cours . 1953, II , Tomme 83 , P.63, 64.. - Daniel Colard, Jean-François Guilhaudis : Le droit de la sécurité internationale, Collection droit-Sciences Economique , masson , Paris 1987. p.126, i.

كما يراجع رسالتنا للماجستير حول : مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية . مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٩٣، ص ٣٧٠ وما بعدها .

ومصالحهم القومية، بل ومبالغة في هذا الوضع، أباحت الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها حق عدم الالتزام بالاتفاقيات الدولية وذلك بانسحابها أو رفضها التوقيع عليها، وكأنها بذلك تمتلك وثيقة إعفاء حيال هذه الاتفاقيات التي تريد أن تلتزم بها الدول الأخرى<sup>(١)</sup>. وفي ذلك تدهور كبير يكاد يصل إلى درجة الانهيار للنظام الدولي عامة أو الأمم المتحدة خاصة. ومن هنا يثور التساؤل الخاص بالأمم المتحدة حول مدى قدرتها على البقاء، وهل لازال استمرارها يعد ضرورة في الحياة الدولية، أم أن ما حدث من مظاهر التدهور والانهيار السابقة كفيلاً بأن تعصف بها وبكل أجهزتها.

(١) عبد الرحمن عبد العال، مستقبل التنظيم الدولي وسبل حماية المصالح العربية، السياسة الدولية، العدد ١٥٤، أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد ٣٨، ص ٥١، ٥٢.

## المبحث الثاني

### مدى قدرة الأمم المتحدة على البقاء في الحياة الدولية

حول مدى قدرة الأمم المتحدة على البقاء والاستمرار، وكون وجودها يعد أمراً ضرورياً في الحياة الدولية أم لا، ينبغي في بيان ذلك ألا نتفقد عند حد بعض القضايا التي فشلت فيها الأمم المتحدة كالقضية الفلسطينية، والقضية العراقية الأمريكية، وإنما يجب أن ننظر إلى الأمم المتحدة من كل زواياها، وأن نأخذ في الاعتبار الإنجازات التي حققتها على مستوى العام، وعندما ننظر إلى الأمم المتحدة هذه النظرة الشمولية يمكن أن يكون الحكم صائباً.

والناظر إلى الأمم المتحدة يجد أنها وإن فشلت فعلاً في معالجة بعض القضايا الدولية المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، إلا إنها حققت كثيراً من الإنجازات الضخمة على مستوى العالم كله، ومن هذه الإنجازات أنها لعبت دوراً كبيراً في إنهاء الاستعمار في أكثر من ستين دولة، وساهمت في الحفاظ على السلم في عالم متختم بالأسلحة وبالأزمات المعقدة وراقبت وكالتها للطاقة المشتات النووية في ما يقرب من ٩٠ دولة، كما لعبت الدور الأساسي في وضع العشرات من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومنها اتفاقيات حقوق الطفل والمرأة، والقضاء على التمييز العنصري، ومناهضة التعذيب، والإبادة الجماعية، وحقوق الأقليات وغير ذلك. كما حققت بعض الإنجازات، في مجال التنمية الاقتصادية في كافة أرجاء العالم، بتقديم المنح والقروض وتصميم المشاريع وتنفيذها، والعمل على مكافحة الفقر والمخدرات، ومساعدة اللاجئين والإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية والإنسانية، كما اضطلعت بدور كبير في تطوير القواعد الدولية، في مجالات الأمن والتنمية وصيانة البيئة وتنظيم التجارة الدولية، ومكافحة الإرهاب، وإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) جورج كتن، هل يقود إصلاح الأمم المتحدة نحو حكومة فيدرالية عالمية؟ الموقع الفرعي في الحوار الثمندان، العدد

١٠٧٠، ١/٦، ٢٠٠٥ نقلاً عن موقع:

<http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=29303>

وعلى هذا نستطيع أن نقول إن الإبقاء على الأمم المتحدة يعد أمراً مهماً في الحياة الدولية ، وذلك حتى يصل المجتمع الدولي إلى ما هو أفضل وأقوى ، إذ الحياة الدولية لا تستقيم دون أن يوجد من ينظم أو ينظر لها ، ولو كان من الواجب إلغاء كل شيء فشل في أداء بعض مهامه، فلن يبقى لنا في حياتنا إلا أشياء قليلة جداً ، على حد تعبير "فرانسوا تريننجه" في كتابه "هل الأمم المتحدة أكذوبه" ، وذلك في رده على المطالبين بإلغاء الأمم المتحدة لأنها فشلت في بعض جوانب حفظ السلم والأمن الدوليين (١)، كما إن الأمم المتحدة في فشلها في بعض الجوانب ونجاحها في جوانب أخرى ليست استثناء من كثير من المؤسسات القائمة في حياتنا على الصعيدين الدولي والوطني، فما أكثر المؤسسات التي أخفقت في بعض الجوانب، لكن وجودها يعد مهماً وضرورياً في حياتنا الدولية والداخلية .

وقد أخذ البعض من كثرة الانتقادات والمناقشات الحامية حول مدى قدرة الأمم المتحدة على البقاء والاستمرار دليلاً على حاجة المجتمع الدولي الماسة إلى هذه المنظمة ، إذ لو لم تكن هناك حاجة إليها، لما التفت إليها أنظار العالم بالنقد مرة ومحاولة التقويم والإصلاح مرة أخرى . ويقدم عدة أسباب أساسية تدعم بقاء المنظمات الدولية عموماً والأمم المتحدة خصوصاً وهي :

- إن المنظمات الدولية هي المرشحة الطبيعية لتلبية دعوة الاعتماد المتزايد من أجل التنسيق والتفاوض لإضفاء الطابع المؤسسي للاعتماد الدولي المتبادل .
- إن حالات عدم المساواة على الصعيد الدولي من المحتمل أن تتزايد لو ترك العنان للاتجاهات الاقتصادية الدولية السائدة أن تعمل بحرية مطلقة، ولذا فإن دور المنظمات الدولية ضرورياً في التخفيف من حدة هذه التفاوت من خلال الاستمرار على وضعها في الأجندة الاجتماعية الدولية .
- إنه بسبب الطابع متعدد الجنسيات للسياسة الدولية ، فإنه توجد ضرورة للتنازلات عبر

(١) عبد الرحمن عبد العال، مستقبل التنظيم الدولي وسل حماية المصالح العربية، السياسة الدولية، العدد ١٥٤، أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد ٣٨، ٥٢، ٥٣.

القومية للقضايا الدولية والعالمية ، وفي هذه الحالة فإن المنظمات الدولية هي أفضل إطار لتنمية ودعم مثل هذه التنازلات من الناحية الفكرية والسياسية<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت هذه هي الرؤية الفقهية والفكرية ، فإنها لا تختلف عن الرؤية الرسمية السياسية، حيث أشار كثير من قادة الدول وزعمائها إلى ضرورة استمرار منظمة الأمم المتحدة ، ومن ذلك وزير الخارجية الفرنسي "دى فيلبان" الذى أكد فى تعقيبه على التصرف الأمريكى فى العراق ، أن الولايات المتحدة عليها أن تعود إلى الأمم المتحدة، ولو استطاعت أن تحل وحدها مشاكل الإرهاب والإيدز والانتشار النووى وتحقيق السلام ، لكنت أول من يساندها ، لكن ذلك احتمال بعيد وخيال يشبه فكرة تحقيق الديمقراطية عن طريق الحرب ، وكذلك " كريس باتن " منسق العلاقات الخارجية بالمفوضية الأوروبية حيث يؤكد أن التحديات الدولية الجديدة سوف تجعل من دور الأمم المتحدة أكثر ضرورة من أى وقت مضى .

وفي مؤتمره الصحفى الذى عقده فى ديسمبر ٢٠٠١ ، بمناسبة تسلمه لجائزة نوبل للسلام مناصفة بينه وبين الأمم المتحدة ، يؤكد الأمين العام للأمم المتحدة كوفى عنان أن سر بقاء الأمم المتحدة هو الأمل الذى تمثله هذه المنظمة بالنسبة للعالم كله، إذ بدون هذا الأمل فسوف يخسر الجميع، وهذا هو السبب الذى دفع لجنة نوبل للسلام، إلى منحه هو والمنظمة الجائزة لعام ٢٠٠١<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يترجح لدينا أن الرؤية الفقهية يمكن أن تتلاقى مع الرؤية الرسمية فى الإبقاء على الأمم المتحدة وضرورة استمرارها فى الحياة الدولية، ولكن ما شابها من قصور أو فشل فى بعض جوانب أنشطتها يؤكد أنها بحاجة إلى إصلاح وتطوير لتواكب العصر الجديد والألفية الثالثة ، ولتكون قادرة على مواجهة التحديات المقبلة المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة والإرهاب والجريمة المنظمة وغير ذلك .

(١) جان مارك كواكود ، تأملات حول المنظمات الدولية والشريعة الدولية : القيود والعلل والاحتمالات ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، العدد ١٧٠ ، ديسمبر ٢٠٠١ ، ص ٤٤ ، ٤٥ ، نقل عن : عبد الرحمن عبد العال ، مستقبل التنظيم الدولى وسبل حماية المصالح العربية، السياسة الدولية، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨ ، ص ٥٣ .

(٢) عبد الرحمن عبد العال ، مستقبل التنظيم الدولى وسبل حماية المصالح العربية، السياسة الدولية ، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨ ، ص ٥٥ .

## المبحث الثالث

## ملامح الجهود الدولية في إصلاح الأمم المتحدة

لقد تعالت الصيحات بفكرة إصلاح الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة ابتداء من عهد الدكتور بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة، حيث كان أول من دعا بوضوح وجد إلى إصلاح الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، وبين في خطابه الذي ألقاه أمام الجمعية العامة في ٣/١٢/١٩٩١ بمناسبة انتخابه أميناً عاماً للمنظمة، استراتيجيته في هذا الإصلاح، وذكر أنها تركز على ثلاث ركائز أساسية هي:

- السلام، نظراً لضرورة إرساء دبلوماسية وقائية وفاعلة.

- التنمية، لضرورة سد الفجوة التي تزداد اتساعاً بين الدول الغنية والدول الفقيرة.

- الديمقراطية، حيث يلزم تبنيتها داخل الدول الأعضاء وفيما بينهم<sup>(٢)</sup>.

وقد تم التأكيد على تلك الركائز في خطابه أمام مجلس الأمن بعد شهر من بدء ولايته يوم ٣١ يناير ١٩٩٢، حيث عقد المجلس لأول مرة على مستوى رؤساء دول وحكومات الدول أعضاء المجلس، وما فتئ السكرتير العام يطلق المبادرة بعد الأخرى لتوضيح خطة العمل بالنسبة لكل من ركائز العمل الثلاث في مرحلة التسعينيات للأمم المتحدة، فأطلق خطة السلام في يونيو ١٩٩٢، ثم خطة التنمية في مايو ١٩٩٤، التي تم

(١) الأمين العام السابق للأمم المتحدة. بطرس غالي (١٩٩٢-١٩٩٦) ويواجه أبو بكر الدسوقي، ستون عاماً على الأمم المتحدة.. العقبان أمام الإصلاح، السياسة الدولية، العدد ١٦٢، أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد ٤٠، ص ١١٦.

(٢) وإن تعالت صيحات الإصلاح للأمم المتحدة ابتداء من عهد د. بطرس غالي، إلا أن حاجة الأمم المتحدة إلى الإصلاح كانت منذ نشأتها، حيث واجهت بعض التحديات الدولية التي كانت تدعو إلى هذا الإصلاح، وكان من أهم هذه التحديات صدور قرار تقسيم فلسطين رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧، بدون ممارسة حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وبناء عليه نشأت إسرائيل عام ١٩٤٨، كما تم حرمان شعب فلسطين من ممارسة لأجسيه لحق العودة وفقاً للمادة ٢/١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واشتعلت بعد ذلك الحروب في منطقة الشرق الأوسط ابتداء من عام ١٩٤٨ ومروراً بعام ١٩٥٦، وعام ١٩٦٧ وانتهاء بعام ١٩٧٣ ومثل كل هذا وغيره تحديات للأمم المتحدة كانت تدعو إلى إصلاحهايراجع: د. منير زهران، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، السياسة الدولية العدد ١٥٦، أبريل عام ٢٠٠٤، المجلد ٣٩، ص ٢٦.

تطويرها فيما بعد، ثم قدم الخطة الثالثة عن الديمقراطية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ من ديسمبر ١٩٩٦، وذلك قبل أيام على انتهاء ولايته<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الطريق الخاص بإصلاح الأمم المتحدة يستكمل الأمين العام الحالي مسيرة الإصلاح، ساعياً للبناء على ما تحقق من نتائج المؤتمرات العالمية في التسعينيات، وذلك بالدعوة إلى قمة الجمعية العامة (قمة الألفية) في سبتمبر عام ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup>، والتي صدر عنها "إعلان الألفية" والذي تضمن مخططاً عالمياً اتفقت عليه بلدان العالم وجميع المؤسسات الإنمائية الرائدة في العالم كله، لتحقيق الأهداف الإنمائية الثمانية في موعد غايته ٢٠١٥م وهي: القضاء على الفقر المدقع والجوع، وتحقيق تعميم التعليم الابتدائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتخفيض معدل وفيات الأطفال، وتحسين الصحة التنفسية، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية "الإيدز" وغيره من الأمراض، وكفالة الاستدامة البيئية، وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم مما تضمنته قمة الألفية من أهداف إنمائية مهمة، يجب التركيز عليها وتنفيذها في إطار زمني ممتد حتى عام ٢٠١٥، إلا أنه في الأعوام الماضية لوحظ اتساع الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وتزايدت معدلات الفقر ولم يزدد موقف

(١) د. منير زهران، الأمم المتحدة وبناء السلام: عرض نقدي، السياسة الدولية، العدد ١٦٦ يوليو ٢٠٠٥ للمجلد ٤٠، ص ١١٢، ولا ينبغي أن نغفل الإشادة بالدكتور بطرس غالي، الذي وضع خطة للمؤتمرات الدولية لمواجهة مشاكل العالم أجمع، استعداداً لاستقبال القرن الحادي والعشرين، ومن هذه المؤتمرات، مؤتمر البيئة والتنمية الذي عقد في ريودي جانيرو عام ١٩٩٢، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣، ومؤتمر المرأة والتنمية، الذي عقد في بكين عام ١٩٩٥، ومؤتمر المستوطنات البشرية الذي عقد في استنبول عام ١٩٩٦.

(٢) لانهضاد مؤتمر الألفية، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٩٨ القرار رقم ٥٣/٢٠٠٢ والذي بموجبه قررت أن يعقد كجزء لا يتجزأ من جمعية الأمم المتحدة للألفية، مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، ويبدأ هذا المؤتمر أعماله في مقر الأمم المتحدة بنيويورك يوم الأربعاء ٦ من سبتمبر ٢٠٠٠، وفي ٥ من مارس ٢٠٠٠ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٥٤/٢٥٤ والذي تضمن عقد المؤتمر في الفترة من ٦-٨ سبتمبر ٢٠٠٠ وأن يكون موضوعه العام "دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين"، وأن يتألف مؤتمر القمة من جلسات عامة وأربعة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية، يعقد كل اجتماع تفاعلي منها بالتزامن مع إحدى الجلسات العامة.

(٣) حول إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية تراجع:

التنمية إلا سوءاً، وإزاء ذلك أصدر السكرتير العام للأمم المتحدة تقريراً للعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٢٣ في ٢ من سبتمبر ٢٠٠٣ تحت عنوان "تنفيذ إعلان قمة الألفية"، وفي هذا التقرير أشار كرفي عنان إلى أهمية مواجهة التهديدات والتحديات العالمية، ومنها حماية البشرية من الإرهاب الدولي وانتشار أسلحة الدمار الشامل، كما طرح عدد مقترحات حول إصلاح الأمم المتحدة ومنها زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن ومراجعة دور الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية<sup>(١)</sup>.

ولدراسة هذه التحديات والتهديدات العالمية، وكذا المقترحات الخاصة بالأمم المتحدة أعلن الأمين العام للأمم المتحدة في مبادرة رسمية بتاريخ ٤ من نوفمبر ٢٠٠٣ أسماء فريق رفيع المستوى من الشخصيات المهمة للقيام بهذه الدراسة وأداء هذا الدور<sup>(٢)</sup>.

ولقد جاءت هذه المبادرة الخاصة بدراسة التحديات والإصلاحات التي قدمها كوفي عنان كرد فعل لموجة من الانتقادات التي وجهت إليه بسبب سلبته إزاء الغزو الأنجلو أمريكي للعراق، والذي فيه تم شن حرب استباقية انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبدون تفويض من مجلس الأمن، وقد سكتت الأمم المتحدة على ذلك واتهمت بالتواطئ مع الولايات المتحدة الأمريكية في إدارة شؤون العراق، وكان على أثر ذلك الهجوم على مكتب الأمم المتحدة في بغداد، حيث قتل ٢٢ من موظفي الأمم المتحدة،

(١) د. منير زهران، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، السياسة الدولية العدد ١٥٦، أبريل عام ٢٠٠٤ المجلد ٣٩، ص ٢٤٠٢٤.

(٢) كانت أسماء هذا الفريق هي: آناند بنبارتسون (نابلس)، روبرت بادنتير (فرنسا)، خوانيو كليمنته باينا سواريس (البرازيل)، غرو هارليم برونتلند (النرويج)، ماري تشينيري - هيس (غانا)، هارث إيفنز (أستراليا)، ديفيد هاناى (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، إنريكة إيغليسياس (أوروغواي)، عمرو موسى (مصر)، ساتش ناميار (الهند)، ساداكو أوغانا (اليابان)، إيفجينى بريماكوف (الاتحاد الروسي)، تشيان تشيتشن (الصين)، نفيس صادق (باكستان)، سالم أحمد سالم (جمهورية تنزانيا المتحدة)، برينت سكوكروفت (الولايات المتحدة الأمريكية)، وتشكلت أمانة الفريق من هذه الأشخاص أيضا: ستيفن ستيدمان، مدير البحوث، لورين ريكارد - مارتن، أمينة سر الفريق، بروس جونز، نائب مدير البحوث، محمد زيشان أمين، تارون تشابرا، سيباستيان غراف فون إنسينديل، إيجيلا إيرفينغ، غراهام ميتلاند، إيجيلا مالك، نانت ميت - يو، ماريا زارووي.

وعلى رأسهم الممثل الخاص للسكرتير العام<sup>١</sup> سيرجو دى ميللو<sup>٢</sup> ونائبتها السيدة المصرية نادية يونس<sup>(١)</sup>، وكان مهمة الفريق رفيع المستوى الذى شكله الأمين العام للأمم المتحدة محددة فيما يلي :

- تحليل التهديدات الحالية والمتوقعة للسلام والأمن الدوليين .

- تقييم الإجراء الجماعى الذى يمكن اتخاذه لمواجهة تلك التهديدات .

- إعداد توصيات حول ما تحتاجه الأمم المتحدة حتى تصبح أداة فعالة ومشروعة للرد الجماعى على تلك التهديدات ، وبصفة خاصة لمنع وإزالة التهديدات للسلام، بما فى ذلك الموضوعات ذات الصلة ، وهو ما يقتضى النظر فى دور كل من مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة .

وحتى يقوم الفريق رفيع المستوى بالمهمة التى وكلت إليه قام بعقد عدد من الاجتماعات، بالإضافة إلى بعض المشاورات الإقليمية ، وحلقات العمل المتعلقة بالمهمة الموكولة إليه وذلك لمدة عام كامل ، وانتهى هذا الفريق إلى إعداد تقرير شامل عن التهديدات والتحديات والتغيير والإصلاح ، وجاء بعنوان " عالم أكثر أمنا : مسئوليتنا المشتركة " ، وقد تم إحالة هذا التقرير من قبل رئيس الفريق السيد "أناند بنياراتشون" ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١ من ديسمبر ٢٠٠٤ ، وعلى حد تعبير السيد رئيس الفريق فى كتاب الإحالة أنه " يقترح التقرير رؤية جديدة للأمن الجماعى، وهى رؤية تتناول جميع التهديدات الرئيسية للسلام والأمن الدوليين التى نواجهها فى شتى أنحاء العالم. وقد أوضحت بحوثنا ومشاوراتنا أن عصرنا تترابط فيه بصورة لم يسبق لها مثيل تهديدات السلم والأمن الدوليين وسرعة التأثير المتبادلة بين الضعفاء والأقوياء. وقد وجدنا أن الأمم المتحدة أكثر فعالية فى التصدى للتهديدات الرئيسية التى يتعرض لها السلم والأمن مما أقر لها بالفضل، ولو أنه يلزم مع هذا إجراء

(١) د. منير زهران ، الأمم المتحدة وبناء السلام : عرض نقدي ، السياسة الدولية ، عدد ١٦١ يوليو ٢٠٠٥ ، مجلد ٤٠ ، ص ١١٣ .

تغييرات رئيسية إذا قُدر للأمم المتحدة أن تتسم بالفعالية والكفاءة والإنصاف في توفير الأمن الجماعي للجميع في القرن الحادى والعشرين".

وقد انقسم التقرير إلى أربعة أجزاء، كان الجزء الأول بعنوان: نحو توافق جديد في الآراء بشأن الأمن، وقد عولجت فيه المقارنة بين عالمين هما: عالم عام ١٩٤٥ الذى نشأت فيه الأمم المتحدة، وعالم عام ٢٠٠٥ الذى يتم فيه تقويم وإصلاح الأمم المتحدة، ودواعى الأمن الجماعى الشامل، وعناصر نظام أمن جماعى ذى مصداقية، والتي تكمن فى الفعالية، والكفاءة والإنصاف.

وأما الجزء الثانى فقد جاء بعنوان: الأمن الجماعى وتحدى المنع، وقد عولجت فيه مسألة الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة، والصراع بين الدول وداخلها، والأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية، والإرهاب، والجريمة المنظمة غير الوطنية، ودور الجزاءات.

وأما الجزء الثالث فقد جاء بعنوان: الأمن الجماعى واستعمال القوة، وقد عولج فيه: القواعد والمبادئ التوجيهية لاستعمال القوة، والقدرة على إنفاذ السلام وحفظه، وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، وحماية المدنيين.

وأما الجزء الرابع فقد جاء بعنوان: زيادة فعالية الأمم المتحدة فى القرن الحادى والعشرين، وقد عولج فيه: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وإنشاء لجنة لبناء السلام، والمنظمات الإقليمية، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، ولجنة حقوق الإنسان، والأمانة العامة، وميثاق الأمم المتحدة (١).

واستعدادا لقمّة العالم التى تقرر عقدها بمناسبة مرور ستين عاما على إنشاء الأمم المتحدة فى الفترة من ١٤ إلى ١٦ من سبتمبر ٢٠٠٥ بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، أعد الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا شاملا، كان بمثابة أجندة إصلاح أو جدول أعمال لهذه

(١) يراجع موجز توصيات تقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير (عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة)

القمة ، وجاء التقرير الذى أصدره بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٥ بعنوان " فى جو من الحرية أفسح : نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع " .

وقد أشار الأمين العام فى هذا التقرير ، إلى أنه قد استلهم فى توصياته واقتراحاته ما ورد فى تقرير الفريق رفيع المستوى المعنى بالتحديدات والتهديدات والتغيير، وغيره من الجهود الدولية حيث أورد : " وقد استندت، فى إعدادى لهذا التقرير، إلى خبرتى كأمين عام لمدة ثمانية أعوام، وإلى ضميرى وقناعاتى الشخصية، وإلى فهمى لميثاق الأمم المتحدة الذى يقع على عاتقى واجب النهوض بمبادئه ومقاصده. واستلهمت فى إعداده أيضا استعراضين واسعى النطاق للتحديات العالمية التى تواجهنا - أولهما قدمه الفريق الرفيع المستوى المؤلف من ١٦ عضوا والمعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير، الذى طلبت منه أن يقدم مقترحات لتعزيز نظامنا الأمنى الجماعى انظر ( A/59/565؛ والآخر قام به ٢٥٠ خبيراً اضطلعوا بإعداد مشروع الألفية، وتطلب ذلك منهم وضع خطة عمل من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ م " .

وقد حوى التقرير عددا كبيرا من القضايا التى نظرتها القمة فى منتصف سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>، ومن هذه القضايا التى تخص إصلاح الأمم المتحدة فى هذا التقرير :

#### استخدام القوة فى العلاقات الدولية :

وقد بين التقرير أن مسألة استخدام القوة فى العلاقات الدولية كانت مصدر اختلاف عميق بين الدول الأعضاء التى اختلفت على ما إذا كان للدول الحق فى استعمال القوة العسكرية بصورة استباقية لحماية نفسها من تهديدات وشيكة؛ وما إذا كان لها الحق فى استعمالها بصورة وقائية لحماية نفسها من تهديدات كامنة أو غير وشيكة؛ وما إذا كان لها الحق - أو ربما عليها، استعمالها بصورة حمائية لإنقاذ مواطنى دول أخرى من جريمة الإبادة الجماعية أو غير ذلك من الجرائم المشابهة ، ويجب

(١) تراجع : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة" فى جو من الحرية أفسح : نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع " ، وذلك للوقوف على كل قضاياها ..

التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسائل حتى تصبح الأمم المتحدة - على نحو ما قصد لها أن تكون - منتدى لتسوية الخلافات وليس مجرد مسرح لإبرازها.

وقد رأى الأمين العام أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة بشكله الحالي، وخاصة في المادة ٥١ يكفل بشكل واف الحق الطبيعي للدول ذات السيادة في حماية نفسها من أي هجوم مسلح. سواء كان ذلك واقعا أو وشيك الوقوع والذي يسمى بالحرب الاستباقية. وحينما لا تكون التهديدات وشيكة الوقوع، فإن الميثاق يعطى لمجلس الأمن فقط كامل الصلاحيات لاستعمال القوة العسكرية لصون السلم والأمن الدوليين، وهي التي تسمى بالحرب الوقائية

ويرى الأمين العام كذلك في تقريره: أن المهمة لا تكمن في إيجاد بدائل لمجلس الأمن باعتباره مصدرا للسلطة بل في تحسين عمله. إذ ينبغي للمجلس، عند نظره فيما إذا كان سيأذن باستعمال القوة العسكرية، أن يتوصل إلى رؤية مشتركة بشأن طريقة تقدير خطورة التهديد، ومشروعية الهدف المتوخى من العمل العسكري المقترح، وإمكانية النجاح بشكل معقول في وقف التهديد باللجوء إلى وسائل أخرى غير استعمال القوة، وتناسب الخيار العسكري مع التهديد المطروح، ووجود حظوظ معقولة للنجاح<sup>(١)</sup>. وتبشير العمل العسكري على هذا النحو، يجعل المجلس مداولاته أكثر

(٣٣) لقد وضع تقرير الفريق رفيع المستوى \* عالم أكثر أمنا : مسئوليتنا المشتركة \* عدد من الضوابط التي تضيف

المشروعية على استخدام القوة التي يأذن فيها مجلس الأمن، وذلك في الفقرة التالية من التقرير :  
٥٦ - ينبغي لمجلس الأمن، عند النظر فيما إذا كان سيأذن باستعمال القوة العسكرية أو سيقر استعمالها، أن يعالج دائما معايير المشروعية الخمسة الأساسية التالية على الأقل، أي كانت الاعتبارات الأخرى التي قد يأخذها في حسابه:

(أ) خطورة التهديد: هل التهديد بإلحاق ضرر بأمن الدول أو البشر من النوع وبالوضوح والخطورة الكافيتين لتبرير استعمال القوة العسكرية، على أساس من اليقين الكامل؛ وفي حالة التهديدات الداخلية، هل ينطوي الأمر على إبادة جماعية وغيرها من عمليات القتل الواسعة النطاق أو تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، سواء كانت فعلية أو يُخشى حدوثها قريبا جدا؟

(ب) الغرض السليم: هل من الواضح أن الغرض الرئيسي للعمل العسكري المقترح هو وقف أو تضاد التهديد محل النظر، أي كانت الأغراض أو الدوافع الأخرى؟

=

شفافية وقراراته أكثر قابلية للاحترام سواء من قبل الحكومات أو من قبل الرأي العام العالمي. ولذلك، أوصى مجلس الأمن باتخاذ قرار يعرض فيه لهذه المبادئ ويبدى فيه عزمه على الاسترشاد بها لدى البت في الإذن باستعمال القوة أو التفويض باستعمالها<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فإن الأمين العام يرى التفرقة بين الحرب الاستباقية وهي استخدام القوة في حالة هجوم وشيك الوقوع، حيث يكون للدولة الحق في ضوء الميثاق أن تقوم بهذه الحرب دفاعاً عن نفسها، وبين الحرب الوقائية وهي استخدام القوة في حالة هجوم غير وشيك الوقوع، حيث لا تعطى الدولة الحق في القيام بهذه الحرب، وإنما لمجلس الأمن فقط الحق في معالجة هذه الحرب في ضوء الفصل السابع من الميثاق.

وتتفق مع الأمين العام في رفض الحرب الوقائية من قبل أية دولة، لكننا لا نتفق معه في جواز الحرب الاستباقية، التي تقوم بها أية دولة لرد هجوم وشيك الوقوع، إذ المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تشترط في الهجوم أن يكون واقعاً بالفعل على أرض الدولة حتى يجوز لها القيام بالدفاع الشرعي، وحتى لا تكون مشروعية هذه الحرب الاستباقية وسيلة لفرض الاحتلال العسكري على إقليم معين، وضم أي جزء من أراضيه، وهو ما نراه في الممارسات الإسرائيلية، المعروفة التي تبدأ باستخدام القوة بحجة أن إسرائيل تتعرض لهجوم وشيك الوقوع، ثم تواصل احتلالها للأراضي التي غزتها وتقوم ببناء المستوطنات فيها ومواجهة العالم والرأي العام العالمي بالأمر الواقع<sup>(٢)</sup>.

(ج) الملاذ الأخير: هل جرى استكشاف كل خيار غير عسكري آخر لمواجهة التهديد محل النظر، وتوافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدابير الأخرى لن تكفل بالنجاح؟  
(د) الوسائل المناسبة: هل يمثل نطاق العمل العسكري المقترح ومدته وقوته الحد الأدنى اللازم لمواجهة التهديد محل النظر؟

(هـ) توازن النتائج: هل تتوفر فرصة معقولة لنجاح العمل العسكري في مواجهة التهديد محل النظر، بحيث لا يكون من المرجح أن تترتب على العمل نتائج أسوأ من نتائج عدم اتخاذ أي إجراء؟  
(١) يراجع من الفقرة ١٢٢ إلى الفقرة ١٢٦ من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "في جو من الحرية أفسح: نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" موقع

<http://www.un.org/arabic/largerfreedom/part4.html>

(٢) في نفس الواجهة يراجع: رؤية مجموعة العمل التي شكلها المجلس المصري للشئون الخارجية، الأمم المتحدة والإصلاح.. رؤية مصرية لتقرير كوفي أنان، السياسة الدولية، العدد ١٦٢، أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد ٤٠، ص ١٢١.

## مجلس الأمن :

وقد بين التقرير أن كل الدول الأعضاء تقر بأن مجلس الأمن هو الجهاز الذى يتولى المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وتوافق على الالتزام بقراراته. ولذلك، من الأهمية بمكان - لا بالنسبة للمنظمة فحسب بل أيضا بالنسبة للعالم - تهيئة المجلس للنهوض بهذه المسؤولية وجعل قراراته موجبة للاحترام فى جميع أنحاء العالم. وعلى هذا فإن أى إصلاح للأمم المتحدة لن يكتمل دون إصلاح مجلس الأمن<sup>(١)</sup>، وأهم جوانب الإصلاح أن المجلس يجب أن يمثل على نطاق واسع واقع القوة فى عالم اليوم، وينبغى أن يراعى فى هذه التوسعة - كما ورد فى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565) المتعلق بإصلاح مجلس الأمن - ما يلي:

(أ) ينبغى تنفيذًا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يترتب على هذا الإصلاح أن يشارك فى اتخاذ القرار من يقدمون أكبر المساهمات فى الأمم المتحدة، ماليا وعسكريا ودبلوماسيا، وخصوصا من حيث المساهمات فى الميزانيات المقررة للأمم المتحدة، والمشاركة فى عمليات السلام الصادر بها تكليف، والمساهمات فى الأنشطة التطوعية التى تضطلع بها الأمم المتحدة فى مجالى الأمن والتنمية، والأنشطة الدبلوماسية المضطلع بها دعما لأهداف الأمم المتحدة وولاياتها. وينبغى فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة النمو أن يكون من بين المعايير المهمة للمساهمة بلوغ المستوى المتفق عليه دوليا والذى يجب أن تبلغه المساهمة فى المساعدة الإنمائية

(١) يؤكد ذلك ما ورد فى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " فى جو من الحرية أفسح : نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع " فى الفقرة رقم ١٦٨ - حيث تضمنت " وقررت كافة الدول، فى إعلان الألفية، تكثيف جهودها لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه " (انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢، الفقرة ٣٠). وهذا عكس رأيا طالما أبدته الأغلبية وهو ضرورة تغيير تكوين المجلس لجعله أكثر تمثيلا للمجتمع الدولى ككل وكذلك للواقع الجغرافى السائد اليوم، وبالتالي أكثر مشروعية فى أنظار العالم بأسره. وينبغى أيضا جعل أساليب عمله أكثر فعالية وشفافية. ولا يجب أن يكون للمجلس أكثر تمثيلية فحسب بل أكثر قدرة على اتخاذ الإجراءات عند الضرورة وأكثر رغبة فى ذلك. ويعتبر التوفيق بين هذين الأمرين الضروريين اختبارا صعبا يجب أن يجتازه كل مقترح للإصلاح.

الرسمية وهو ٧, ٠ في المائة من الناتج الوطني الإجمالي أو إحراز تقدم كبير صوب بلوغ هذا المستوى.

(ب) أن يؤدي إلى مشاركة البلدان الأكثر تمثيلاً للقاعدة الأوسع من الأعضاء، وخاصة من العالم النامي، في عملية اتخاذ القرار.

(ج) ألا يؤدي إلى الإخلال بفعالية مجلس الأمن.

(د) أن يزيد من الطابع الديمقراطي للمجلس وأن يجعله أكثر خضوعاً للمساءلة.

وحول حدود هذه التوسعة في مجلس الأمن، فإن التقرير يقدم لنا نموذجين، ألف وباء، وأحث الدول الأعضاء أن تنظر في هذين النموذجين المقترحين في ذلك التقرير، أو أي مقترحات صالحة أخرى من حيث الحجم والتوازن اللذين نشأ على أساس أي نموذج من النموذجين. و أن توافق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة الهامة بتوافق الآراء، لكن إن تعذر عليها التوصل إلى توافق الآراء، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون ذريعة لتأجيل اتخاذ الإجراء اللازم<sup>(١)</sup>.

ويقضى النموذج ألف<sup>(٢)</sup> بإنشاء ستة مقاعد دائمة جديدة ليس لها حق النقض، وثلاثة مقاعد غير دائمة جديدة لمدة سنتين، مع تقسيم تلك المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسية، كما يقضى النموذج باء بعدم إنشاء أي مقاعد دائمة جديدة، ولكن بإنشاء فئة جديدة من ثمانية مقاعد قابلة للتجديد مدتها ٤ سنوات ومقاعد جديد غير دائم مدته ستان (وغير قابل للتجديد)، مع تقسيم هذه المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسية في العالم، وعلى ذلك فإن مقاعد مجلس الأمن على ضوء أي النموذجين ستصل إلى ٢٤ (أربعة وعشرين مقعداً)، لكن النسبة بين الأعضاء الدائمين ستختلف من نموذج لآخر

(١) يراجع من الفقرة ١٦٧ إلى الفقرة ١٧٠ من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة \* في جو من الحرية أفسح : نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع \* موقع

<http://www.un.org/arabic/largerfreedom/part4.html>

(٢) يقضى النموذج ألف بإنشاء ستة مقاعد دائمة جديدة ليس لها حق النقض. وثلاثة مقاعد غير دائمة جديدة لمدة سنتين، مع تقسيم تلك المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسية.

ففى النموذج الأول (أ) ستصبح الأغلبية للدول غير الدائمة حيث ستصل إلى ثلاثة عشر مقعداً (عشر مقاعد قديمة وثلاث مقاعد جديدة)، أما الدول الدائمة ستكون فقط أحد عشر مقعداً (خمس مقاعد قديمة وست مقاعد جديدة)، وفى النموذج الثانى (ب) فإن الأغلبية ستكون للدائمين حيث يصل عدد مقاعدهم إلى ثلاثة عشر مقعداً (خمس مقاعد قديمة وثمان مقاعد جديدة) أما غير الدائمين فستكون فقط أحد عشر مقعداً (عشر مقاعد قديمة ومقعداً واحداً جديداً) (١).

ومما تجب ملاحظته أن المقاعد الدائمة التى يقترح الأمين العام للأمم المتحدة إنشاءها فى مجلس الأمن لا يعطيها حق النقض ، فهى دائمة لكنها لا تتمتع بهذا الحق ، وذلك لأن التوسع فى إعطاء حق الفيتو قد يصيب المجلس بالشلل ، أما زيادة أعضائه فقط فإنها ستساهم فى تعويض الخلل فى توازنه بعد انهيار القطبين ، مع تعزيز الطابع الديمقراطي للمجلس وجعله أكثر خضوعاً للمحاسبة .

وفى ضوء الدعوة إلى إعادة تشكيل مجلس الأمن دعا المستشار الألماني إلى منح بلاده قدراً أكبر من المسؤولية فى الأمم المتحدة حتى تشغل مقعداً دائماً فى مجلس الأمن، كما دعا وزير الخارجية الأسترالى إلى ضم اليابان والهند والبرازيل وأندونيسيا ودولة إفريقية (٤٠) إلى الأعضاء الخمسة الدائمين فى مجلس الأمن.

#### موقف مصر من الدعوة لإصلاح مجلس الأمن :

لقد رأت مصر أن إسهامها فى تعزيز السلم والأمن الدوليين يمكن أن يتحقق على نحو أفضل من خلال انضمامها للعضوية الدائمة فى مجلس الأمن إذا ما استقر الرأى الدولى على التعديل، وبناء على ذلك طالبت مصر بمنحها صفة العضوية الدائمة فى

(١) ويقضى النموذج باء بعدم إنشاء أى مقاعد دائمة جديدة، ولكن بإنشاء فئة جديدة من ثمانية مقاعد قابلة للتجديد مدتها ٤ سنوات ومقعد جديد غير دائم مدته ستان (وغير قابل للتجديد)، مع تقسيم هذه المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسية .

(٢) حول قضية تمثيل إفريقيا فى مجلس الأمن يراجع : الأهرام ، الثلاثاء ٩ أغسطس ٢٠٠٥ ، تحقيقات وتقارير خارجية ص ٦

مجلس الأمن، ونستطيع أن نلخص المؤهلات المصرية لطلب العضوية الدائمة في مجلس الأمن، فيما يلي:

- الميراث الحضارى والثقافى الذى تتمتع بهما مصر خاصة وقد توافقت الإرادة الدولية على اعتبار الوظيفة الحضارية تعد معيارا مؤهلا للدولة التى تطمح فى الحصول على عضوية دائمة بمجلس الأمن.

- إسهام الدبلوماسية المصرية فى تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، وقد تمثل ذلك فى انتخاب د. بطرس غالى أمينا عاما لهذه المنظمة، واختيار د. محمد البرادعى مديرا عاما للوكالة الدولية للطاقة الذرية، واختيار د. نبيل العربى قاضيا فى محكمة العدل الدولية وكلها أجهزة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

- الإسهام المصرى فى تطوير العمل الجماعى الإفريقى<sup>(١)</sup>، حيث ساهمت مصر على استكمال بناء برلمان عموم إفريقيا ومجلس الأمن الإفريقى، فضلا عن مشاركتها فى مبادرة الشراكة الجديدة للتنمية الإفريقية " النيباد" التى تهدف إلى دعم قدرات الدول الإفريقية على التقدم نحو مزيد من الديمقراطية والسلام وحقوق الإنسان.

- الريادة المصرية للجهود الإقليمية: وخاصة فيما يتعلق بدعم القضية الفلسطينية على أساس من الشرعية الدولية وخاصة قرارى مجلس الأمن رقمى ٢٤٢، و٣٣٨، وفيما يتعلق بدعم القضية العراقية حيث استضافت اجتماع الجوار الجغرافى العراقى فى يوليو ٢٠٠٤، ومؤتمر شرم الشيخ الذى ضم الأطراف الفاعلة فى الأزمة العراقية وأعاد التأكيد على احترام استقلال العراق وضرورة العمل على تسليم الشعب العراقى السيادة كاملة على أرضه، وفيما يخص تطوير الجامعة العربية كانت مصر

(١) يراجع فى الدور المصرى عموما فى إفريقيا: مصر وإفريقيا بقلم عمرو موسى، مجلة آفاق أفريقية، السنة الأولى العدد الأول، الجزء الأول ربيع ٢٠٠٠ ص ١١ وما بعدها، وبنفس العدد من هذه المجلة يراجع أيضا د. محمد أبو العينين، العلاقات السياسية بين مصر ودول الكوميسا، ص ٥٥ وما بعدها، وأيضا آفاق العلاقات الاقتصادية المصرية الأفريقية، بعد انضمام مصر إلى الكوميسا، ص ١١١، وأيضا د. فرج عبد الفتاح، العلاقات التجارية بين مصر ودول السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى، (كوميسا)، ص ١٢٧ وما بعدها.

هي الرائدة في هذا المجال الإقليمي أيضا ، حيث سارعت بتقديم المبادرة المصرية لتطوير الجامعة العربية<sup>(١)</sup>.

- مبادرة الدعوة لعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى تحت مظلة الأمم المتحدة لبحث سبل مكافحة الإرهاب التي أطلقتها الرئيس مبارك عام ١٩٨٧ فى كلمته أمام البرلمان الأوربي ، ولقد أظهرت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ أهمية هذه الدعوة ، وضرورة الوقوف على أسباب ظاهرة الإرهاب ووضع تصور لمعالجة جذورها ، وتشير هذه الدعوة إلى رؤية مصر الثاقبة للمشاكل التي يمكن أن تهدد العالم أجمع .

- مواكبة مصر للأعمال الدولية المعززة لحقوق الإنسان: حيث ساهمت مصر فى صياغة كثير من الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان، والانضمام إليها من باب أولى . بل خطت مصر خطوات واسعة فى كفالة احترام حقوق الإنسان حيث أنشأت المجلس القومى لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، وفى مجال حقوق المرأة والطفل أنشأت مصر المجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للأممومة والطفولة، كما لعبت مصر دورا محوريا فى صياغة الميثاق العربى لحوق الإنسان ، والتي اتسقت نصوصه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان العالمية.

وبناء على وجود هذه المؤهلات المصرية ، فإن مصر تدعو إلى مزيد من الإصلاح فى الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص ، وهى بذلك تدعم العمل الجماعى ، كما تريد أن تتحمل مسئوليتها كاملة والتي تليق بها وتناسبها باعتبارها الدولة الرائدة فى منطقتها .

(١) حول المبادرة المصرية لتطوير جامعة الدول العربية : يراجع كتابنا قانون التنظيم الدولى مع إشارة تأصيلية لفكرة المنظمات الدولية فى الفقه الإسلامى ، القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ص ٤٢٢ وما بعدها ، وكذلك يراجع فى هذا الموضوع : عبد الحليم المحجوب ، مبادرات إصلاح النظام العربى ، الأسس والدوافع والخيارات المستقبلية ، كراسات استراتيجية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، السنة الثالثة عشرة ٢٠٠٣ ، ص ١٦ وما بعدها ، وأيضا أحمد نافع ، النظام الإقليمى العربى التحدى والاستجابة ، كراسات استراتيجية ، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية ، الأهرام ، السنة الثانية عشرة ٢٠٠٢ عدد رقم ١١٠ ص ٤ وما بعدها .

(٢) حول إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان ، وطريقة تشكيله ، واختصاصاته ومهامه ، وسياق عمله ، يراجع : د. محمد عبد الله مغازى ، المجلس القومى لحقوق الإنسان فى ميزان الشريعة الإسلامية ، بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، العدد العشرون ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م ، ص ٣٢٧ وما بعدها .

## اللجنة الدولية لبناء السلام:

ومن الاقتراحات المهمة التي وردت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وتمت الموافقة عليه مبدئياً، من أجل مساعدة البلدان في عملية الانتقال من الحرب إلى السلام الدائم، إنشاء لجنة حكومية دولية لبناء السلام، فضلاً عن مكتب لدعم بناء السلام في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة، لتحقيق هذه الغاية<sup>(١)</sup>.

ويمكن للجنة بناء السلام الاضطلاع بالمهام التالية<sup>(٢)</sup>: العمل في الفترة التالية مباشرة لانتهاج الحرب على تحسين تخطيط الأمم المتحدة للانتعاش المطرد، من خلال التركيز على الجهود المبكرة من أجل إقامة المؤسسات الضرورية؛ والمساعدة على كفاءة تمويل قابل للتنبؤ لأنشطة الانتعاش السريع، عن طريق عدد من الأمور منها توفير استعراض عام لآليات تمويل دائمة وطوعية وقائمة على أنصبة مقررّة؛ وتحسين تنسيق الأنشطة العديدة التي تضطلع بها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها بعد انتهاء الصراعات؛ وإتاحة متدى يمكن للأمم المتحدة وأهم الجهات المانحة الثنائية والبلدان المساهمة بقوات والأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والحكومة الوطنية أو الانتقالية للبلد المعنى، أن يتبادل في إطاره المعلومات المتعلقة باستراتيجياتها للانتعاش بعد انتهاء الصراع، بما يحقق المزيد من التماسك؛ والقيام دورياً باستعراض التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف الانتعاش في الأجل المتوسط؛ وتوسيع فترة

(٤٤) لقد ورد الإشارة إلى هذا المكتب في تقرير (عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة) في الفقرة التالية:

٨٥ - ينبغي إنشاء مكتب لدعم بناء السلام في الأمانة العامة ليمد لجنة بناء السلام بالدعم المناسب من الأمانة العامة وليضمن تمكن الأمين العام من إدخال سياسات واستراتيجيات على نطاق المنظومة في مجال بناء السلام، وإعداد مجموعة من أفضل الممارسات، وتقديم دعم متماسك للعمليات الميدانية.

(٢) لقد كانت مهام اللجنة كما ورد في تقرير (عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة) كما يلي في هذه الفقرة من التقرير:

٨٣ - ينبغي أن تتحمل المهام الرئيسية للجنة بناء السلام في تحديد البلدان التي تمر بفترات عصبية وتواجه خطر الانزلاق إلى انهيار بناء الدولة فيها؛ والقيام، بالاشتراك مع الحكومة الوطنية، بتنظيم مساعدة سبّاقة في منع هذا الخطر من الاتراب؛ والمساعدة في تخطيط عمليات الانتقال بين الصراع وبناء السلام بعد انتهاء الصراع؛ والقيام على وجه خاص بحشد جهود المجتمع الدولي للمشاركة في بناء السلام بعد انتهاء الصراع وبالإبقاء على هذه الجهود أطول مدة تدعو إليها الحاجة.

الاهتمام السياسي بحيث تشمل الانتعاش بعد انتهاء الصراع. ولا أعتقد أنه ينبغي أن تضطلع مثل تلك الهيئة بمهمة الإنذار المبكر أو الرصد، إنما سيكون من المفيد لو استطاعت الدول الأعضاء أن تستفيد، في أي مرحلة من المراحل، من مشورة لجنة بناء السلام وأن تلتزم المساعدة من صندوق دائم لبناء السلام لإقامة مؤسساتها المحلية للحد من الصراع، بما في ذلك من خلال تعزيز المؤسسات الساهرة على سيادة القانون.

وستكون لجنة بناء السلام أكثر فعالية إذا كانت عضويتها الأساسية تضم مجموعة فرعية من أعضاء مجلس الأمن، وعددا مماثلا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والبلدان الرئيسية المساهمة بقوات، والجهات المانحة الرئيسية لصندوق دائم لبناء السلام<sup>(١)</sup>، وينبغي للجنة بناء السلام أن تسعى فيما تضطلع به من عمليات محددة حسب البلدان إلى إشراك السلطات الوطنية أو الانتقالية، والأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، والبلدان المساهمة بقوات، حسب الاقتضاء، والجهات المانحة الرئيسية للبلد المعنى<sup>(٢)</sup>.

(١) لقد وضع تقرير (عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة) في الفقرة ٨٤ منه هذه الضوابط في تكوين اللجنة:

- (أ) أن تكون لجنة بناء السلام صغيرة الحجم بشكل معقول.  
 (ب) أن تجتمع في أشكال مختلفة، للنظر في مسائل السياسة العامة وكذا في استراتيجيات كل بلد على حدة؛  
 (ج) أن يرأسها لمدة لا تقل عن عام وربما أكثر من عام عضو يوافق عليه مجلس الأمن.  
 (د) أن يمثل فيها، إلى جانب مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.  
 (هـ) أن يدعى إلى الحضور فيها ممثلون وطنيون للبلد محل النظر.  
 (و) أن يمثل في اجتماعاتها المدير العام لصندوق النقد الدولي ورئيس البنك الدولي، وعند الاقتضاء، رؤساء مصارف التنمية الإقليمية، بمسؤولين كبار مناسبين.  
 (ز) أن يدعى إلى المشاركة في مداولاتها ممثلو البلدان المانحة الرئيسية، وكذلك ممثلو البلدان الرئيسية المساهمة بقوات عندما تكون مشاركتهم مناسبة.  
 (ح) أن يدعى إلى المشاركة في مداولاتها ممثلو المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عندما تكون هذه المنظمات ذات نشاط فعلى في البلد المعنى.

(٢) يراجع من الفقرة ١١٤ إلى الفقرة ١١٩ من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "في جو من الحرية أفسح: نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" موقع

## المجلس الدولي لحقوق الإنسان :

لقد أعطت لجنة حقوق الإنسان المجتمع الدولي إطارا عالميا لحقوق الإنسان يضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين ، وغير ذلك من المعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنسان. وتقوم اللجنة، في دورتها السنوية، بتوجيه أنظار الجماهير عامة إلى القضايا والمناقشات المتصلة بحقوق الإنسان، وتوفير منتدى لوضع سياسة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتنشئ نظاما فريدا من الإجراءات الخاصة المستقلة والمستندة إلى الخبرة لمراقبة وتحليل الالتزام بحقوق الإنسان بحسب الموضوع والبلد. ويتيح تعامل اللجنة المباشر مع المئات من منظمات المجتمع المدني فرصة للعمل مع المجتمع المدني لا تتاح في أي مكان آخر.

غير أن قدرة اللجنة على أداء واجباتها قد تعرضت إلى تقويض متزايد نتيجة لتآكل مصداقيتها وكفاءتها المهنية. ويجدر بالذكر هنا بصفة خاصة أن هناك دولا طلبت الانضمام إلى عضوية اللجنة لا لتعزيز حقوق الإنسان وإنما لحماية نفسها من النقد أو لانتقاد غيرها. ونتيجة لذلك، نشأ عجز في المصداقية أصبح يلقي ظلالة قائمة على سمعة منظومة الأمم المتحدة برمتها.

وبناء على ذلك يرى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أنه حتى تكون الأمم المتحدة على قدر توقعات الرجال والنساء في كل مكان - وحتى تنهض المنظمة بقضية الدفاع عن حقوق الإنسان بنفس الجدية التي تعمل بها في مجالى الأمن والتنمية - ينبغي أن توافق الدول الأعضاء على الاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم أصغر حجما لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>. وسوف يتعين على الدول الأعضاء أن تقرر ما إذا كانت تريد أن تجعل مجلس حقوق الإنسان هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة أو هيئة فرعية تابعة

(١) لقد كانت التطوير الوارد في تقرير الفريق رفيع المستوى (عالم أكثر أمنا : مسئوليتنا المشتركة) مقصور فقط على تطوير لجنة حقوق الإنسان دون أن تتحول إلى مجلس دولى لحقوق الإنسان ، وكان تطوير هذه اللجنة كما يلى فى فقرات التقرير :

٩٠ -ينبغي أن تكون لجنة حقوق الإنسان ذات عضوية عالمية.

٩١ -ينبغي أن يكلف جميع أعضاء لجنة حقوق الإنسان شخصيات بارزة وخيرة فى مجال حقوق الإنسان بترأس وفودها.

للجمعية العامة، وفي كلتا الحالتين، تنتخب الجمعية العامة أعضائها انتخاباً مباشراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. ومن شأن إنشاء هذا المجلس أن يعطى حقوق الإنسان منزلة رفيعة تتناسب والأولوية التي تُحظى بها حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تحدد الدول الأعضاء تشكيل المجلس ومدة عضوية أعضائه. وينبغي أن يتعهد المنتخبون لعضوية المجلس بالالتزام بأرفع معايير حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

وعن تشكيل مجلس حقوق الإنسان، وبيان حجمه، وبيان كونه هيئة رئيسية أم فرعية بين الأمين العام في مذكرته التفسيرية التي قدمها وأرفقها بالتقرير، أن الجمعية العامة تنتخب أعضاء مجلس حقوق الإنسان بأغلبية الثلثين، بدلا من انتخابهم من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي - وهو ما سيكون ماثلا لعملية انتخاب الهيئات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، مما سيعكس الأهمية المضافة على الهيئة. ومن شأن الاقتراع العام أن يخضع على نحو أكبر للمساءلة أمام المنظمة بكامل أعضائها. وعلى الدول الأعضاء أن تبت في شأن فترة العضوية وكيفية انتخاب أعضاء المجلس وتناوب الأعضاء. وإذا ما اختارت الدول الأعضاء أن تنتخب أعضاء مجلس حقوق الإنسان على أساس إقليمي، ينبغي تمثيل كل المجموعات الإقليمية تناسبا مع تمثيلها في الأمم المتحدة.

ويبلغ عدد أعضاء لجنة حقوق الإنسان حاليا ٥٣ عضوا، أي أقل بعضو واحد من

٩٢ - ينبغي أن تتلقى لجنة حقوق الإنسان في عملها الدعم من مجلس أو فريق استشاري.

٩٣ - ينبغي أن يُطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان في العالم أجمع.

٩٤ - ينبغي أن يطلب مجلس الأمن ولجنة بناء السلام إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليهما بانتظام تقريرا عن تنفيذ جميع الأحكام المتصلة بحقوق الإنسان في قرارات مجلس الأمن، مما يمكن من رصد هذه الأحكام بطريقة مركزة وفعالة.

(١) يراجع من الفقرة ١٨١ إلى الفقرة ١٨٣ من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " في جو من الحرية أتسع : نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع " موقع

<http://www.un.org/arabic/largerfreedom/part4.html>

المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينتخب أعضاء اللجنة. ومع أن أعضاء اللجنة كانوا في الأصل ١٨، إلا أن عضويتها ظلت تزداد بشكل مثير على مر السنين. وستمكّن العضوية الأصغر حجما على مستوى المجلس من تركيز المناقشات والحوار. كما أن من شأن ترفيع اللجنة إلى مستوى مجلس أن يزيد من فرص الدول في عضوية واحد من مجالس الأمم المتحدة الثلاثة.

كما بين أن هناك خيارين لاستحداث مجلس لحقوق الإنسان بوصفه جهازاً أساسياً، أو باعتباره هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. فتأسيس مجلس لحقوق الإنسان بصفته جهازاً رئيسياً من أجهزة الأمم المتحدة يتيح له أن ينهض نظيراً جنباً إلى جنب مع مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذا يستدعي تعديلاً للميثاق. أما إنشاء المجلس كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة فلن يستدعي تعديلاً للميثاق. ولكن ينبغي الاحتفاظ في كلتا الحالتين بالمستوى الرفيع للهيئات المنصوص عليها في الميثاق وبالمسائل المهمة المتعلقة بأغلبية الثلثين.

#### القرار المطلوب اتخاذه:

ولعله من حسن الطالع في إصلاح الأمم المتحدة، أن يتم تفعيل هذا الاقتراح وينشأ بالفعل مجلس لحقوق الإنسان الدولي، وتشهد العاصمة السويسرية منذ التاسع عشر من شهر يونيو ٢٠٠٦ عقد الاجتماعات الأولى لهذا المجلس، وذلك استجابة لاقتراح الأمين العام الحالي للأمم المتحدة من ناحية، وانعكاساً للمأزق التي تمر به قضايا حقوق الإنسان والعلاقات الدولية من ناحية أخرى.

ولقد عبرت الكلمات الأولى التي ألقيت في الجلسات الأولى لهذا المجلس عن صعوبة المهمة التي يحملها هذا المجلس الجديد، خاصة وأنه يحرص حرصاً شديداً على أن يحصل على المصادقية التي تبرر إنشاءه وقيامه<sup>(١)</sup>.

(١) د. عماد عواد، مجلس حقوق الإنسان والنظام الدولي، مقال بجريدة الأهرام المصرية، بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٠٦، الصفحة العاشرة.

## الأمانة العامة:

لا شك أن وجود أمانة عامة قادرة وفعالة أمر لا غنى عنه لعمل الأمم المتحدة. ولذا يرى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أنه يجب على من يدهم سلطة اتخاذ القرارات - في الجمعية العامة ومجلس الأمن أساسا - أن يراعوا، عند إسناد مهام للأمانة العامة، أن يوفرُوا أيضا الموارد الكافية لهذه المهام. وفي مقابل ذلك، يجب أن تكون الإدارة أكثر عرضة للمساءلة ويجب تعزيز قدرة الهيئات الحكومية الدولية في الرقابة عليها. ويجب أن يوفر للأمين العام وللمديرين العاملين معه ما يحتاجونه من السلطات التقديرية والوسائل، والسلطات الإدارية والمساعدات اللازمة من الخبراء لتمكينهم من إدارة منظمة يتوقع منها أن تلبى الاحتياجات التشغيلية السريعة التغير في أجزاء مختلفة من العالم. وبالمثل، يجب أن تتوفر للدول الأعضاء ما تحتاجه من أدوات الرقابة لمساءلة الأمين العام بحق فيما يتعلق باستراتيجيته وقيادته.

ولإصلاح الأمانة العامة للأمم المتحدة أيضا يجب أن يكون موظفو الأمم المتحدة:

(أ) مؤهلين لمواكبة التحديات الجوهرية الجديدة في القرن الحادي والعشرين.

(ب) وممكّنين من إدارة العمليات العالمية المعقدة.

(ج) وخاضعين للمساءلة.

ولذا فإن الأمين العام يقرر في سبيل الإصلاح ما يلي:

**أولا:** إنني أتخذ حاليا خطوات لإعادة تنظيم هيكل الأمانة العامة ليتواءم مع الأولويات

المبينة في هذا التقرير. وسيطلب هذا إنشاء مكتب لدعم بناء السلام وتعزيز الدعم لكل من الوساطة (مهمة "المساعي الحميدة" التي اضطلع بها) والديمقراطية وسيادة القانون. وإضافة إلى ذلك، فإنني أعترزم تعيين مستشار علمي للأمين العام يتولى إسداء المشورة العلمية التطلعية الاستراتيجية بشأن مسائل السياسات، وتعبئة الخبرات العلمية والتكنولوجية من داخل منظومة الأمم المتحدة ومن المجتمع العلمي والأكاديمي الشامل<sup>(١)</sup>.

(١) لقد جاءت مقترحات الفريق رفيع المستوى بخصوص تطوير الأمانة العامة، المتعلقة بالأمين العام، وموظفي

الأمانة، والدول، كما يلي في الفقرات التالية من التقرير:

٩٥ - لمساعدة الأمين العام، ينبغي إنشاء منصب إضافي لثاني الأمين العام يكون شاغله مسؤولا عن شؤون

السلام والأمن. (٢٩٣)

إن إحراز تقدم حقيقى فى ميادين جديدة يحتاج إلى موظفين تتوفر لديهم المهارات والخبرة اللازمين لمواجهة التحديات الجديدة. ويتطلب ذلك أيضا جهودا متجددة لضمان "أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة" كما هو مطلوب فى المادة ١٠١-٣ من ميثاق الأمم المتحدة، على أن يُراعى فى اختيارهم "أكبر ما يُستطاع من معانى التوزيع الجغرافى" - ويجب أن نضيف الآن، مع ضمان إقامة توازن عادل بين الرجال والنساء. وفى الوقت الذى يجب أن تتاح فيه للموظفين الحاليين فرص معقولة للترقى داخل المنظمة، فإننا لا نستطيع الاستمرار فى الاعتماد على نفس المجموعة من الناس لتلبية جميع احتياجاتنا الجديدة. ولذلك، أطلب من الجمعية العامة أن تمنحنى السلطة والموارد اللازمين لتقديم عرض مرة واحدة للموظفين بترك الخدمة مقابل عوض، من أجل إضافة عناصر جديدة من الموظفين وتهيئتهم لمواكبة الاحتياجات الراهنة.

**ثانيا:** يجب تمكين الأمانة العامة من أداء عملها. وقد اقترح الفريق رفيع المستوى أن أعين نائبا ثانيا للأمين العام من أجل تحسين عملية صنع القرار فى مجال السلم

= ٩٦ - ينبغى تزويد الأمين العام بما يحتاجه من موارد لأداء مهام منصبه على الوجه المناسب وبالسلطة التى تمكنه من إدارة موظفيه وغيرهم من الموارد على أفضل وجه يراه مناسبا. للوفاء بالاحتياجات المحددة فى هذا التقرير، يوصى الفريق بما يلى:

- (أ) أن تلتزم الدول الأعضاء بالمادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.
- (ب) أن تعيد الدول الأعضاء النظر فى الصلة بين الجمعية العامة والأمانة العامة بهدف زيادة المرونة الممنوحة للأمين العام فى إدارة موظفيه زيادة كبيرة، رهنا على الدوام بمسؤوليته أمام الجمعية العامة.
- (ج) أن تنفذ الآن ودون مزيد من التأخير مقترحات الأمين العام المتعلقة بإصلاح الموارد البشرية لعامى ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ تنفيذًا كاملا.
- (د) أن تجرى، مرة واحدة، عملية استعراض للموظفين واستبدالهم، بسبل منها التقاعد المبكر، لضمان اعتماد الأمانة العامة على أشخاص مناسبين لأداء المهام المسندة إليهما، بما فيها مهام الوساطة ودعم بناء السلام، ومهام مكتب نائب الأمين العام لشؤون السلام والأمن. وينبغى أن توفر الدول الأعضاء التمويل لهذا الاستبدال بوصفه استثمارا طويلا الأجل مجددا من حيث التكلفة.
- (هـ) أن تُوفر للأمين العام على الفور ٦٠ وظيفة، أى أقل من ١ فى المائة من مجموع وظائف الأمانة العامة، لغرض إنشاء كامل القدرة الإضافية للأمانة العامة المقترحة فى هذا التقرير.

والأمن<sup>(١)</sup>. وبدلاً من ذلك، قرر الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء آلية على غرار مجالس الوزراء (بسلطات تنفيذية أقوى من السلطات المخولة لمجموعة الإدارة العليا الحالية) بهدف تحسين السياسات والإدارة على السواء. وسيدعم هذه الآلية أمانة صغيرة للمجلس تكفل الإعداد لصنع القرار ومتابعته. وبهذه الوسيلة أتوقع أن أتمكن من ضمان اتخاذ قرارات تتسم بقدر أكبر من التركيز والتنظيم والمساءلة. وينبغي أن يساعد ذلك في الإصلاح، ولكنه لن يكفي وحده لضمان إدارة فعالة للعمليات العالمية النطاق لمنظمة بهذا القدر من التعقيد. ويجب إعطاء الأمين العام، بوصفه الموظف الإداري الأول في المنظمة، سلطات إدارية أعلى مستوى وأكثر مرونة. إذ ينبغي أن تتوفر للأمين العام القدرة على إجراء التعديلات اللازمة في ملاك الموظفين، وألا يواجه في ذلك أي قيود لا سبرر لها. كما يحتاج نظامنا الإداري إلى تحديث شامل. ولذلك، أطلب من الدول الأعضاء أن تعمل معي من أجل إجراء استعراض شامل لقواعد الميزانية والموارد البشرية التي تحكم عملنا.

**ثالثاً:** يجب أن نستمر في تحسين الشفافية والمساءلة في الأمانة العامة. لقد اتخذت الجمعية العامة خطوة مهمة نحو زيادة الشفافية بجعل عمليات مراجعة الحسابات الداخلية متاحة للدول الأعضاء عند طلبها. وأعمل حالياً على تحديد فئات أخرى من المعلومات التي يمكن جعلها متاحة بصورة روتينية. وإنني بصدد إنشاء مجلس للأداء الإداري لضمان مساءلة كبار المسؤولين عما يقومون به من أعمال وما تحققه وحداتهم من نتائج. ويجرى العمل حالياً في عدد من التحسينات الداخلية الأخرى. والهدف من هذه التحسينات هو توجيه نظمنا الإدارية وسياساتنا في مجال الموارد البشرية لتتفق وأفضل الممارسات المتبعة في المنظمات العالمية العامة والتجارية الأخرى. ومن أجل زيادة تحسين المساءلة والمراقبة، اقترحت أن تأمر الجمعية العامة بإجراء استعراض شامل لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بغية تعزيز استقلاله وسلطته، فضلاً عن تعزيز خبراته وقدراته. وآمل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء عاجلاً بشأن هذا الاقتراح<sup>(٢)</sup>.

(١) وذلك في الفترة ٩٥ من تقرير الفريق رفيع المستوى والتي سبق ذكرها في الإشارة السابقة.

(٢) يراجع من الفقرة ١٨٤ إلى الفقرة ١٩٢ من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " في جو من الحرية أفسح : نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع " موقع

## تحديث ميثاق الأمم المتحدة:

لقد بين التقرير أن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مازالت صحيحة بكل معنى الكلمة، ولا يزال الميثاق نفسه، عموماً، يشكل أساساً صلباً لكل أعمالنا. ولا يزال في جوهره الوثيقة التي صيغت في سان فرانسيسكو منذ ستة عقود. لقد تحقق الكثير بإدخال تغييرات على الممارسة بدون الحاجة إلى تعديل الميثاق. وفي الواقع، لم يُعدل الميثاق في تاريخ المنظمة سوى مرتين - مرة لتوسيع عضوية مجلس الأمن وأخرى لتوسيع عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وعلى الرغم من ذلك، تعمل الأمم المتحدة الآن في عالم يختلف اختلافاً جذرياً عما كان عليه العالم عام ١٩٤٥، وينبغي للميثاق أن يعكس حقائق اليوم. وعلى وجه الخصوص، قد آن الأوان لإزالة فقرات "الدولة المعادية" التي تخطأها الزمن، في المادتين ٥٣ و ١٠٧ من الميثاق، كما أن مجلس الوصاية قام بدور حيوي في الارتقاء بمعايير الإدارة في الأقاليم التي كانت تحت الوصاية وفي تعزيز العملية الأوسع المتمثلة في إنهاء الاستعمار. ولكن عمله اكتمل منذ زمن طويل. وبناء على ذلك، ينبغي حذف الفصل الثالث عشر "مجلس الوصاية" من الميثاق، ولأسباب مماثلة ينبغي حذف المادة ٤٧ المتعلقة بلجنة أركان الحرب، وكذلك حذف جميع الإشارات إلى هذه اللجنة في المواد ٢٦ و ٤٥ و ٤٦<sup>(١)</sup>.

(١) يراجع من الفقرة ٢١٦ إلى الفقرة ٢١٩ من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "في جو من الحرية أفسح: نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" موقع

<http://www.un.org/arabic/largerfreedom/part4.html>

ونفس الاقتراحات قد وردت في تقرير الفريق رفيع المستوى (عالم أكثر أمناً: مؤوليتنا المشتركة) وجاءت كما يلي في الفقرات التالية من التقرير:

٩٧ - إلى جانب أي تعديل للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة يتطلبه الإصلاح المقترح لمجلس الأمن، يوصى الفريق بإدخال التعديلات المتواضعة التالية في الميثاق:

٩٨ - تسم المادتان ٥٣ و ١٠٧ (في إشارتهما إلى دول الأعداء) بالتقادم وينبغي تنقيحهما.

٩٩ - ينبغي حذف الفصل الثالث عشر ("مجلس الوصاية").

١٠٠ - ينبغي حذف المادة ٤٧ ("لجنة أركان الحرب")، وكل إشارة إلى هذه الهيئة في المواد ٢٦ و ٤٥ و ٤٦.

١٠١ - ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تلتزم مجدداً بمقاصد الميثاق ومبادئه وتنفيذها بعزم ثابت، وأن توفر إلى جانب الإرادة السياسية ما يلزم من موارد والقيادة المخلصة داخل الدول وبينها هي السبيل الوحيد إلى تحقيق الأمن الجماعي للقرن الحادي والعشرين وصوغ مستقبل مضمون وآمن في آن معا.

## المبحث الرابع

### العقبات القائمة أمام إصلاح الأمم المتحدة

ورغم كل ما بذل من جهود لإصلاح الأمم المتحدة وبخاصة مجلس الأمن، بيد أنه يبقى أمام هذه الجهود كثير من العقبات والصعوبات التي ينبغي على دول العالم أجمع العمل على إزالتها ووضع الحلول الصحيحة بشأنها، وأهم هذه العقبات<sup>(١)</sup>:

الصراعات الدولية المعاصرة: فالبيئة الدولية اليوم تمتلئ بالصراعات الدولية الحامية بين مختلف أطرافها، فهناك الخلافات الحادة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكثير من دول العالم مثل إيران، وكوريا الشمالية، وسوريا، ولبنان وكوبا، فضلا عن العراق المحتلة له، كما توجد مشكلات حادة داخل الأمم المتحدة نفسها أيضا بسبب التحقيقات الذي جرى في قضية النفط مقابل الغذاء، الذي أثبت تورط وفساد كثير من المسئولين في الأمم المتحدة.

- رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في الهيمنة على الأمم المتحدة: فلقد استغلت الولايات المتحدة الضعف الحالى للمنظمة الدولية وأمينتها العام وحاولت فرض أجندتها التي تتوافق مع سياستها ومصالحها العالمية، وتحول الصراع في التفاوض لإصلاح الأمم المتحدة بين أجنده واشنطن للهيمنة من ناحية وأجندة الأمم المتحدة ودول العالم من ناحية أخرى.

ويبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد إصلاح الأمم المتحدة، لكن على الطريقة الأمريكية، ووفق أجندة مصالحها الخاصة، وإلا ستقطع التمويل عنها، (٣٠٪ من ميزانية الأمم المتحدة) وقد صدرت تصريحات واضحة لرئيس البعثة الأمريكية الدائمة لدى الأمم المتحدة السفير "جون بلتون"، تفيد قطع التمويل عن الأمم المتحدة ما لم تبلغ واشنطن غايتها منها.

(١) أبو بكر الدسوقي، ستون عاما على الأمم المتحدة.. العقبات أمام الإصلاح، السياسة الدولية، العدد ١٦٢، أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد ٤٠، ص ١١٨.

- تباين رؤى ومواقف الدول بخصوص الإصلاح : فلقد أظهرت المناقشات التي دارت حول إصلاح الأمم المتحدة ، أن الدول متباينة في مواقفها ومطالبها، فمطالب الجنوب ( الدول الفقيرة) تتناقض مع مطالب الشمال ( الدول الغنية) فالدول النامية الفقيرة تطالب بمساهمة الغرب في عمليات التنمية ، وإلغاء الديون، وتقديم المساعدات . بينما الدول الغنية ترغب في التخلي عن مساعداتها ، وتطالب بدعم مبادرات القطاع الخاص وتعزيز إجراءات المحاسبة ، والقضاء على الفساد هذا فضلا عن تباين الرؤى بخصوص صور الإرهاب في العالم ، فالولايات المتحدة الأمريكية تريد إدانة الإرهاب بكل صوره دون تفرقة بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ، في حين ترى الدول الإسلامية وضع تعريف محدد للإرهاب لا يستثنى إرهاب الدولة ، ولا يجرم أو يحرم المقاومة المحظورة.

## الخاتمة

وبعد دراسة الجهود الدولية التي قدمت لإصلاح الأمم المتحدة ، من خلال تقرير الفريق رفيع المستوى المعنى بالتحديات والتهديدات والذي جاء بعنوان " عالم أكثر أمناً : مسئوليتنا المشتركة " ، وكذلك تقرير الأمين العام الحالي للأمم المتحدة الذي أعده كجدول أعمال لقمة العالم التي عقدت بمناسبة مرور ستين عاما على إنشاء الأمم المتحدة في الفترة ١٤-١٦ من سبتمبر ٢٠٠٥ بمقر الأمم المتحدة بنيويورك ، وكان بعنوان " في جو من الحرية أفسح : نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع " ، نستطيع أن نرصد النتائج التالية :

أولاً : إن الأمم المتحدة قد تراجعت عن أداء دورها وخاصة في العقد الأخير من القرن الماضي ، وكان من أهم مظاهر هذا التراجع والتدهور القضايا التالية :

- القضية الفلسطينية بعد انتهاء الغزو العراقي للكويت ، حيث أصيب النظام الدولي بردة وانتكاسة شديدة بعد تحرير الكويت؛ لأنه لم يستطع أن يفعل لفلسطين على قدم احتلالها والعدوان عليها ، كما فعل للكويت .

- القضية الأفغانية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ حيث بدأت الولايات المتحدة الحرب ضد الإرهاب بضرب أفغانستان ونظام طالبان ، وعجزت الأمم المتحدة حتى عن إدانة هذا العدوان الأمريكي .

- القضية العراقية مارس ٢٠٠٣ : حيث قامت الولايات المتحدة بالاعتداء على العراق في مسلسل محاربة الإرهاب ، وعجزت الأمم المتحدة عن أداء دورها والقيام بمهامها .

ثانياً : مع وجود التدهور في حياة الأمم المتحدة إلا أننا لا نستطيع القول بضرورة الإجهاز على منظمة الأمم المتحدة ؛ لأن الإبقاء عليها يعد أمراً ضرورياً في الحياة الدولية حتى يصل المجتمع إلى ما هو أقوى منها ، خاصة وأن المجتمع الدولي في حاجة دائمة إلى من ينظم شئونه ويرعى أموره ، ولو كان من الواجب إلغاء كل شئ

فشل في بعض مهامه ، فلن يوجد لنا في حياتنا إلا أشياء قليلة جدا نجحت في كل جانب ، أو لن يوجد شيئا أصلا .

**ثالثا :** نتيجة للقول بالإبقاء على الأمم المتحدة تعالت صيحات الإصلاح من قبل الأمين العام السابق والحالي لهذه المنظمة ، ولدراسة هذه المسألة أعلن الأمين العام الحالي في مبادرة رسمية بتاريخ ٤ من نوفمبر ٢٠٠٣ عن أسماء فريق رفيع المستوى للوقوف من خلاله على التحديات والإصلاحات الخاصة بالأمم المتحدة ، وقد قدم هذا الفريق تقريره بعنوان : " عالم أكثر أمنا : مسئوليتنا المشتركة " . وفي ضوء هذا التقرير أيضا أعد الأمين العام الحالي كوفي عنان تقريراً آخر كان بمثابة أجندة إصلاح للأمم المتحدة ، واعتبر كجدول أعمال لقمة العالم ٢٠٠٥ ، وكان بعنوان " في جو من الحرية أفسح : نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع " . وقد ناقشت القمة من خلاله عددا من القضايا ، ورأت تطوير بعض الأجهزة ، واستحداث البعض الآخر في منظمة الأمم المتحدة، وكان من أهم هذه القضايا قضية استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وأهم هذه الأجهزة : جهاز مجلس الأمن والأمانة العامة ، واستحداث جهاز اللجنة الدولية لبناء السلام ، والمجلس الدولي لحقوق الإنسان .

**رابعا :** وعلى الرغم من هذه الجهود التي طرحتها قمة العالم ٢٠٠٥ ، غير أنه هناك كثيرا من العقبات التي لا تزال تقف أمام إصلاح الأمم المتحدة ، ولعل من أهم هذه العقبات : الصراعات الدولية المعاصرة ، ورغبة الولايات المتحدة في الهيمنة على الأمم المتحدة ، وتباين رؤى ومواقف الدول من الدعوة إلى هذا الإصلاح .



# العلاقات الإنسانية فى الإدارة المدرسية

د / إبراهيم محمد خضير (\*)

## مقدمة

تكوين علاقة إنسانية نشطة عملية على جانب كبير من الأهمية فى ميدان التربية والتعليم ، وينسحب هذا بالطبع على كل الفئات البشرية المكونة لهذا الميدان سواء ممن هم مديرين، أو معلمين، أو موجهين تربويين، أو رؤساء، أو تلاميذ ، ولا تقتصر هذه العلاقات على العلاقات الداخلية للفئة الواحدة، وإنما تشتمل أيضاً علاقاتها الخارجية مع الفئات الأخرى. وهنا ندرك مدى تعقد العلاقات الإنسانية وتعدد اتجاهاتها فى هذا الميدان.

لقد شاب العملية التعليمية- فى الماضى داخل المدرسة وخارجها- لون من الصور السيئة كالضغط والسيطرة والتمسك بحرفية الأنظمة وإعطاء الأولوية للمال على الإنسان ولوسائل التعليم على المعلم والتلميذ وللروتين الإنسانى يتطلب هذا تغييراً جذرياً داخل إطار العملية التعليمية من حيث فلسفتها وأساليبها.

ولما كانت العلاقات الإنسانية التى تسود أفراد المجتمع التربوى لها آثارها فى نفوس المعلمين وآثارها العميقة فى تشكيل الأجيال الصاعدة أصحاب المستقبل ورجاله؛ لذا لزم تحقيقها داخل المؤسسات، وإن لم نحقق ذلك فإن العناصر التى ندفع بها لصناعة المستقبل سوف تكون نتاجاً ضعيفاً لسوء المناخ التعليمى.

(\*) أستاذ مشارك بقسم التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

## المبحث الأول

### الإطار النظري للدراسة

مشكلة الدراسة :-

فى الواقع إن نظرية العلاقات الإنسانية - وفى الإدارة المدرسية خصوصاً - تقوم على أساس حفز الأفراد للعمل مع بعضهم البعض فى تعاون إنتاجى بينما تقدم لهم الحوافز والمكافآت الاقتصادية والنفسية والاجتماعية.

وتتطلب دراسة العلاقات الإنسانية - باعتبارها أداة من أدوات الإدارة - فهم عدد من العوامل المتداخلة والمعقدة، دراسة الفرد العامل والعمل الذى يقوم به ، وأثر كل من التنظيم الرسمى وغير الرسمى عليه ، كذلك فإن البيئة الاجتماعية للعمل تتفاعل وتؤثر على سلوك الفرد.

وتعتمد نظرية العلاقات الإنسانية فى الإدارة إلى حد كبير على الاكتشاف ونتائج العلوم السلوكية سواء بالنسبة لمبادئها أو طرق وأساليب ممارستها والعمل بها.

كما أن هذه النظرية تؤمن بأن السلطة ليست موروثه فى القائد التربوى ، ولا هى نابعة من القائد لأتباعه فى المدرسة ، فالسلطة فى القائد نظرية وهو يكتسبها من أتباعه من خلال إدراكهم للمؤهلات التى يمتلكها هذا القائد ، ومن ضمن مسؤوليات مدير المدرسة أن يتعرف ويفهم ويحلل حاجات المدرسة والتلاميذ وليقدر أهمية التوفيق بين الحاجات المدرسية والتلاميذ وحاجات المدرسة<sup>(١)</sup>.

ولا يقتصر أصحاب هذه النظرية أن ينخرط الإدارى فى علاقات شخصية مباشرة مع العاملين، بحيث لا تعود هناك مسافات اجتماعية تفصل بين الإدارى والمرؤوسين ، لأن جهود الإدارى فى هذه الحالة تشتت بعيداً عن الهدف الإنتاجى للمؤسسة ولكن ما يتوخاه أصحاب النظرية هو مراعاة الأبعاد النفسية والاجتماعية التى تجعل العاملين يؤدون دورهم بدون اللجوء للمراوغة ومقاومة السلطة؛ لأن العاملين يتطلعون دائماً إلى

(١) الخواججا: على أحمد (٢٠٠٤م) الإدارة التربوية الحديثة، دار الفكر العربى ، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٤١.

نوع من الفهم المشترك يجعل السلطة تشعرهم بأن مصلحتها أن تنظر فى شأنهم بعناية مثلما تولى متطلبات العمل عنايتها خصوصا فى مجال الإدارة المدرسية. إن المرؤوس فى مجال الإدارة المدرسية الذى لا يكون معوقا بمشكلات يستطيع أن يركز فى العمل التربوى. فتقل الأخطار التى يرتكبها وتزداد وجوه التكامل بين عمله وأعمال الفريق ، ويحافظ على التعاون مع الأفراد دعما لاستمرارية المؤسسة ونجاحها وبهذا يضمن المحافظة على الأوضاع التربوية القائمة التى يرغبها<sup>(١)</sup>.

والعلاقات الإنسانية فى الإدارة المدرسية هو ذلك الجو الانفعالى الإيجابى المبنى على المعاملة الطيبة والأخلاق والقيم الإسلامية والاحترام وتقدير المسؤولية والتعاون والمساواة والعدل والصدق والأمانة والمحبة والألفة والتدريب المتمثل فى سلوك العاملين بالإدارة المدرسية وتفاعلهم لبعضهم البعض<sup>(٢)</sup>، من هنا فإن سوء العلاقات الإنسانية فى الإدارة المدرسية لها مردود سلبى على العملية التربوية وبالتالي لا يتم تحقيق أهداف السياسة التعليمية .

لذا لابد من تفعيل دور العلاقات الإنسانية فى الإدارة المدرسية حتى يتم تحقيق أهداف السياسة التعليمية للدولة.

وتبرز أهمية العلاقات الإنسانية فى كونها تضى على رجل الإدارة التعليمية المهارات العالية والكفاءة المهنية والخبرة الإدارية بأسلوب وتصرف إنسانى داخل نطاق عمله.

وتنطلق أهمية العلاقات الإنسانية من أنها عامل هام فى الإدارة ، وهى التى عن طريقها يمكن العمل مع الآخرين بطريقة بناءة، وهى بهذا تظل من الصفات أو السمات الهامة التى يجب أن يتحلى بها الإدارى، وتتميز بها شخصيته خصوصا فى ميدان الخدمات الاجتماعية والتعليم، والقيادة الناجحة هى التى بإمكانها تسخير الآخرين، وتحظى برضاهم وتقديرهم ، وتستفيد بأحسن ما لديهم من أعمال وخبرات ، سواء

(١) عريش: محمد خليل (٢٠٠١م) النظريات الحديثة فى الإدارة المدرسية، دار الشرق للنشر، القاهرة (٢٠٠١)، ص ٢٥ .

(٢) فاضل: محمود صديق (٢٠٠٥ م) النظرية فى النلية التعليمية ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥ م، ص ٢٣ .

أكانوا أفراداً أم جماعات ، وذلك في تعاون شمر فعال ، وهى التى من شأنها تقدير أعمال هؤلاء ، وتراعى الجانب الإنسانى الذى يؤكد على الاهتمام بالأفراد والجماعات ، ومراعاة ظروفهم ، والاستجابة لمطالبهم ، والإحساس بمشاعرهم والعمل على إشباع حاجاتهم .

### أهمية الدراسة:-

١- قلة الدراسات والبحوث فى مجال العلاقات الإنسانية فى الإدارة المدرسية (حسب علم الباحث).

٢- إلقاء الضوء على أهداف وأهمية العلاقات الإنسانية فى مجال الإدارة المدرسية وأيضاً أسس العلاقات الإنسانية فى المؤسسات التربوية

أهداف الدراسة:- تهدف هذه الدراسة إلى ما يلى :-

١- مساعدة العاملين بالمؤسسات التربوية على فهم أفعال وتصرفات الآخرين فى هذه المؤسسات لتفعيل دور الإدارة المدرسية.

٢- مساعدة العاملين بالمؤسسات التربوية على القيام بواجباتهم ومسئولياتهم بصورة فعالة خصوصاً فى مجال الإدارة المدرسية

### تساؤلات الدراسة:-

تجيب هذه الدراسة عن التساؤلات الآتية:-

١- ما هى أسس وعناصر العلاقات الإنسانية فى الإدارة المدرسية ؟

٢- ما هو دور مدير المدرسة فى تكوين العلاقات الإنسانية ؟

٣- ما هى العلاقة الإنسانية بين مدير المدرسة والمعلم والتلاميذ ؟

### الدراسات السابقة

ومن الدراسات السابقة الخاصة بالعلاقات الإنسانية ما يلى :

- ١- دراسة "إبراهيم بن عبد الرحمن الطنجيس"<sup>(١)</sup>، وكان من أهم نتائجها أن إثارة دوافع الأفراد هو العامل الأساسى فى العلاقات الإنسانية وأن العلاقات الإنسانية تسمى من خلال التفاهم والتعاون إلى إشباع الحاجات الفردية وتحقيق الأهداف التنظيمية بدون تضارب.
- ٢- دراسة "الجبهان"<sup>(٢)</sup> فكانت تهدف إلى التعرف على أسس ومبادئ العلاقات الإنسانية فى الإدارة المدرسية وكان من أهم توصيات هذه الدراسة ما يلى:-
- ١- ضرورة مشاركة العاملين فى اتخاذ القرارات فى معظم الأحوال لتحقيق الكفاية الإنتاجية وإشباع الحاجات الإنسانية.
- ٢- لابد من تعزيز روح الفريق خصوصاً فى مجال الإدارة المدرسية على أساس أن روح الفريق عنصر أساسى، فالتعاون وروح الفريق يتحققان معاً وكل منهما يؤدي إلى تحقيق الآخر فى المواقف التى يعمل فيها الأفراد لتحقيق أهداف مشتركة.
- ٣- دراسة "كورنل"<sup>(٣)</sup> والتى كانت تهدف إلى ربط العلاقات الإنسانية بالتنظيم المدرسى، فقد أولت هذه الدراسة للتنظيم الاجتماعى للمدرسة اهتماماً كبيراً بجانب العلاقات الإنسانية فى التنظيم، وقد وجد أن شعور المدرس نحو المدرسة أهم من مجال اتساع سلطاته.
- ٤- دراسة "جميس س. دوس"<sup>(٤)</sup> فقد وجد أن مدير المدرسة الناجح هو الذى يتبع طريقة ديمقراطية فى إدارة المدرسة ويحل مشاكل العاملين ويعطى سلطات للآخرين.
- كما بينت الدراسة إلى أن العلاقات الإنسانية تعطى لهذا المدير سلطات غير رسمية أقوى من الرسمية تساعد على ممارسة القيادة الناجحة وتقبل الآخرين لتوجيهاته التابعة من مشاركتهم فى كافة خطوات العمل فى اليوم المدرسى الناجح.
- ٥- دراسة "هالين"<sup>(٥)</sup> والتى كانت توضح مدى العلاقة بين القائد وبين أعضاء

(١) إبراهيم عبد الرحمن الطنجيس وعمار الجربلى، العلاقات العامة والعلاقات الإنسانية، الرياض، ١٤٠٥ هـ.

(٢) سليمان عبد الرحمن الجبهان، الإدارة والعلاقات الإنسانية، مطبوعات شهادة، ١٤٢٦ هـ.

(٣) Kosnis, Principales of Erementary Ere.entary Education Eohory Newyo .1999

(٤) جميس س. دوس، الأسس العامة لنظريات التربية، ترجمة صالح عبد العزيز، مكتبة النهضة المصرية بدون تاريخ

(٥) HALPIN, Student Reaction to teaches personality education administration and suresvision, 2003

الجماعة، فقد توصل هالين في تلك الدراسة إلى أن القائد المؤثر هو الذى يرسم بوضوح العلاقة بينه وبين أعضاء الجماعة ويقيم أنماطاً جيدة للمؤسسة التى ينتمى إليها، متضمنة قنوات للاتصال، وفى نفس الوقت يعكس سلوكه روح الصداقة والثقة المتبادلة والاحترام والدفء فى علاقته بالجماعة.

٦-دراسة (ر. ف. ديرون)<sup>(١)</sup> والى تهدف الى تفعيل فلسفة العلاقات الإنسانية فى مرحلة التعليم الأساسى والى كانت من أهم نتائج دراسة هى أنه كلما اتضحت الأسباب بالشرح والتفسير فى إطار من الاستقلالية كلما زاد شغف الفرد لإتيان العمل " إن المفروض أن تقدم الأسباب وتشرح فى إطار من التفاهم المتبادل لا على أساس أن واحداً يفرض عليه أن يستمع للشرح والتوقعات ولعله من السطحية اقتراض أن كل ما يقوله ويفعله الطفل صواب أو أن الاهتمام بمصالح الغير وأخذها فى الاعتبار وحب العدالة .. وغيرها يمكن تعلمها دون أن يتخلى الطفل عن رغباته كارهاً.

٧-دراسة "الر" وقد أوضح فى دراسته حول العلاقات الإنسانية بين المعلم وتلاميذه إلى أن سبب الصراع الحتمى هو أن المعلمين يجبرون التلاميذ على التعلم. فإذا سمح للتلاميذ أن يتعلموا بما يهتمون به فقط وبطريقتهم الخاصة، وإذا كانت هناك مرونة فى أسلوب مفهوم النظام داخل الفصل كشرط ضرورى للتعليم وإذا اعتبر المعلمون أنفسهم مجرد مساعدين وأصدقاء، عندئذ ستصبح الحياة جميلة داخل الفصل الدراسى.

فى ضوء الدراسات السابقة يمكن للدراسة الحالية أن تساهم فى تفعيل العلاقات الإنسانية فى الإدارة الإدراسية من خلال العلاقة بين مدير المدرسة والمعلمين، والعلاقة بين المعلمين والتلاميذ، والإعاقاة بين مدير المدرسة وجميع العاملين بالمدرسة.

(١) ر. ف. ديرون، فلسفة التعليم الابتدائى، ترجمة سعد مرسى، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٩م.

## المبحث الثالث

## العلاقات الإنسانية فى الإدارة

يعتبر هذا الاتجاه حلقة الوصل بين الاتجاه التقليدى الكلاسيكى فى الإدارة، وبين الاتجاهات والنظريات الحديثة فيها، فقد ظهر هذا الاتجاه نتيجة لعيوب الاتجاه الكلاسيكى المتمثلة فى الشكلية والرسومية والجمود، والتي أحدثت ردود فعل من قبل عدد من المهتمين بالسلوك الإدارى ومن بينهم مارى باركر فوليت ((M.P.FOLLETT الأمريكية والتي كانت من أوائل الذين أدركوا أهمية العوامل الإنسانية فى التنظيمات الإدارية تكمن فى تطوير علاقات إنسانية متوازنة داخل هذه التنظيمات<sup>(١)</sup>.

ولكن أفكارها لم تكن بالقوة التى أحدثتها دراسات التون 'مايو' وزملائه حول السلوك الإدارى للعاملين فى أحد أكبر المصانع بمدينة شيكاغو مصنع هوثورن التابع لشركة وسترن الكترىك، فقد تركزت دراسات هوثورن حول عوامل وأسباب الرضا الوظيفى للعاملين وبيئت أن الزيادة فى الإنتاج لا يمكن ردها إلى الحوافز المادية وحدها، أو تحسين ظروف العمل كالإضاءة وقلة الضوضاء وساحة المكان، بل اكتشفت أن أثر الجماعة وزملاء العمل وعاداتهم وأفكارهم تعتبر عوامل على درجة كبيرة من الأهمية فى سير العملية الإدارية، وكانت النتيجة التى خرج بها مايو من تجاربه، هى أنها تتكون وتتفاعل بتأثير العلاقات الشخصية وغير الرسمية بين جماعات العاملين<sup>(٢)</sup>.

وبناء عليه فإن الاستجابة لمطالبهم وتلبية رغباتهم وإشباع حاجاتهم الاجتماعية تصبح محور السلوك الإدارى.

وكان من نتائج هذه الجوانب هذا الطرح الإدارى الذى طرحه مايو والذى اهتم فيه علماء النفس وعلماء الاجتماع بالجوانب الإنسانية بعمليات الإنتاج، حيث أحدث نقلة وتغييرا فى اتجاهات الإدارة، فلم تعد العملية اقتصادية كما رآها "تايلور"، أو ما اقترحه "فايول" من تقسيم إدارى جامد، أو البيروقراطية الإدارية السلطوية التى طرحها فيبر، بل

(١) عبد الباقي : أحمد بسان (٢٠٠٣م) مدخل إلى الإدارة التربوية، دار الرابطة للنشر، دمشق، القاهرة ٢٠٠٣م، ص ٣٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٣.

العلاقات الإنسانية والتفاعل الاجتماعي ، حيث ركز على أهمية تنمية العلاقات الإنسانية في مواقف العمل والإنتاج ، فهو يؤمن بأن زيادة الإنتاج تعتم على ارتفاع الروح الجماعية والتعاون . وبذلك فإن هذه النظرية قد ربطت بين الإنتاجية وأساليب القيادة، والتوجيه الإداري والطمأنينة والاستقرار والرضى عن العمل<sup>(١)</sup> .

وقد ظهرت عدة نظريات في السلوك والعلاقات الإنسانية ومنها:

### نظرية مازلو في تدرج الحاجات:

يسمى البعض بنظرية تدرج الحاجات ، وهي التي تبنى على أساس أن المحرك الرئيسي للفرد هو الحاجة إذ إنه عندما تعطل آلة فمن السهولة بمكان معرفة سبب العطل ، وما تحتاجه الآلة لتعود للعمل ، ففى حين إصلاح العطل تعود الآلة للعمل كما كانت ، بينما عندما يتعطل إنسان عن العمل ، فإنه من الصعوبة بمكان معرفة سبب ذلك ، ومن الصعوبة أيضا معرفة كيفية إرجاعه للعمل ، لهذا انطلقت هذه النظرية من فرضية أن الإنسان لا ينتج ولا يعمل إلا برضاه ، وأنه إذا عمل بالإكراه فلا ينتج ، فقد يضر ويعطل الإنتاج ، وأن لكل إنسان وتر حساس لا يستجيب لك إلا إذا ضربت على هذا الوتر ، وفي نظرية مازلو يرى أن هذا الوتر هو الحاجة ، وأن الإنسان إذا أردت منه أى شئ، عليك أن تأتيه من جانب الحاجة الملحة عليه كما يراها هو ، لا كما تتصورها أنت .

فالحاجة هي مركب نقص يعانىه الإنسان ، وهي فراغ يشعر به ، ويسعى ملته ، وهي فجوة تنغص على الإنسان سعادته ، لهذا يسعى لسده هذه الفجوة وأن الحاجة قد تدفع إلى النهب والسطو والسرقة وارتكاب الجرائم ، وبذلك فإن :

الحاجة = الحالة المتوقعة = الحالية

وقد قسم مازلو في نظريته الحاجات إلى نوعين:

#### ١- الحاجات الأساسية.

(١) المرجع السابق، ص ٣٣

## ٢- الحاجات الثانوية.

الحاجات الأساسية: هى فى نظر مازلو الحاجات الأولية التى يسعى الإنسان لإشباعها، فإذا ما تم له ذلك سعى لإشباع الحاجة التى تليها، ثم التى تليها، حتى الحاجات الثانوية، ولهذا سماها نظرية تدرج الحاجات، على أن مازلو قد قسم الحاجات الأولية إلى خمس مستويات هى:

١- الحاجات الأساسية - أكل - شرب - نوم - جنس .

٢- الأمن والطمأنينة.

٣- الانتماء.

٤- المكانة والتقدير.

٥- تحقيق الذات.

تحقق الذات

المكانة والتقدير

الانتماء

الأمن والطمأنينة

الحاجات الأساسية

أكل - شرب - نوم - جنس

غير أن هناك عدة ملاحظات على هذه الحاجات منها:

١- إنها عامة إلى كل الناس ولا بد من إشباعها ولا غنى لأحد عنها.

٢- أن الحاجة التى لم تشبع تكون هى المسيطرة على السلوك.

٣- أن الشخص لا يفكر فى إشباع الحاجة الثانية إلا بعد إشباع الحاجة الأولى والثالثة بعد الثانية والرابعة بعد الثالثة وهكذا.

٤- أن الحاجة الثانية تظهر قبل إشباع الأولى والثالثة تظهر قبل إشباع الثانية والرابعة قبل إشباع الثالثة وهكذا جاءت حكمة الله في عباده أن حاجاتهم وآمالهم لا تنقطع عند حد.

### الحاجات الثانوية:

والحاجات الثانوية هي امتداد للحاجات الأساسية ، فإذا أشبع الإنسان حاجته الأساسية تدرج منها إلى محاولة إشباع الحاجات الثانوية ، غير أن الحاجات الأساسية واضحة، ولكن الحاجات الثانوية أكثر غموضاً من الحاجات الأساسية ، ولهذا من الصعوبة بمكان معرفتها.

ومن هذه الحاجات ما يلي :

- ١- المكانة والتقدير
  - ٢- تحقيق الذات.
  - ٣- الرضا عن العمل.
  - ٤- كسب علاقات في العمل .
  - ٥- كسب صدقات ودية.
- وهناك عدة خصائص تميز الحاجات الثانوية منها<sup>(١)</sup>.

- ١- أنها شديدة التأثير بالخبر التي يمر بها الفرد.
- ٢- أنها تتنوع في النمط والمكانة من شخص لآخر.
- ٣- أنها تتغير في داخل الفرد ذاته.
- ٤- أنها تتغير في إطار الجماعة ولا تعمل منفردة.
- ٥- أنها تختفى عن الإدراك والمعرفة الواعية.

(١) ديفرز: كيث (٢٠٠٣م) السلوك الإنساني في العمل ، الأنجلو المصرية للنشر، والتوزيع، القاهرة٢٠٠٣م، ص ٦٢ .

- ٦- أنها مشاعر غامضة وليست كالحاجات الفسيولوجية.
- ٧- أنها تؤثر فى السلوك بصفة عامة ويقال (بأننا منطقيون فقط بالدرجة التى تسمح بها مشاعرنا).

على أن "مازلو" يرى أنه عند دراسة حاجات الفرد يجب ملاحظة:

- ١- أهمية الحاجة من وجهة نظر الفرد.
- ٢- معرفة درجة الإشباع المطلوب الوصول إليه.
- ٣- معرفة الإشباع الفعلى عند الفرد.
- ٤- إدراك الفرد لمستوى الإشباع المطلوب.

## المبحث الثالث

## العلاقات الإنسانية في الإدارة المدرسية

أولى الإسلام عناية بالغة لإعداد الفرد للعلاقات الإنسانية السامية بشئى جوانبها وتمثل هذه العناية فيما يلي :

- ١- علاقة الفرد بخالقه التى تحقق للفرد أمن النفس والاطمئنان والاستقرار فى الحياة، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨].
- ٢- علاقة الفرد بأحداث الحياة استجابة كاملة لا استغلال أو انتهازية أو نفعية فيها، بل بتعاون وتبادل فى المنفعة وإيثار لمصلحة الجماعة على المصالح الشخصية.
- ٣- علاقة الفرد بالمجتمع: سلوك الفرد ونوعية وتقيل الجماعة له ، وكلما كان سلوك الفرد مهذباً قبلته الجماعة.

والإسلام حينما أولى العلاقات الإنسانية فى المجتمع عناية كبيرة لأنها سمة تربوية يتناقلها الأبناء عن الآباء باعتبارها تراثاً يتوارثونه ويعطى لحياتهم مذاقاً خاصاً.

ومظاهر العلاقات الإنسانية فى المجتمع متعددة بقدر تعدد علاقات الفرد بغيره، فقد تكون للوالدين أو للآخرين، وقد تكون للجار وللزميل فى العمل أو للشريك فى التجارة أو المرعوس أو الرئيس ولم يترك الإسلام علاقة من تلك إلا ونظمها؛ ضماناً لاستمرارها راقية وسامية ومن هذه المبادئ والنماذج ما يلي :

١- مبدأ الإيمان بالله والاندفاع لتحقيقه.

٢- مبدأ الشورى.

٣- مبدأ التعاون.

٤- مبدأ رعاية الطبيعة البشرية للأفراد.

٥- مبدأ التكافل.

٦- مبدأ حسن الجوار.

- ٧- مبدأ الرعاية والمسؤولية.
- ٨- المحافظة على ولاء المسلمين بعضهم لبعض.
- ٩- مبدأ عدم الخداع بين الأفراد والجماعات.

أما عن معنى العلاقات الإنسانية فإن هناك عدة معانٍ يستخدم بها مفهوم العلاقات الإنسانية ، ولكنها بالمعنى السلوكي ، يقصد بها عملية تنشيط واقع الأفراد في مواقف معينة ، مع تحقيق توازن بين رضائهم النفسي ، وتحقيق الأهداف المرغوبة ، ومن هنا يمكن أن نفهم بسهولة أن الهدف الرئيسي للعلاقات الإنسانية في الإدارة تدور حول التوفيق بين إرضاء المطالب البشرية والإنسانية للعاملين وبين تحقيق أهداف المنظمة. (١)

كما ذكر بعض علماء التربية بأن العلاقات الإنسانية هي تلك العلاقات التي تقوم على المعاملة الطيبة وتستند إلى الفضائل الأخلاقية والقيم الإنسانية السوية وتستمد مبادئها من تعاليم الإسلام بحيث تجافي التضليل والخداع بكافة أساليبه ومظاهره وتقوم على التبصير والإقناع (٢) ..

#### عناصر العلاقات الإنسانية:

- ١- إرضاء إشباع الحاجات الإنسانية وما يرتبط بها من الدوافع.
- ٢- رفع الروح المعنوية للعاملين.
- ٣- تحسين ظروف العمل.

وبما أن العنصر الأساس للعلاقات الإنسانية هو إرضاء إشباع الحاجات الإنسانية فإن المدير الناجح يجب أن يعرف أن الأفراد يختلفون في المزاج والانفعال والثبات والاتزان والقدرة على تقليل النقد وغير ذلك (٣).

إن العلاقات الإنسانية ليست مجرد كلمات طيبة أو عبارات مجاملة تقال للآخرين وإنما هي - إضافة إلى ذلك - تفهّم عميق لقدرات الناس وطاقاتهم وإمكانيتهم وظروفهم

(١) الدسوقي: عادل حسن (٢٠٠٣م) العلاقات الإنسانية وإدارة الأفراد، دار الجامعات المصرية، القاهرة، ص ١٧.

(٢) خالد: على احمد (٢٠٠٥م) الأسس النظرية والتطبيقية للعلاقات الإنسانية، مكتبة عين شمس، بالقاهرة، ص ١٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣.

ودوافعهم وحاجاتهم واستخدام كل هذه العوامل في حفزهم على العمل معاً كجماعة تسعى لتحقيق هدف واحد في جو من التفاهم والتعاون والتجاوب.

تؤدي العلاقات الإنسانية دوراً هاماً في إثارة الدوافع ، لتحقيق أعظم كفاية، وبالتالي تحقيق أهداف الإدارة المدرسية ، فهي تعمل على تخفيف وطأة الآلية المفرطة في العمل والأساليب الروتينية التي تجعل العمل ثقيلاً وعملاً، والقائد أو المشرف أو الرئيس في أي تنظيم إداري هو الذي يعمل على استثمار جهود الأفراد، وإثارة دوافعهم للعمل والإنتاج ، وتنسيق تلك الجهود وحفزها ورفع الروح المعنوية بين أفراد الجماعة فالروح المعنوية من أهم العوامل التي تساعد على تعاون الجماعة ، وتحسين أدائها وبالتالي تحقيق الأهداف التي تعمل على إنجازها<sup>(١)</sup>.

ومهمة المشرف أو القائد التربوي تتمثل في مساعدة جماعة العمل ، أو التنظيم التربوي على تحقيق هدف مشترك يتفقون عليه ويقتنعون بأهميته ، وذلك من خلال العلاقات الإنسانية الناجحة<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يعرف المشرف أن العلاقات الإنسانية لا تكفي لنجاح عمله، فهي تُطبَّق مع مجالات أخرى في الإدارة المدرسية ، وأن لها حدوداً ينبغي عدم تجاوزها للمحافظة على هبة التنظيم ، بمعنى أنه لا يسمح بالتسيب والجمالة على حساب العمل ، حتى لا تؤدي المبالغة في دبلوماسية العلاقات الإنسانية داخل الإدارة المدرسية إلى مجاملات شخصية<sup>(٣)</sup>.

وتتضح العلاقات الإنسانية في المجتمع الذي تحفظ فيه حريات الناس وكرامتهم وحرمتهم، وأموالهم بحكم التشريع وفي المجتمع الذي يسوده النضج والتعاون ، ويقدم على الشورى والتوجيه والمساواة في العمل والتعامل والعدالة في الواجبات والحقوق والذي يشعر كل فرد فيه بحكم الله ، فالجميع يقفون على قدم المساواة أمام رب العالمين،

(١) لوة: عوض حسين (١٤٠١ هـ) العلاقات الإنسانية ودورها في السلوك الإنساني ، شركة فاطمة ، الكويت، ص ١٨ .

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق ص ١٩ .

في طمأنينة وثقة ويقين. قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وعلى ذلك تتحدد أهمية العلاقات الإنسانية في النقاط التالية:

- ١- تضمن للعاملين في المجال التربوي الرضا الوظيفي.
  - ٢- تدفع العاملين للعمل والأداء والإنتاج.
  - ٣- تخفف وطأة الآلية المفرطة في العمل.
  - ٤- تجدد الأساليب الروتينية التي تضيء على العمل الملل والرتابة.
  - ٥- تبعد الاضطرابات النفسية والتشاحن أو الحقد أو الحسد.
  - ٦- تعزز الانتماء إلى العمل التربوي من قبل الجميع.
  - ٧- تمنح فرصا للإنجاز والتقدم.
  - ٨- ترفع من الروح المعنوية.
- يتطلب تكوين العلاقات الإنسانية بين جميع من يتفاعلون مع الجو التعليمي في المدرسة، سواء كان مديراً أم مشرفاً أم معلماً أم طلاباً أم غيرهم ، أن يكون الجو المدرسي مبنياً على الإيمان بقيمة الفرد والجماعة ، والعيش بانسجام ، وبوجود النية الصادقة والتفاعل البناء، لذلك لا بد أن تكون هناك أسس ومبادئ تقوم عليها العلاقات الإنسانية، ومنها<sup>(١)</sup>:

- ١- استخدام الإداري خبرته وتقديره الصحيح للأمر : لإقامة العلاقات الإنسانية الجيدة وتطبيقه للعلوم الإنسانية ومبادئها.
- ٢- مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات يجعلهم أكثر سعادة وحماسة لتنفيذ العمل.
- ٣- تنظيم الاتصال داخل المنظمة وإزالة عوائقه التي تؤخر تحقيق الأهداف.

(١) الحقييل: سليمان بن عبد الرحمن (١٤١٤ هـ) ، الإدارة المدرسية وتعبئة قواها البشرية في المملكة العربية السعودية ، بدون دار النشر، ص ١٦ .

- ٤- إشاعة روح التعاون بين فريق العمل.
- ٥- إرضاء الأفراد وارتياحهم لأعمالهم ، عن طريق الشعور بالتقدير والانتماء والمشاركة بالعمل.
- ٦- النظر إلى مجموعة العلاقات الإنسانية والمتغيرات داخل نظام المدرسة الاجتماعى والتي يتمتع بها كل فرد داخلها.
- ٧- تنمية العلاقات الإنسانية لدى العاملين ، عن طريق التعلم والتدريب والممارسة. ويمكن تلخيص أسس العلاقات فى التنظيمات الإدارية المدرسية بما يلى:
- ١- الإيمان بقيمة الفرد. ٢- المشاركة والتعاون.
- ٣- العدل فى المعاملة. ٤- التحديث والتطوير
- وعلى ذلك تكون المبادئ التى تحكم العلاقة بين المشرف التربوى، وبين المعلمين هى التى تحكم علاقة كل قائد ناجح بمن يعمل معهم، وتتحدد هذه المبادئ بما يلى:-
- ١- العلاقة الطيبة فى المهنة بين المشرف والمعلمين.
- ٢- تقديم المصلحة العامة على الأمور الشخصية.
- ٣- التعاون فى التفكير والجهد بين المشرف والمعلمين.
- ٤- الصبر والتأنى فى أداء العمل على أساس ثابت متين من حسن النية بين العاملين.
- ٥- تأدية العمل ببراعة من خلال النمو المستمر.
- ٦- يسعى المشرف إلى إشاعة سعة الأفق ورحابة الصدر عند المعلمين والعمل على رفع الروح المعنوية.
- ٧- تقوية روابط المهنة بين المعلمين، بهدف ترقية العلاقات الإنسانية.
- ٨- إتاحة مبدأ تكافؤ الفرص بين المعلمين؛ لأن ذلك يساعد على نموهم الشخصى والمهنى.

- ٩- تقدير ما يبذله المعلمون من الأعمال الجيدة.
  - ١٠- مساعدة المعلمين فى التغلب على الصعوبات التى تعترضهم.
  - ١١- مساعدة المعلمين الجدد على التأقلم مع البيئة المدرسية الجديدة.
  - ١٢- العمل على حماية المعلمين من النقد الخارج.
  - ١٣- توفير الأجواء النفسية الجيدة للمعلمين.
  - ١٤- اكتشاف قدرات المعلمين واتجاهاتهم وجوانب التميز فيهم.
  - ١٥- عدم اللجوء إلى الحرفية فى تنفيذ الرسومات.
  - ١٦- وعى المشرف التربوى بأهداف وغايات التعليم فى المملكة.
  - ١٧- استخدام أسهل الوسائط التى تساعد المعلم على تحقيق الأهداف المنشودة وأيسرها.
  - ١٨- تطلع المشرف إلى تحقيق التقدم، ويكون ذلك تدريجياً وبثبات وإصرار.
  - ١٩- يجدر بالمشرف التربوى أن يكون موضوعياً فى تقويم نفسه وتقويم المعلمين.
- إن العنصر الأساس فى العلاقات الإنسانية يهدف إلى إشباع حاجات الفرد، وتنقسم هذه الحاجات إلى قسمين أولية وثانوية<sup>(١)</sup>.

أولية: وهى المتمثلة فى الحاجات الفسيولوجية، فينبغى إشباعها بصورة تساعد على بذل الجهد الجسمى والعقلى اللازمين للإنجاز، لذا كان لابد من إشباعها ويتطلب ذلك:

※ تهيئة مكان مناسب ومريح للعمل.

※ العناية بالتهوية والتدفئة شتاءً، والتبريد صيفاً، بحيث يكون المناخ ملائماً.

رفع المستوى المادى للفرد داخل التنظيم الإدارى بما يتكافأ ومسئوليته وقدراته إتاحة الفرص الكافية للراحة والترويح من عناء العمل.

الثانوية: وهى المتمثلة فى تفاعل الفرد مع بيئته، والتى تشمل الحاجة إلى الانتماء،

(١) شعلان: محمد سليمان (١٩٩٩م)، الإدارة المدرسية والإشراف الفنى، الأنجلو المصرية، القاهرة، ص ٣١.

والتعبير عن الذات، والحاجة إلى التقدير، والأمن، والحرية، والمكانة الاجتماعية، والسلطة الضابطة، فإن إشباعها يعد محكاً أساسياً لمدى فهم المشرف التربوي أو المدير أو الرئيس لأسلوب التعامل الناجح مع أفراد التنظيم الإداري، فالمدير أو المشرف التربوي يستطيع أن يحقق لكل فرد في مجموعته ما يلي:

✽ الشعور بالانتماء إلى التنظيم الإداري بإشعاره بأنه عضو في الجماعة بالمشاركة في المسؤوليات وصنع القرارات وتنفيذها.

✽ التعبير عن الذات، وذلك إذا منح المدير الأفراد العاملين معه بعض المسؤوليات والأعمال المهمة.

✽ الشعور بالتبعية، وذلك بإشاعة روح العمل الجماعي بين الأفراد، فلا يشعر أحد بأنه منعزل عن غيره أو مستقل عنه في عمله، وإنما يتأكد لديه الشعور بأنه مرتبط في عمله بالمجموعة.

✽ التقدير والنجاح، وذلك حين يتحمل عمل ما وينجزه، فإن على الرئيس أن يشعره بنجاحه في إنجاز ما أو كل إليه، ويبدى تقديره لهذا النجاح وما بذل فيه من جهد.

✽ الأمن والطمأنينة، وهما نتيجة حتمية للنجاح والتقدير.

✽ المكانة الاجتماعية، وذلك حين يضع الرئيس الفرد المناسب في المكان المناسب، حيث إن ذلك سوف يساعده على النجاح وتحقيق الذات وحصوله على تقدير الآخرين.

✽ الحرية والسلطة الضابطة، وذلك حين يشعر الفرد بأنه يملك حرية التفكير فيما أكل إليه من مهام، وحرية علاج المشكلات، ولكنه يحتاج في الوقت نفسه إلى سلطة ضابطة تقوم عمله وتتابع منجزاته.

وفضلاً عما سبق، فإن هناك الكثير من المجالات التي تتضح فيها العلاقات الإنسانية ويستطيع أن يكتشفها المشرف التربوي أو المدير أو الرئيس، وأن يستثمرها في إنجاز إدارته.

**دور مدير المدرسة في تكوين العلاقات الإنسانية،**

إن مدير المدرسة بحكم مركزه في القيادة يكون عادة حلقة الاتصال الثابتة في جميع العلاقات المدرسية، وعلى قدر نجاحه في تكوين العلاقات الإنسانية السليمة بينه وبين

غيره ممن يعملون معه تكون هذه العلاقات بين أفراد المجموعة - واضحة بين المعلمين مع بعضهم البعض - وبينهم وبين التلاميذ وأولياء الأمور والمستخدمين والموظفين وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وأول ما يجب أن يتذكره مدير المدرسة هو أهمية إيمانه العميق بقيمة كل فرد من أفراد المجموعة التي يعمل معها وعقيدته الثابتة بأن لكل فرد قدراً من الإمكانيات المتاحة التي يمكن تنميتها.

ومثل هذا الإيمان أساسى جدا لخلق جو صالح لنمو جميع العاملين، بل هو حجر الأساس في تحسين عملهم وزيادة إنتاجهم.

ويجب أن يبدأ مدير المدرسة بثقته بنفسه، فكثيرا ما يؤدي ضعف هذه الثقة إلى نوع من عدم الطمأنينة النفسية التي تدفعه إلى تحقير أعمال غيره أو جرح شعورهم أو إلقاء اللوم عليهم في كل ما يفضّل هو فيه.

إن المدير الواثق بنفسه القادر على مواجهة المواقف المختلفة ومعاملة الآخرين كمزلاء مشاركين معه في العمل لصالح المدرسة وتلاميذها.

ولا يقصد بثقة المدير بنفسه أن يرضى تماما بحالته الراهنة، أو يصل به الأمر إلى الغرور فلا يعمل على استمرار نموه مهنيا ولا يقبل أى جديد في فن الإدارة، وكما يثق المدير بنفسه عليه أن يثق بالمعلمين والعاملين معه وأن يؤمن بأن كلا منهم يستطيع أن يسهم بالخير للمصالح العام، ثم إن ثقة المدير في المعلمين غالبا ما تؤدي إلى تكوين مثل هذه الثقة لديهم في قيمة كل تلميذ من تلاميذهم.

وهكذا نرى أن الثقة في قيمة كل معلم وكل عامل وكل تلميذ في المدرسة أساسية لخلق جو من العلاقات يسوده الاحترام المتبادل بين أفراد المجموعة، والتقدير لقيمة كل فرد فيها وهو السبيل الذي يؤدي إلى نضج ونمو أفراد المجموعة التي تعمل بقيادته.

(١) الحقييل: سليمان بن عبد الرحمن (١٤١٤ هـ)، الإدارة المدرسية وتعبئة قواها البشرية في المملكة العربية السعودية، بدون دار النشر، ص ١٨٨.

فالفرد ينمو ويتضح في الجو الذي يحس فيه بأنه ينتمي إلى جماعة تقدره حق قدره وتقر بأهميته كعضو فيها.

إن المدير الذي يحقر من شأن أي فرد من أفراد الجماعة سواء كان معلماً أو تلميذاً أو أباً، فإنه يهين الجو لتحقير الأفراد الذين يختلفون معهم في الرأي وبذا يشيع الانقسام وتضطرب العلاقات<sup>(١)</sup>.

كما أن شعور المعلم بأنه ليس موضع ثقة لمديره يؤدي إلى فقد حماسه وعدم ميله للتعاون.

### دور المعلمين في تكوين العلاقات الإنسانية بالمدرسة:

إن قوة مجموعة من الأفراد وإمكانات هذه المجموعة - كوحدة - أكبر دائماً من مجموع القوى والإمكانات التي توجد لكل فرد فيها على حدة، والمجموعة التي تعمل متساندة يمكنها أن تحقق من النجاح والإنتاج أكثر مما لو عمل كل فرد فيها على حدة.

من هنا تتضح أهمية الانسجام والتآلف وتوافر العلاقات الإنسانية بين المعلمين بالمدرسة. ويتطلب ذلك:

١- أن يؤمن كل فرد بقيمة زميله.

٢- مراعاة العامل الإنساني عند اتخاذ أي قرار يمس أحد أعضاء المجموعة، بمعنى أن يضع كل معلم في اعتباره أثر القرار الذي يتخذ على غيره من المعلمين، وأن يجعل لشعور الغير حساباً في اعتباره<sup>(٢)</sup>.

وليس معنى ذلك أن تتأثر قرارات المجموعة وسياساتها بالعوامل العاطفية، ولكن المقصود هو عدم إغفال العامل الإنساني في أي مشكلة، وإدراك أثر تصرف الفرد أو المجموعة على شخصية الآخرين من المعلمين أو الآباء أو التلاميذ، ومن أهم العوامل التي تساعد المعلمين على تكوين العلاقات الإنسانية البعد عن التكتلات المختلفة التي قد

(٢) المرجع السابق نفسه.

(١) الحقل، المرجع السابق، ص ١٨٩.

يكون أساسها نوع المعهد الذى تخرج فيه المعلم أو سنة التخرج أو أهل البيئة المحلية أو المغتربين بجنسياتهم المختلفة أن تعصب المعلمين وتحزبهم فى تكتلات تضيق فيها جهودهم فى الهدم أكثر مما تبذل فى التعاون والبناء لصالح التلاميذ.

ومما يساعد المعلمين على تكوين علاقات إنسانية أن يحاول كل منهم الاهتمام بشئون غيره من المعلمين، فيعطف على مشكلاتهم الخاصة ويقدر ميولهم واهتماماتهم، ويتعرف على النواحي القوية ليشيد بها لانواحي الضعف ليشهر بها. ولا شك أن مراعاة المجاملات المعتادة بين المعلمين ومراعاة آداب السلوك بينهم لها أثر كبير فى تدعيم العلاقات الإنسانية فى المدرسة.

ومن المفيد أن يكثر المعلمون بقيادة مدير المدرسة من عقد الجلسات الاجتماعية الخاصة بهم وأن يعمل ويعد برنامج لمثل هذه الاجتماعات والزيارات التى تروِّح عنهم وتزيد من فهم بعضهم بعضاً وتقوى أواصر العلاقات الإنسانية بينهم.

#### العلاقات الإنسانية بين المدير والمعلمين :-

والعلاقة الإنسانية بين المدير والمعلمين لا تقتصر على المجاملات، بل لابد أن تخرج إلى حيز التطبيق فى العمل المدرسى وهى تبدو فى النواحي التالية<sup>(١)</sup>:

(أ) تحقيق الانسجام والتعاون مع المعلمين لكل مادة فى جلسة دائرية حبذا لو اشترك فيها الموجهون باعتبار أن إشرافهم التربوى خدمة خارجية تتكامل مع ما يقدمه المدير والمعلمون. ويتحقق الانسجام بالتوصل إلى اتفاق على المعايير العامة للتقويم حتى لا يقع المعلم فى حيرة من اختلاف معايير التقويم بين المدير والموجه وبذلك نصل بالمعلم إلى اتزان نفسى يدفعه إلى العمل المنتج الخلاق.

(ب) الإسهام فى ترشيح المعلمين لبرامج التدريب، ورفع معنوياتهم حتى يقبلوا على برامج التحسين.

(ج) رعاية المعلم الجديد وإشعاره بأهمية المقابلة الأولى له وبحاجة المدرسة إليه وبرغبة الآخرين فى التعامل معه.

(١) الأندى : محمد حامد (١٤٠١ هـ)، الإشراف التربوى، مكتبة الصلاح، الكويت، ص ٧٢.

والمعلم الجديد لم يكون بعد عادات مهنية مستقرة، فعلى مدير المدرسة أن يدعم ما يراه فيه من اتجاهات سليمة ويوجه النقد الودى إلى ما يلمسه فيه من عيوب. والذى لا شك فيه أن المعلم الجديد يحتاج إلى مساعدات إنسانية فى جوانب متعددة من أهمها<sup>(١)</sup>:

- ١- المساعدة لمواجهة بعض المشكلات الشخصية كإيجاد سكن مناسب، وممارسة بعض النشاط الاجتماعى فى بيئته الجديدة.
- ٢- التعرف على بعض معالم البيئة الثقافية والاجتماعية.
- ٣- الإلمام بالخطط والسياسات المتعلقة بالنظام المدرسى.
- ٤- تعريفه بواجباته المهنية وحقوقه كمعلم وفرص الترقى المتاحة له.

وقد يفاجأ المعلم المعين حديثاً بظروف العمل فى المدارس ويرى جو التنافر بين قدامى المعلمين وما قد يسود بينهم من تنافس وحققد، فإذا التقى بقيادة مخلصه تؤمن بالعلاقات الإنسانية تخطى الإحباط الذى قد ينشأ لديه وتأكدت ثقته بذاته وقدرته على النجاح. وكثيراً ما يكون هيباً يعانى من الحزب ويشعر بالخجل فى مواجهة التلاميذ والمعلمين لأول مرة ويخشى الفشل فى الموقع الجديد.

لذا يجب على مدير المدرسة أن يتحين الفرصة ليعرفه بهيئة التدريس، ويحدد له تفاصيل العمل المطلوب منه وكيفية أدائه ويناقشه فى كل ذلك فى شأن حتى يطمئن على قدرته على القيام بما هو مكلف به، كما يجب أن يساعده فى تفهم نظام المدرسة والتعرف على سياستها وأن يكون أميناً معه.

ولا يقتصر على ذكر مميزات العمل الجديد بل يوضح له ما يحتمل أن يقابله من عقبات ومشكلات مستقبلية حتى لا يصطدم بها حين تظهر بل يكون مستعداً لمواجهةها. العلاقات الإنسانية بين مدير المدرسة والتلاميذ:

إن إقامة هيكل متكامل من العلاقات الإنسانية بين مدير المدرسة وتلاميذها هو من

(١) الخليل، مرجع سابق، ص ٤٩.

أكثر موجبات التربية السليمة، ولا بد أن يكون لهذا الهيكل تخطيط يبنى على أسس علمية وتربوية ولا يكون العمل في نطاقه وليد الساعة ومقتضيات العمل اليومي في اليوم المدرسي وحذا لو وضع مدير المدرسة نصب عينيه الاعتبارات التالية وهو يخطط لبناء العلاقات الإنسانية مع تلاميذه<sup>(١)</sup>:

(أ) إن المجتمع المدرسي يقوم على تحويل التلميذ من مجرد اسم في قائمة - كما تسلمته المدرسة - إلى كائن حي يتحرك بشخصية خاصة ذات خصائص معينة في هذا المجتمع.

(ب) إن هذه الخصائص تحتاج إلى الصقل المستمر والترشيد إلى الطرق الأكثر سمواً في مضمار التربية.

(ج) إن النمو المقصود بالتربية يصنعه المجتمع المدرسي في ظل علاقات مثلى.

(د) إن المناهج التعليمية، ما لم تهتم بأصول التربية في غضوناتها، فهي مجرد مواد تعليمية أما التربية فيقع عبؤها على المجتمع المدرسي.

وعندما ناقش في حيز التنفيذ معنى تحويل التلميذ من مجرد اسم في قائمة إلى كائن حي، نضع المهام التالية لمدير المدرسة<sup>(٢)</sup>:

١- مراجعة قوائم أسماء التلاميذ ذات الدلالات كان تحتوي القوائم على عمر كل تلميذ وعنوان سكنه ومهنة أبيه، ودرجاته في المواد المختلفة واعتبار هذه المعلومات نقطة البداية للتعامل مع التلاميذ، ويطلب من مدرسي الفصول أن تكون هذه البيانات في دفاترهم حتى يستنبروا بها في إلقاء بعض الأضواء المبدئية على تلاميذهم.

٢- التنويه في المناسبات المدرسية بأهمية التفوق الدراسي في التحصيل وفي الأنشطة ونحية المتفوقين بأسمائهم لتحفيز الآخرين.

٣- الالتقاء بالمتفوقين في اجتماعات مخططة والتحاور معهم في أحوالهم الدراسية ومتاعبهم ومرثياتهم حفاظاً على تفوقهم من الإهدار.

(١) الأزهرى: محى الدين (١٩٩٨م)، العلاقات الإنسانية وإدارة العمال والأفراد، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٩.

(٢) الحقييل: مرجع سابق، ص ٥٥.

٤- التحدث الدورى فى طابور الصباح مع عامة تلاميذ المدرسة وتفهمهم النظام المدرسى الذى يدورون فى فلكه والمشروعات المدرسية وتوضيح فوائدها حتى تتجمع المدرسة فى كل مرحلة حول مشروع واحد ينمى الإخلاص والانتماء للمدرسة.

٥- تشجيع الفصول على المنافسة فى التجميل دون تبذل أو إسراف ضمناً للحد الأدنى من النظام والنظافة داخل الفصول وخارجها وتعويداً للتلاميذ على العمل بروح الجماعة فى سبيل صالح هذه الجماعة.

٦- تشجيع التلاميذ على دعوة مدرس الفصل فى المواد المختلفة مع الإداريين المعنيين بالفصل فى حفل بسيط يحقق التعاون بين مدرسى الفصل وبين هؤلاء وبين الأخصائيين الاجتماعيين، وبين الجميع وبين مدير المدرسة.

### المعلم والعلاقات الإنسانية مع التلاميذ:

المعلم هو العقل المدبر واليد المحركة لنجاح العملية التربوية، وبمقدار الإعداد الجيد للمعلم بمقدار العائد التربوى الذى نحصل عليه منه ويعود على التلميذ والمجتمع. إذاً فهو يحتاج فى مهنته إلى تربية إنسانية طويلة، فلكى يصبح الفرد معلماً مجيداً لمهنته لا بد من توافر قدر معين من الثقافة العقلية والخلاقية والروحية؛ لأن لكل هذه النواحي اتصال مباشر بعمل التدريس. فهو محتاج إلى ثقافات واسعة وفوق ذلك فهو محتاج إلى تربية مستمرة يداوم عليها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً<sup>(١)</sup>:

ويتعامل المعلم أصلاً مع الطلاب الذين يقوم بالتدريس لهم بالإضافة إلى المدير والزملاء وسائر العاملين بالمدرسة من موظفين وإداريين وعمال. وإجادة المعلم على استخدام جميع الطاقات البشرية فى محيطه المدرسى واستعداده للتطبيقات العملية وإتاحة الفرصة أمامه لممارسة أكبر قدر ممكن من النفوذ فى داخل الفصل وخارجه والارتفاع والسمو بالعلاقات الإنسانية إلى أفضل مستوى لها. كل ذلك كفيلاً بتحقيق أفضل النتائج وأقواها فى النهوض بالعملية التعليمية.

(١) دوس: جيمس. س (٢٠٠١م) الأسس لنظريات التربية، ترجمة صالح عبد العزيز وآخرون، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ص ٢١٩.

و حين تشيع العلاقات الإنسانية الطيبة والسليمة فى جو المدرسة، و حين يتحقق للمعلم مقدار مناسب من الشعور بالذات فى علاقاته مع مدير المدرسة ومع زملائه، و حين يتوافر له المكان المناسب والكتاب المناسب والوسائل اللازمة للعملية التعليمية نتوقع من المعلم ارتفاعاً بمستوى الأداء بالتغلب على المشكلات والصعوبات التى تواجهه فى العمل سواء منها ما يتصل بالتلميذ أو الإدارة.

\* \* \*

## نتائج البحث وتوصياته

### أولاً: نتائج البحث

إن إهمال العلاقات الإنسانية بين أفراد مجتمع المدرسة ، يؤدي إلى العمل في عدة اتجاهات، ويؤدي إلى انفصالهم وانحرافهم ، وتأتي نتائج الإهمال في غير صالح العملية التربوية ، بل يعد ذلك دليلاً على فشل المشرف في تكوين صلات طيبة فيما بينه وبين معلميه ، وفيما بين المعلمين أنفسهم.

إن العلاقات الإنسانية التي تسود المجتمع المدرسي لها آثارها في نفوس التلاميذ والمعلمين ، والإداريين ، لذا يجب على المشرفين والمعلمين وجميع العاملين في المدرسة أن يكونوا قدوة حسنة للأجيال ، فسلوك المشرفين مع المعلمين وسلوك المعلمين بعضهم مع بعض تظهر بصورة غير مباشرة على سلوك التلاميذ، وبذلك تكون مهمة المشرفين كبيرة في إيجاد جو من التفاعل الإنساني الذي يساعد على النمو التكامل المبني على الصحة النفسية والاتزان العاطفي.

وتتضح مظاهر احترام المشرف التربوي لشخصية المعلم فيما يلي:

- ١- إتاحة الفرصة للمعلم للتعبير عن رغبته ورأيه ووجهة نظره.
- ٢- مراعاة المشرف التربوي الفروق الفردية بين المعلمين.
- ٣- أخذ وجهة نظر كل معلم فيما يتعلق بمسؤولياته تجاه المادة التي يقوم بتدريسها .
- ٤- الاهتمام بمشكلات المعلمين الشخصية.
- ٥- توثيق الروابط الأخوية بينه وبين المعلمين.
- ٦- حسن المعاملة والتواضع ولين الجانب، والتي تؤثر في قلوب المعلمين وتحفزهم إلى العمل والإنتاج.
- ٧- تقدير أوجه أنشطة المعلمين داخل الفصل والمدرسة وخارجهما.

وحتى يسير العمل التربوي وفق سلوك مرغوب فيه من قبل العاملين فيه، لا بد

للإدارة التربوية أن تتعرف أهداف أفرادها ، ودوافعهم ، لتضع السياسات التى تشجع هذه الدوافع ، وتحقق الأهداف فى الوقت ذاته، ويمكن للمشرف التربوى أو القائد أو المدير أن يجمع المعلومات عن طريق الخطوات التالية:

١- الاختبارات والمقابلات والمناقشات.

٢- الملاحظة المباشرة فى أثناء العمل، والاحتكاك الفعلى بين المعلمين من خلال التنافس، التعاون، الانسجام، العداة، الترابط، التفكك، الرضا، التذمر، وغيرها.

٣- إبراز الصورة الحقيقية عن المعلمين.

٤- اليقظة التامة من قبل المشرف أو المدير، تجاه العاملين معه، إلى جانب ذلك، على المشرف التربوى أو المدير أن يقوم بتدريب المعلمين وتبصيرهم بأنماط السلوك المرغوبة، وبنوع الثواب أو المكافئة؛ حتى يحصل الفرد على أكبر قدر من الكفاية، وتحصل العملية التربوية على أكبر قدر من الكفاية فى إنتاجها.

### ثانياً: توصيات البحث

إن العلاقات الإنسانية فى الإدارة التربوية هى التى تقوم سلوكياتها على تقدير كل فرد فى التنظيم الإدارى، وعلى الدراسة الموضوعية للمشكلات التربوية والإدارية، وشعور كل فرد بالانتماء إلى الجماعة التى يعمل من خلالها.

ومن أهم العوامل التى توصى بها وتسهم فى العلاقات الإنسانية فى الإدارة التربوية ما يلى:-

١- الإيمان بالعمل التعاونى.

٢- إتاحة الفرص للأفراد - معلمين وتلاميذ- للتعبير عن آرائهم.

٣- تشجيع المعلمين على الارتقاء بالعلاقات الشخصية والمهنية.

٤- تشجيع المعلمين على عرض مشكلاتهم ومناقشتها، وإيجاد الحلول لها متى احتاجوا إلى ذلك.

٥- تشجيع أوجه النشاط وتبنى علاقات طيبة بين المعلمين والتلاميذ.

- ٦- احترام شخصيات المعلمين والعاملين معه .
  - ٧- احترام وجهات نظر الآخرين وآرائهم المختلفة.
  - ٨- إشعار المعلمين بقيمتهم ، وبالحاجة إليهم ، وبأنهم عامل أساسى فى العمل .
  - ٩- تقدير طموحات الآخرين وقدراتهم ووضعها موضع التقدير والاهتمام .
  - ١٠- الإيمان بالمسؤولية فى بناء المعنوية العالية إلى الآخرين .
  - ١١- الإيمان بأنه يستحيل على المعلم أن يلقى مشكلاته الشخصية خارج المدرسة .
  - ١٢- الثقة بالآخرين .
  - ١٣- اشتراك الآخرين فى اتخاذ القرار ، وملاحظة مدى تأثيره فيهم .
  - ١٤- القدوة الحسنة فى التعامل مع التلاميذ .
  - ١٥- العمل على تحسين بيئة العمل وظروفه .
  - ١٦- تعرف شعور المعلمين والتلاميذ .
  - ١٧- مطالبة الإدارة بتلبية حاجات المعلمين وحفزهم ماديا ومعنويا .
  - ١٨- العمل على إشباع حاجات المعلمين والعاملين والتلاميذ .
- إلى جانب تلك العوامل هناك عوامل أخرى وهى:
- تعرف أسباب التذمر بين المعلمين ، ومعالجتها فى وقتها المناسب .
  - تعرف أسباب تحول أنشطة بعض المعلمين إلى السلبية ، ومحاولة التوصل إلى حلها ، توزيع المسئوليات حسب قدرات كل معلم .
  - العدالة فى توزيع الواجبات والأجهزة والأدوات والخامات .
  - الوفاء بالوعد وتقدير الجهود المبذولة .
  - وضوح الأهداف التربوية لدى الجميع .

وهناك عوامل أخرى تسهم فى بناء العلاقات الإنسانية هي:-

المساواة، الصدق، الأمانة، المحبة، الألفة، التدريب، تحديد المسؤوليات، استشعار الأخوة، حسن الظن بالمعلم، الصلح بين المعلمين والعدل بينهم، الشورى وحسن التعامل، العفو، التسامح، التقدير والمكافأة، اجتناب الجدل والمزاح المؤثر على العمل، سلباً، النصيحة، الوفاء بالعهد، الرحمة، بشاشة الوجه، الحكم، تجنب الغيبة والتنمية، حفظ السر، التواضع، الاستقامة، العفة، عدم التكبر.

## مراجع البحث

- ١- إبراهيم عبد الرحمن الطنحيس وعمار الجريثلي، العلاقات العامة والعلاقات الإنسانية، الرياض، ١٤٠٥ هـ.
- ٢- الأزهرى: محي الدين (١٩٩٨م)، العلاقات الإنسانية وإدارة العمال والأفراد، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٣- الأندى: محمد حامد (١٤٠١ هـ)، الإشراف التربوي، مكتبة الصلاح، الكويت.
- ٤- الحقييل: سليمان بن عبد الرحمن (١٤١١ هـ)، التطبيق التربوي للعلاقات الإنسانية في المجال المدرسي، بدون دار النشر.
- ٥- الحقييل: سليمان بن عبد الرحمن (١٤١٤ هـ)، الإدارة المدرسية وتعبئة قواها البشرية في المملكة العربية السعودية، بدون دار النشر.
- ٦- خالد: على احمد (٢٠٠٥م) الأسس النظرية والتطبيقية للعلاقات الإنسانية، مكتبة عين شمس، بالقاهرة.
- ٧- الخواجا: على أحمد (٢٠٠٤م) الإدارة التربوية الحديثة، دار الفكر العربي، بيروت،
- ٨- الدسوقي: عادل حسن (٢٠٠٣م) العلاقات الإنسانية وإدارة الأفراد، دار الجامعات المصرية، القاهرة.
- ٩- دوس: جيمس. س (٢٠٠١م) الأسس لنظريات التربية، ترجمة صالح عبد العزيز وآخرون، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- ١٠- ر. ف. ديرون، فلسفة التعليم الابتدائي، ترجمة سعد مرسى، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٩م.
- ١١- سليمان عبد الرحمن الجيهان، الإدارة والعلاقات الإنسانية، مطبوعات شهادة، ١٤٢٦ هـ.
- ١٢- شعلان: محمد سليمان (١٩٩٩م)، الإدارة المدرسية والإشراف الفني، الأناجيو المصرية، القاهرة
- ١٣- الشلاوة: عوض حسين (١٤٠١ هـ) العلاقات الإنسانية ودورها في السلوك الإنساني، شركة فاطمة، الكويت.

- ١٤- عبد الباقي : أحمد بستان (٢٠٠٣ م) مدخل إلى الإدارة التربوية ، دار الراجعية للنشر، دمشق، القاهرة.
- ١٥- عريفج: محمد خليل (٢٠٠١ م) النظريات الحديثة في الإدارة المدرسية، دار الشرق للنشر، القاهرة.
- ١٦- فاضل: محمود صديق (٢٠٠٥ م) النظرية في الملية التعليمية ، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٧- يقز: كيث (٢٠٠٣ م) السلوك الإنساني في العمل ، الأنجلو المصرية للنشر، والتوزيع، القاهرة.
- ١٨- Kosnis, Principales of Erementary Ere,entary Education Eohory Newyo- 1999.
- ١٩- HALPIN, Student Reaction to teaches personality education administra- tion and suresvision, 2003.

obeikandi.com

## الفكر السياسي عند حجة الإسلام الغزالي

وليد عبد الماجد كساب (\*)

تقديم:

حفلت الحضارة الإسلامية بكثير من العلماء الأفاضل، الذين حفروا أسماءهم في ذاكرة التاريخ، واتسع أثرهم وتعدى حدود أوطانهم إلى كل البشرية، فحق أن تُحنى لهم الهامات، اعترافاً بالفضل والمكرامات.

وبين هؤلاء العظماء يقف حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) صاحب الشخصية الفذة الفريدة، التي جمعت بين معارف شتى من العلوم، ولا غرو في ذلك؛ فقد كان -رحمه الله- شغوفاً بالعلم محباً له، حريصاً على تحصيله، فلم يترك علماً من علوم الدين إلا سعى للأخذ منه بجانب، وضرب فيه بسهم وافر، حتى صار حجة الإسلام، ومجدد الدين للأمة في عصره.

لقد عاش أبو حامد عمراً وجيزاً، إذا ما قيس بمقاييسنا البشرية القاصرة، ولكن خمسة وخمسين عاماً -هي جماع ما عاشه هذا العلم الشامخ- كانت كافية لتصنيف عشرات الكتب بالعربية والفارسية، فجاءت كتبه في علم الأخلاق والتربية لتضعه بين الرواد، بل إن بعض الباحثين قد ذهب إلى القول بأن الدراسات الأخلاقية قبل الغزالي لم تكن قوية، حتى تناولها -رحمه الله- بالتوضيح والتنظيم.

وكان لموسوعية الغزالي ومعارفه الواسعة كبير الأثر في غزارة نتاجه الفكري، فقد تنوعت مصنفاته لتشمل إلى جانب علم الأخلاق والتربية علوماً أخرى كالفقه والأصول والعقيدة والنصوف والفلسفة وعلم الكلام وغيرها، فكان كما تنبأ له أستاذه إمام الحرمين الإمام الجويني "بحراً مغدقاً" فاض علمه على أرجاء الدنيا، وتبوأ منزلة سامقة بين العظماء.

(\*) رئيس قسم الشيق والمتابعة بالرابطة وعضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية.

وقد أولى الإمام الغزالي الجانب السياسي أهمية خاصة تجلّت في كتاباته لاسيما: "التبر المسبوك في نصيحة الملوك"، "سر العالمين وكشف ما في الدارين"، "فضائح الباطنية" أو "المستظهرى"، فضلا عن سفره العظيم "إحياء علوم الدين"، وهي الكتابات التي صنفها بعض الباحثين ضمن الاتجاه السياسي الفقهي.

وينطلق الفكر السياسي عند أبي حامد الغزالي من كونه فقيها مسلما، له منهجه الخاص في فهم النصوص ومقاصد الأمور، وقد كان لتبحره في علم أصول الفقه أثره البالغ في فهم مقاصد الشريعة، وهو ما لا يتجلى لغير الجهابذة من العلماء والفقهاء.

وتتناول هذه الدراسة عند الغزالي، وتحلل أهم القضايا السياسية عنده مثل الإمامة وتعريفها وأهميتها وشروط الإمام، وعقيدة أهل السنة في الصحابة، فضلا عن نصائحه -رحمه الله- للحكام والولاة، وما يجب عليهم تجاه الرعية، والقيام بحقوق العباد.

وأخيراً فلست أدعى أن هذه الدراسة -على ضآلتها- قد تناولت الفكر السياسي عند حجة الإسلام الغزالي، بحيث لم تترك شاردة ولا واردة أو لم تغادر صغيرة ولا كبيرة، وإنما هي لمحات تحتاج إلى كثير من الدراسات التأصيلية، ولعل الله -سبحانه- يوفقني إلى إعطاء هذا الموضوع ما يستحقه من الأهمية، بحيث يتبوأ هذا الإمام الفذ مكانته التي تليق به.

﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

والله من وراء القصد وهو يهتدي السبيل.

## المبحث الأول

### أبو حامد الغزالي.. حياته وعلمه

هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، ولد "بطوس" (١) من إقليم خراسان عام ٤٥٠ هـ/ ١٠٥٨ م، كان والده يغزل الصوف ويبيعه ولذلك سمي بالغزالي، وقيل ولد بقرية تسمى (غزّالة) فنسب إليها، وقد توفي والده وتركه وأخاه صغيرين عاهداً بتربيتهما إلى صديق له متصوف بعد أن ترك له كل ما يملك من متاع الدنيا.

قام الرجل على تربية الطفلين حتى إذا فنى ما تبقى من مالهما؛ وجد نفسه غير قادر على الإنفاق عليهما، والقيام بأمرهما، فقال لهما: اعلمنا أنني قد أنفقت عليكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد، بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجأ إلى مدرسة، فإنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما" (٢).

وهكذا شاء الله سبحانه وتعالى أن يتوجه الطفل إلى تحصيل العلم دون سعي منه، ولم يكن الغزالي الصغير يتوقع آنذاك أنه سيكون إماماً تملأ شهرته الآفاق، وكان الغزالي كلما تذكر ذلك يقول "طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله" (٣).

درس أبو حامد الفقه على يد الإمام أحمد الرازكاني، ثم سافر إلى "جرجان" حيث أخذ عن أبي نصر الإسماعيلي، ثم عاد إلى طوس، فمكث فيها سنين يشتغل بما كان قد حصله من العلم، ثم قدم نيسابور، ولازم الإمام الجويني إمام الحرمين، وجدّ واجتهد حتى برع في الفقه الشافعي والخلاف والجدل، وأصول الدين وأصول الفقه والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وأحكم كل ذلك، وكان الإمام الجويني يصف الغزالي بين تلامذته بأنه "بحر مغدق".

(١) مقاطعة نقع شمال شرق إيران، وتسمى الآن مشهد.

(٢) نقى الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٠٢ وما بعدها)، دار المعرفة ببلنجان، الطبعة الثانية، ص ٥٠٤.

(٣) انظر ترجمته في: السبكي (٤/١٠١)، والإسوي: طبقات الشافعية (٢/١١٣)، دار الكتب العلمية ببلنجان، الطبعة

الأولى ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م، والدكتور عبد الحليم محمود: قضية التصوف المنتقد من الضلال، ص ٢٦٩، دار

المعارف بالقاهرة، بدون، الطبعة الرابعة.

ولما توفي إمام الحرمين عام ٤٧٨ هـ اتجه الغزالي إلى نظام الملك<sup>(٤)</sup> في المعسكر، وكان مجلسه مجلس أهل العلم، فظهر بينهم، بعد أن ناظر أئمتهم واعترفوا بفضله، وظل على ذلك حتى وجهه "الصاحب".

للتدريس في مدرسته ببغداد عام ٤٨٤ هـ فدرس بالنظامية<sup>(٥)</sup> فأعجب الخلق بحسن كلامه وكمال فضله، وأصبح "عظيم الجاه زائد الحشمة، على الرتبة، مسموع الكلمة، مشهور الاسم تضرب به الأمثال، وتشد إليه الرحال".<sup>(٦)</sup>

كان الإمام الغزالي شغوفاً بالعلم محباً له حريصاً عليه، فلا يترك فرعاً من فروع المعرفة إلا ويأخذ منه بجانب أو يضرب فيه بسهم وافر. ولعل ذلك هو سبب معرفته الموسوعية التي ظهرت فيما بعد في كتاباته التي ذاعت بين الناس واشتهرت. يقول الغزالي عن نفسه: "ولم أزل في عنقوان شبابي منذ راهقت البلوغ قبل بلوغ العشرين إلى الآن- وقد أناف السن على الخمسين - أقتحم لجة هذا البحر العميق، وأخوض غمرته خوض الجسور، لا خوض الجبان الحذور، وأتوغل في كل مظلمة، وأتهجم على كل مشكلة، وأتفحم على كل ورطة، وأتصفح عن عقيدة كل فرقة، واستكشف أسرار مذهب كل طائفة؛ لأميز بين محق ومبطل ومتسنن ومبتدع؛ لا أغادر باطنياً إلا أحب أن أطلع على بطانته، ولا ظاهرياً إلا وأريد أن أعلم حاصل ظهارته، ولا فلسفياً إلا وأقصد الوقوف على كنه فلسفته، ولا متكلماً إلا وأجتهد في الاطلاع على غاية

(٤) هو الحسن بن علي الطوسي، المنتجب بقوام الدين (٤٠٨-٤٨٥ هـ) أوتى نصيباً كبيراً من العلم، عمل وزيراً عند "إلب أرسلان" فلما مات "إلب" خلفه ولده "ملك شاه" فصار الأمر كله لنظام الملك...

(٥) مدارس مشهورة آنذاك، لم تخل بلد من شىء منها، وتذكر المصادر أن عدداً ضخماً من المدارس بناها نظام الملك وأمدّها بالأساتذة والأموال والكتب، وكان السبكي المصدر الوحيد الذي حدد بلاداً ذكر أن نظام الملك أنشأ في كل منها مدرسة عظيمة وهذه البلاد هي: بغداد، بلخ، نيسابور، رهرات، أصفهان، البصرة، مرو، أمل - الموصل، وقال السبكي أيضاً: ويقال إن له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة وكانت نظامية ببغداد أولى المدارس النظامية وأهمها، وقد بدأ العمل فيها سنة ٤٥٧ هـ وكانت على شاطئ دجلة (راجع دكتور أحمد شلبي: موسوعة الحضارة الإسلامية، ١٢١/٥ وما بعدها) التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، ط مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثامنة، ١٩٨٧.

(٦) الدكتور عبد الفتاح بركة: في التصوف والأخلاق، ٢٩٦، الأزهر الشريف، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

كلامه ومجادلته، ولا صوفياً إلا وأحرص على العثور على سر صفوته، ولا متعبداً إلا وأترصد ما يرجع إليه حاصل عبادته، ولا زنديقاً معطلاً إلا وأتحسس وراءه للتنبه لأسباب جرأته في تعطيله وزندقته" (٧)

وقد تعرض الإمام الغزالي إلى منعطف مَرَضِي خطير، فقد كان من صفاته التعطش إلى إدراك حقيقة الأمور، ومن ثم أدى به ذلك إلى نبذ التقليد الفكري، وانكسرت لديه العقائد التي كان قد ورثها دون أن يتفكر فيها بالعقل والمنطق. يقول دي بور: "وقد وهب هذا الفتى عقلاً متوثباً، قوى الخيال، لا يرضى أى قيد يغله" (٨)

يقول الدكتور عبد الفتاح بركة عن هذا المنعطف: "ولقد أداه ذلك كله مع ما أوتى من عقلية ناقدة، وشخصية حرة مستقلة، إلى موقف عنيف من مواقف الشك لا يبقى ولا يذر، بل يضع تحت البحث والفحص كل شيء حسياً كان أو معنوياً، ضرورياً كان أو نظرياً، حتى حياته وفكره وعقيدته، حتى وضعه في المجتمع كإمام مشهود، وأستاذ مقصود، وظل على ذلك فترة من الزمن تقرب من الشهرين، كان فيهما على السفسطة بحكم الحال، لا بحكم المنطق والمقال" (٩)

ويعرض الدكتور أحمد شلبي لتجربة الإمام الغزالي مع الشك، وكيف توصل - رحمه الله - إلى مرحلة اليقين، فيقول:

"وظن الغزالي أن الحسيات والضروريات العقلية هي أهم ما يكسبه العلم اليقيني، ولكنه سرعان ما فقد الثقة في الحسيات، إذ تبين له الوهم والخداع فيها، فالعين مثلاً ترى الظل ساكناً وهو في الحقيقة متحرك، وترى النجم صغيراً وهو في الحقيقة كبير، والذي أفقده الثقة في الحسيات هو العقل.

وقد بقى لديه من وسائل العلم اليقيني الضروريات العقلية، ولكنه شك في هذه

(٧) الغزالي: المنقذ من الضلال، ضمن مجموعة رسائل الغزالي، ص ٥٧٨-٥٧٩

(٨) الإمام عبد الحليم محمود: مرجع سابق، ص ٢٧٣

(٩) الدكتور عبد الفتاح بركة: مرجع سابق، ص ٢٩٨

أيضاً، وهو يقول في ذلك "ولعل وراء إدراك العقل حاكماً آخر، إذا تجنى كذب العقل في حكمه، كما تجلى حاكم العقل فكذب الحس في حكمه، وعدم تجلى ذلك الإدراك لا يدل على استحالته.

وتأيد شكه في الضروريات العقلية بالرؤى التي يراها في نومه ويعيش فيها فترة من الزمن، ويتفاعل معها، ثم لا يلبث أن يتيقظ، فنذوب هذه الرؤى. وهو يقول في ذلك: "فيم تأمن أن يكون جميع ما تعتقده في يقظتك بحس أو عقل هو حق بالإضافة إلى حالتك، ألا يمكن أن تطراً عليك حالة تكون نسبتها إلى يقظتك كنسبة يقظتك إلى منامك؟".

وإذا سقط الاستدلال بالحسيات والضروريات العقلية، فإنه لا أمل في الثقة في شيء آخر ليُستدل به. وبهذا قوى الشك عنده واشتد داؤه، وظل على ذلك حوالى الشهرين، فكان كما يقول "على مذهب السفسطة بحكم الحال لا بحكم المنطق والمقال.

ثم شفاه الله من هذا الداء، وعاد إليه اليقين بالضروريات العقلية، وهو يصف الدواء كما وصف الداء، فيقول "ولم يكن شفائي بنظم دليل، وترتيب كلام، بل بنور قذفه الله تعالى في الصدر، وذلك النور هو مفتاح المعارف، فمن ظن أن الكشف موقوف على الأدلة المجردة؛ فقد ضيق رحمة الله الواسعة"<sup>(١٠)</sup>.

ويعتقد الأستاذ عمر فروخ أن الغزالي تعرض في هذه الفترة من حياته إلى مرض حقيقي، كانت العرب تسميه (الكنظ) أو (الفضنظ) وهو قريب على ما يبدو من مرض (الكآبة) المعروف في زماننا الحاضر، والذي غالباً ما تقود إليه عوامل نفسيه وضميرية شبيهة بتلك التي ألمت بالغزالي. ويصف الأستاذ فروخ (الكنظ) بأنه "هبوط في القوى الجسمانية والعقلية ينتج اضطراباً نفسياً يتسم صاحبه بالقلق، وهو يظهر عادة بعد الخامسة والثلاثين، ويمتد من ثلاثة إلى ستة أشهر، وهو قابل للشفاء. وتتألف مدة المرض من فترات يتعرض المريض في أثنائها لأزمات خفيفة أو حادة، متقاربة أو

(١٠) الدكتور أحمد شليبي: مرجع سابق، ص ١٤٢، وما بعدها (بتصرف).

متباعدة. ويرافق هذا المرض ضعف في الذاكرة، وتشتت الفكر مع الحزن والتشاؤم والهرب من تبعات الحياة. والمريض بالكنظ يقل أكله ونومه، ويستولى عليه خشوع من التقوى والورع" (١١).

وبعد عرضنا الموجز لتجربة الإمام الغزالي في الوصول إلى اليقين عن طريق الشك، ينبغي أن نشير في إيجاز أيضا إلى أن الفيلسوف الفرنسي "ديكارت" قد تأثر كثيراً بهذا الفيلسوف العربي، وبدا أثر الشك المنهجي للغزالي، أو الشك الذي يراد به الوصول إلى اليقين، واضحا في منهج ديكارت، حتى إن ديكارت أيضا الذي يعده البعض أباً للفلسفة الحديثة، قد ثبت اطلاعه على كتاب "المنقذ من الضلال" للإمام الغزالي، وهذا ما أشار إليه الأستاذ عثمان كعاك الذي زار مكتبة ديكارت في فرنسا، واطلع على هذه النسخة، بل ووجد تعليقات بخط ديكارت نفسه على الأجزاء الخاصة بقضية الشك" (١٢)

### أسرته:

لم تذكر المصادر الكثير عن حياة أبي حامد الغزالي الاجتماعية، فلا نعلم عن أسرته شيئا، غير أنه ولد لأب كان يعمل في غزل الصوف؛ كما كان له أخ يدعى أحمد \_ قريب من سنه تقريبا \_ تعلم هو الآخر، فغلب عليه الفقه؛ ثم غلب عليه الوعظ، وقد تكتى فيما بعد بأبي الفتوح، ولقب بمجد الدين، وقد قام مقام أخيه أبي حامد في التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، حين سافر إلى دمشق. ويعد أبو الفتوح أول من اختصر كتاب الإحياء، وسمى مختصره "لباب الإحياء"، كما أن له كتابا آخر يسمى "الذخيرة في علم البصيرة". وقد امتدت به الحياة بعد وفاة أخيه خمس عشرة سنة، فتوفي سنة ٥٢٠ هـ... (١٣).

(١١) الدكتور محمد جواد رضا: الفكر التربوي الإسلامي، ص ١١٤ (بتصرف)، دار الفكر العربي، دت.

(١٢) الدكتور يوسف القرضاوي: الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه، ص ١٠٦ وما بعدها، دار الوفاء بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ - ١٩٩٢ م

(١٣) راجع الإسوي، مرجع سابق (١١٣/٢)، صالح الشامي: الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الحامة، ص ٤٤ (بتصرف)، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

أما عن أبناء الغزالي، فكل ما نعرفه أنه قد رُزق - رحمه الله تعالى - بولد سماه "حامد" الذي تكنى به، إلا إنه توفي في وقت مبكر، كما رُزق ببنات أخريات، فكان يعطف عليهن، وقد نقل السبكي عن عبد الغافر الفارسي قوله " ولم يعقب إلا البنات" (١٤)

وتشير المصادر إلى أنه كان له عمّ من فقهاء عصره، تكنى هو الآخر بأبي حامد، فقد نقل جمال الدين الإسنوي عن ابن الصلاح قوله " هو أحمد بن محمد، وكنيته أيضا أبو حامد، تفقه على الزيادي، واشتهر حتى أذعن له فقهاء المشرقين والمغربيين، وهو عمّ الغزالي صاحب الوسيط، توفي بطايران طوس سنة خمس وثلاثين وأربعمائة" (١٥)

### شيوخه:

تلمذ الغزالي، أول ما تلمذ، على يد الإمام أبي حامد أحمد بن محمد الراذكاني الطوسي فقراً عليه بطوس، ويبدو أن الغزالي قد أحب أستاذه، ولذلك تكنى بكنيته "أبو حامد" ثم درس على يد أبي النصر الإسماعيلي بجرجان، ثم على الإمام الجويني إمام الحرمين بنيسابور (١٤١٩هـ).

كما تلقى علوم التصوف على يد الإمام أبي القضل بن محمد بن علي الفارمدي الطوسي (ت ٤٧٧هـ)، وأخذ علم الحديث عن الإمام أبي سهل المروزي، ومحمد بن يحيى الرزوني .

أما الفلسفة، فلم يتلقها على يد أحد من الفلاسفة، وإنما اعتمد على مطالعته لكتب هذا العلم؛ حيث أخذ ينهل من معارفها، فتحصل له الإلمام بها في أقل من ستين. وقد ذكر ذلك في كتابه المنقذ من الضلال.

### تلاميذه:

ومن تلاميذ الغزالي، أبو النصر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقدي،

(١٤) السبكي: مرجع سابق (٤/١١٠).

(١٥) الإسنوي: مرجع سابق (٢/١١٤).

نسبة إلى بلد يُدعى "خمس قُدى" وهو المعروف باسم شيخ ربه، (٤٦٦-٥٤٤هـ) وقد تفقه بطوس على الإمام الغزالي، وسمع الحديث من آخرين، ومنهم: الإمام أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان الأصولي (٤٧٦-٥١٨) وكان حنبلياً، ثم انتقل وتفقه على الشاشي، وأبى حامد الغزالي والكنيا وكان يدرس في المدرسة النظامية في أنواع العلوم.

ومنهم: أبو منصور محمد بن إسماعيل بن الحسين بن القاسم العطارى الطوسى الواعظ الملقب بـجندة (ت ٤٨٦ هـ) وقد تفقه على أبى حامد فى طوس، وعلى أبى بكر السمعانى فى "مرو" وسمع من البغوى كتبه.

ومنهم: الشديد أبو سعيد محمد بن أسعد بن محمد النوقانى (ت ٥٥٤ هـ)، تفقه على أبى حامد. وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودى، الملقب بالمهدى صاحب دعوة سلطان المسلمين عبد المؤمن بن على ملك المغرب، دخل المشرق فتفقه على أبى حامد الغزالي، وله أخبار طويلة وسيرة مستفاضة.

ومنهم: أبو حامد محمد بن عبد الملك بن محمد الجوزقانى الإسفرايينى، تفقه على الإمام الغزالي ببغداد، وسمع ابن أبى عبد الله الحميدى الحافظ، لقيه ابن السمعانى فى "إسفرايين" موطنه.

ومنهم: أبو عبد الله محمد بن على بن عبد الله العراقى البغدادى، تفقه على الغزالي والكنيا والشاشي، وبقي بعد الأربعين وخمسمائة. ومنهم: أبو سعيد محمد بن على الجاوانى الكردى، حدث بكتاب "إلجام العوام" للغزالي عنه، وقرأ المقامات الحريرية على مؤلفها.

ومنهم: الإمام أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابورى (٤٧٦-٥٤٤ هـ)، وهو من أشهر تلاميذ الغزالي، تفقه عليه، وشرح كتابه "السيط" وسمع الحديث من أبى حامد بن عبدوس، ونصر الله الخُشنانى.

ومنهم: أبو ظاهر إبراهيم بن الطهر الشيبانى (ت ٥١٣ هـ)، حضر دروس إمام

الخرمين أبي المعالي الجويني في نيسابور، ثم صحب الغزالي، وسافر معه إلى العراق والحجاز والشام، ثم عاد إلى موطنه بجرجان، وأخذ في التدريس والوعظ.

ومنهم: خلف بن أحمد النيسابوري، تفقه على الغزالي، وله عنه تعليقة، ذكره ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" وقال: بلغني أنه توفي قبل الغزالي.

ومنهم: أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري البلسي المحدث (ت ٥٤١ هـ) أحد السياحين، تفقه ببغداد على الغزالي، وسمع بها عن طراد، وابن البطر، وروى عنه السمعاني وابن الجوزي، وابنته فاطمة بنت سعد.

ومنهم: الأستاذ أبو طالب عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرازي (ت ٥٢٨ هـ) تفقه على الغزالي ببغداد، وروى عنه أبو النصر الفاسي مؤرخ هراة، وكان أبو طالب يحفظ كتاب الإحياء.

ومنهم: أبو الحسن علي بن المطهر بن مكى بن مقلّاحي الدينوري (ت ٥٣٣ هـ)، من كبار تلاميذ الغزالي في الفقه، وسمع الحديث من البطر، وطبقته، وروى عنه ابن عساكر.

ومنهم: أبو الحسن علي بن مسلم بن محمد على السلمى جمال الإسلام، لازم الغزالي مدة، ويحكى أن الغزالي قال بعد خروجه عن الشام: خلقت بالشام شاباً؛ إن عاش كان له شأن - يعنى جمال الإسلام هذا - فكان كما تفرس فيه (١٦).

### مصنفات الغزالي

كان لموسوعية الإمام الغزالي ومعارفه الواسعة كثير الأثر في مصنفاته التي تركها، فقد صنف - رحمه الله - في كثير من العلوم وضرب فيها بسهم وافر، فألف في علم الفقه والأصول والعقيدة والتصوف والفلسفة، وقد اختلف المحققون في إحصاء مؤلفاته؛ حتى إن البعض قدرها بحوالى مائة وخمسين، وعد منها السبكي في طبقات

(١٦) راجع الدكتور عامر النجار: نظرات في فكر الغزالي، ص ١٥ وما بعدها (بتصرف)، دار المعارف، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

الشافعية ما يقرب من الستين؛ أما الإمام الزبيدي فقد عد منها ما يقرب من الثمانين؛  
بينما ذكر الزركلي أنه صنف نحو مائتي مصنف (١٧) ولعل من أشهر كتبه :

### أولاً: في التصوف والتربية

إحياء علوم الدين، والأربعين في أصول الدين، بداية الهداية، كيمياء  
السعادة، الدررة الفاخرة في كشف علوم الآخرة، أيها الولد، فاتحة العلوم، ميزان  
العمل، ويواقيت العلوم.

### ثانياً: العقيدة

القسطاس المستقيم، الاقتصاد في الاعتقاد، إجماع العوام عن علم الكلام، فضائح  
الباطنية.

### ثالثاً: الفقه والأصول

اليسيط في الفروع، الوسيط المحيط بأقطار الوسيط، الوجيز، الخلاصة، المستصفي  
في علم الأصول، خلاصة الوسائل إلى علم المسائل، المنخول في الأصول .

### رابعاً: الفلسفة وعلم الكلام

مقاصد الفلاسفة، تهافت الفلاسفة، المنقذ من الضلال، جواهر القرآن ودرره.

ويبدو أن رسالة "أيها الولد" التي كانت قد أثارت اهتماماً خاصاً لدى بعض  
المستشرقين فقد قام بترجمتها إلى الألمانية مستشرق نمساوي هو "همربورجشتال" عام  
١٨٣٨ م : وقال في تقديمه لها للقراء الألمان (لا فرق أن تكون شرقياً أو  
غربياً.. فلسوف تضيئ بالضوء الوحيد، وكما يقى الهنود أنفسهم بالتعاونيد فكذلك  
عليك أن تحمي نفسك بأقوال الغزالي) (١٨).

(١٧) إراجع: الإمام عبد الحليم محمود: قضية التصوف المنقذ من الضلال، والدكتور القرضاوي: الإمام الغزالي بين

مادحيه وناقديه، وصالح الشامي: مرجع سابق

(١٨) د. محمد جواد: مرجع سابق، ص ١٣١ .

## المبحث الثاني مفهوم السياسة عند أبي حامد الغزالي

اتسع الدين الإسلامي ليشمل كل مناحي الحياة المختلفة، وجاءت تعاليمه لتنظم حياة الناس الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية وغيرها. ولما كانت الإمامة من أهم مقتضيات الحياة في أي مجتمع من المجتمعات فقد أولاهها المسلمون اهتمامهم منذ عصر الإسلام الأول، ثم ظهرت الفرق والمذاهب الإسلامية وتباينت مواقفهم من الإمامة كل حسب رأيه، إلا أن الجميع قد اتفقوا على أهميتها بالنسبة إلى المجتمع الإسلامي.

وقد أدرج الشيعة مبحث الإمامية ضمن مباحث علم الكلام، حيث عرفوا الإمامة بأنها "العلم الباحث عن أصول الصانع والنبوة والإمامة والمعاد، وما يتصل بذلك على قانون الإسلام" (١٩).

أما أهل السنة فقد أدرجوا الإمامة ضمن مباحث علم الفقه، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن الإمام الشافعي - رضى الله عنه - كان أول من أدرج الإمامة العظمى في علم الفقه في كتابه العظيم "الأم" (٢٠).

وقد ظهرت كتابات كثيرة في مجال الفكر السياسي الإسلامي، تناولت أهمية الحكم في الإسلام وشروط الحاكم وواجباته وعلاقته بالرعية، وغيرها من مسائل السياسة، ولعل من أشهر العلماء الذين تناولوا السياسة الشرعية بالدراسة: القاضي عبدالجبار (ت ٤١٥هـ)، والإمام الماوردي (ت ٤٥٠هـ) وإمام الحرمين (الجويني) (ت ٤٧٨هـ)، والإمام ابن تيمية (ت ٧٣٨هـ) (٢١) وغير هؤلاء كثيرون ممن لا يحصيهم العد.

(١٩) الدكتور محمد رأفت عثمان: رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٤٠، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٢٠) ذهب إلى ذلك الدكتور محمد ضياء الدين الريس (راجع كتابه القيم: النظم السياسية الإسلامية ص ٩٠، دار المعارف، الطبعة الرابعة ١٩٦٦ - ١٩٦٧م).

(٢١) للوقوف على أهم مصادر التراث السياسي الإسلامي يراجع: نصر محمد عارف: في مصادر التراث السياسي الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م.

أما الإمام أبو حامد الغزالي -محل دراستنا- فقد تناول السياسة بمفهومها الواسع فى مؤلفاته المختلفة، ولعل من أهمها:

#### ١- التبر المسبوك فى نصيحة الملوك؛

وقد ألفه الغزالي للسلطان محمد بن ملك شاه السلجوقى، وكتبه باللغة الفارسية، وتناول فيه أصول العدل والإنصاف حيث قسمها إلى عشرة، كما تحدث كذلك عن مسؤولية الحاكم تجاه الرعية، كما قدم فيه مجموعة كبيرة من النصائح للسلطان شملت أدق الأمور بما فيها الطعام والشراب والنوم.

#### ٢- سر العالمين وكشف ما فى الدارين؛

تحدث فيه الغزالي عن كيفية الوصول إلى الحكم وتكوين العصبية المساندة، كما تناول سياسة الملك وترتيب الخلافة والولاية، ولعل هذا الكتاب على صغر حجمه قد تناول كثيراً من المسائل السياسية إلا أنه لم يأخذ نصيبه من الشهرة مثل كتب الغزالي الأخرى، وقد طبع هذا الكتاب مستقلاً كما نشر ضمن مجموعة رسائل الغزالي (٢٢).

#### ٣- فضائح الباطنية (المستظهرى)

حاول الغزالي فى هذا الكتاب تعرية الباطنية وكشف زيف عقائدهم، خاصة موقفهم من الإمامة والعصمة والتأويل، كما تناول أهمية الإمامة وشروط الإمام وغيرها من المسائل المتصلة بها.

#### ٤- إحياء علوم الدين؛

وقد عالج فيه الغزالي فى مواضع متفرقة بعض القضايا المتعلقة بالإمامة وتنظيم الحسبة والموارد المالية والمظالم وغيرها من الموضوعات التى تدور فى فلك السياسة الشرعية.

(٢٢) راجع مجموعة رسائل الإمام الغزالي، ص ٤٢٧ وما بعدها، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة، د.ت.

وقد صنف أحد الباحثين المعاصرين وهو الأستاذ رضوان السيد كتابات الغزالي في السياسة الشرعية ضمن الاتجاه السياسي الفقهي " مثل مؤلفات نظام الملك والطرطوشي وابن الحداد " (٢٣)

وفي هذه الوريقات الموجزة نتعرف على أهم القضايا التي تناولها حجة الإسلام الغزالي في السياسة من خلال مؤلفاته القيمة التي تبقى شاهداً على عبقرية هذا الرجل وموسوعيته التي ليس لها حدود.

### السياسة في اللغة:

يقال: سأسَ زيد الأمر يسوسه سياسة: دبره وقام بأمره.. وسأسَ الناس سياسة: تولى رياستهم وقيادتهم، وساس الأمور: دبرها وقام بإصلاحها فهو سائس. (ج) ساسة. والسياسة- كما جاءت في المعجم الوجيز- تدبير أمور الدولة، وكانت مقصورة قديماً على المدينة، ثم امتدت إلى الدولة القديمة الحديثة (٢٤)

ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا بجلاء أن السياسة يُراد بها في اللغة: القيام بأمر الرعية وتدبير شؤونهم بما يعود عليهم بالنفع والإصلاح.

### المؤثرات في الفكر السياسي عند الغزالي

يُعد الغزالي من العلماء القلائل الذين خلفوا وراءهم علماً غزيراً يدل على الموسوعية وعمق الفهم وبعد النظر؛ لذلك كانت أفكاره مثار اهتمام الباحثين منذ حياته حتى يومنا هذا، وأصبح لتراثه السياسي وزنه الذي لا ينكره مهتم بعلم السياسة أو باحث في نظم الحكم وغيرها من المسائل التي تناولها الغزالي في هذا الاتجاه.

وينطلق الفكر السياسي عند أبي حامد الغزالي من أنه فقيه مسلم له منهجه

(٢٣) راجع: الآداب السلطانية، ص ١٧، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني لشقافة الكويت، العدد ٣٢٤،

فبراير ٢٠٠٦م.

(٢٤) راجع الفيومي: المصباح النبوي، ص ١١٢، مكتبة لبنان، ١٩٩٠م، والمعجم الوجيز، نشر المطابع الأميرية

بالقاهرة ١٩٩٠-١٩٩١م.

الخاص في فهم النصوص، ومقاصد الأمور، وربما كان لتبحره في علم أصول الفقه أثره البالغ في فهم مقاصد الدين وحقيقته التي لا يمكن أن تتجلى لأحد بيسر وسهولة.

وكان لتجربة الغزالي السياسية وقربه من أصحاب القرار في الدولة السلجوقية أثرها البالغ في تشكيل الفكر السياسي لديه، فقد عاش رحمه الله في وقت تفاقمت فيه مشكلة الخلافة وتشرذم العالم الإسلامي إلى دويلات كثيرة، تدين كل واحدة منها إلى حاكم وربما إلى مذهب أو فكر غير الذي تدين به الأخرى.

لقد خاض الغزالي معارك حامية الوطيس مع خصوم الخلافة العباسية، وعلى رأسهم الباطنية، من أجل إثبات شرعية الخلافة العباسية، حتى إن بعض الباحثين قد ذهب - على النحو الذي سنراه لاحقاً - إلى القول بأن الغزالي قد كرس حياته للدفاع عن هذه الشرعية، وعاب عليه مدحه للسلجوقيين والترويج لشرعيتهم، وتهاونه في مسألة عزل الإمام.

### مفهوم السياسة عند الغزالي

للسياسة عند أبي حامد معنيان:

الأول: وهو معنى أخلاقي يقصد به التهذيب والإرشاد، يقول الغزالي "وأعنى بالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجى في الدنيا والآخرة".

ويقسم الغزالي السياسة بهذا المعنى الأخلاقي إلى مراتب أربع هي:

المرتبة الأولى: وهي العليا في سياسة الأنبياء وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً في ظاهرهم وباطنهم.

المرتبة الثانية: سياسة الخلفاء والملوك والسلطين وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً لكن على ظاهرهم لا على باطنهم.

المرتبة الثالثة: سياسة العلماء والحكام وحكمهم على باطن الخواص فقط.

المرتبة الرابعة: سياسة الوعاظ والفقهاء وحكمهم على باطن العامة فقط.

ويرى أبو حامد أن أشرف هذه السياسات الأربع على الإطلاق بعد النبوة؛ هي إفادة العلم وتهذيب النفوس لدى الناس.

الثاني: أما المعنى الآخر للسياسة عنده فيقصد به الشدة والحزم في الحكم باعتبارهما لازمين له، يقول - رحمه الله - " فيجب على السلطان أن يعمل بالسياسة، وأن يكون مع السياسة عادلاً؛ لأن السلطان خليفة الله، ويجب أن تكون هيئته بحيث إذا رآته الرعية خافوا ولو كان بعيداً. وسلطان هذا الزمان ينبغي أن تكون له أوفى سياسة وأتم هيئة؛ لأن أناس هذا الزمان ليسوا كالتقدمين؛ فإن زماننا هذا زمان ذوى الوقاحة والسفهاء وأهل القسوة والشحناء. وإذا كان السلطان منهم ضعيفاً أو كان غير ذى سياسة وهيبة، فلا شك أن ذلك يكون سبب خراب البلاد وأن الخلل يعود إلى الدين والدنيا" وفي الأمثال: جور السلطان مائة عام ولا جور الرعية بعضهم على بعض سنة واحدة، وإذا جارت الرعية سلط الله عليها سلطاناً جائراً وملكا فاجراً".<sup>(٢٥)</sup>

وقد استعمل الغزالي مصطلح (السياسة) بمعنى الشدة والحزم كما جاء فى قوله "كان لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه من العدل والسياسة إلى حد أقام فيه الحد والعقاب على ولده حتى مات، وكان إذا أنفذ عمالاً إلى أعمال قال لهم: اشترؤا دوابكم وأسلحتكم من أرزاقكم، ولا تمدوا أيديكم إلى بيت مال المسلمين، ولا تغلقوا أبوابكم دون أرباب الخواص"<sup>(٢٦)</sup>.

ويقول " لكن ينبغي للسلطان فى هذا الوقت أن يكون له أتم سياسة وهيبة

(٢٥) التبر المسبوك فى نصيحة الملوك، ص ٦٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

(٢٦) التبر المسبوك، ص ٥٤.

ليشتغل كل إنسان بشغله ويأمن الناس بعضهم من بعض" (٢٧) وقوله " أما زماننا هذا فهو الزمان الذى هلك فيه الخلائق جميعهم، وقد خبثت أعمال الناس ونياتهم، وإذا لم يكن فيه للسلطان سياسة على الخلائق ولا هيبة لم يثبتوا على الطاعة والصلاح. (٢٨)

إذن فالغزالى يتحدث عن السياسة التى تعنى تدبير شؤون الرعية بالشدة والحزم مع الإرشاد والنصح أيضا؛ فبدون السياسة لا تستقيم الحياة، وبالتالي تتعطل مصالح العباد ويهلك الضعفاء.

(٢٧) التبر المسبوك، ص ٧١

(٢٨) نفس المرجع السابق، ص ٧١.

## المبحث الثالث الإمامة عند الغزالي

يكاد أهل السنة والمعتزلة يتفقون على القول بأن الخلافة واجب شرعي، ولكنهم يختلفون في أساس هذا الوجوب<sup>(٢٩)</sup> فأهل السنة يرون أن سند وجوب الخلافة هو إجمال، أما الرأي الآخر، وأغلب أنصاره من المعتزلة- فيرى أن سند الوجوب هو العقل، ويختلفون في أساس هذا الوجوب. وهناك طائفة من المعتزلة ترى أن سند وجوب الخلافة شرعي وعقلي في وقت واحد، كما يرى الشيعة كذلك وجوب إقامة الحكومة الإسلامية.

### تعريف الإمامة:

يعرف الإمام الماوردي (٤٥٠هـ) الإمامة بأنها "رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

ويعرفها الإمام الرازي (٦٠٦هـ) بأنها "رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الأشخاص"

أما الإمام سعد الدين التفتازاني (٧٩٢هـ) فقد عرفها بأنها "رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي (صلى الله عليه وسلم). (٣٠)

وفي ضوء هذه التعريفات يتضح لنا اتفاقها على ما يلي:

أولاً: أن الإمامة في الأساس هي نيابة عن النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) وهو المؤسس الأول للدولة المدنية الإسلامية الأولى.

ثانياً: أن وظيفة الإمام تتسع بحيث تشمل أمور الدنيا والدين، وفي ذلك رد صريح على أن الدين الإسلامي هو في الأصل دين ودولة وليس ديناً كهنوياً فحسب.

(٢٩) براعم الدكتور عبد الرازق السنهوري: فقه الخلافة وتطورها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية ١٩٩٣م، ص ٦٧ وما بعدها.

(٣٠) راجع: د. رافت عثمان، مرجع سابق، ص ٨٢ وما بعدها.

ويتفق الغزالي مع الشهرستاني على أن موضوع الإمامة من أكثر الموضوعات التي أثارَت كثيراً من الجلبة والخلافة، ويقول الشهرستاني "وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان"

إن قضية الإمامة - كما يراها الغزالي - قضية شائكة، فهي مثار للتعصبات والاختلافات، ومن ثم فالمحجم عن الخوض فيها أفضل ممن يخوض غمارها، يقول "النظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمات، وليس أيضاً من فن المعقولات فيها من الفقهيات، ثم إنها مثار للتعصبات والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض بل وإن أصاب، فكيف إذا أخطأ؛ ولكن إذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتاد فإن القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديدة النفار"<sup>(٣١)</sup>، أي أن الإمامة قضية فقهية وليست من المسائل الفلسفية التي تكون مثاراً للمجدل والنقاش.

والخلافة في نظرية الغزالي، تمثل الحكومة الإسلامية كلها، وتقوم على ثلاثة عناصر هي: الخليفة والسلطان والعلماء. وهؤلاء الأخيرون بإقرارهم اختيار السلطان القائم للخليفة عن طريق مبايعته وإصدارهم الفتاوى يؤكدون بذلك بقاء السلطة الفعلية للشريعة في عالم الإسلام.<sup>(٣٢)</sup>

#### ١- وجوب نصب الإمام

إن وجوب نصب الإمام عند الغزالي ليس مبنياً على الأدلة العقلية، وإنما هو واجب شرعي لا يمكن إنكاره لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا، ولا يمكن التوصل إلى نظام الدين بالمعرفة والعبادة إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات، ولعمري من أصبح آمناً في سره مما في يديه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس بأمن

(٣١) أبو حامد الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٢٧، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(٣٢) شاخت وبوزورث: تراث الإسلام، (١٨٨/٢)، سلسلة عالم المعرفة، الطبعة الثانية ١٩٨٨م

الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرماً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة متى يتفرغ للعلم والعمل؛ وهما وسيلتاها إلى سعادة الآخرة<sup>(٣٣)</sup>.

كذلك لا تنتظم الدنيا والأمن على الأنفس والأموال إلا بواسطة السلطان الذي يحكم الرعية، فيمنع الناس من الهرج والمرج، ويبدو ذلك جلياً في أوقات الفتن لا سيما حين يموت السلاطين، فإن لم يتدارك ذلك بتنصيب سلطان آخر دام الهرج والمرج، وعم السيف وتوقفت الصناعات، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حياً، والأكثر يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل إن الدين والسلطان توأمان، وإن الدين أس والسلطان حارس، وما لا أس له فمعدوم؛ وما لا حارس له فضائع، وعلى الجملة ولا يتبارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خُلوا ورأيهم، ولم يكن رأى مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا. ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه<sup>(٣٤)</sup>.

وهكذا يتفق الغزالي مع غيره من الأئمة الذين قالوا بوجوب الخلافة... ومنهم الإمام الماوردي الذي ذهب إلى أن "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع.. واختلف في وجوبها، هل وجبت بالعقل أو بالشرع"<sup>(٣٥)</sup>.

أما الإمام ابن حزم فقد شدد على أهمية الإمامة وذهب إلى "أن الإمامة فرض

(٣٣) الاقتصاد في الاعتقاد، مرجع سابق، ص ١٢٨ (بتصرف).

(٣٤) المرجع السابق.

(٣٥) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٥ (بتصرف)، دار الكتب العلمية بيروت، د.ت.

لازم، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة، ولا يجوز للأمة أن تتردد في اختيار إمام أكثر من ثلاث ليال، ومن بات ليلة وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية<sup>(٣٦)</sup>.

ويؤكد الغزالي على أهمية وجود إمام يقوم على أمور الناس، ويدلل على أهمية الإمامة عند المسلمين ضارباً المثل بما حدث بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث تسارع الصحابة إلى عقد البيعة لأبي بكر الصديق - رضی الله عنه - وكيف اعتقدوا ذلك فرضاً محتوماً وحقاً واجباً على الفور وكيف اجتنبوا التراخي حتى إنهم قد تركوا تجهيز النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تمر عليهم لحظة لا إمام لهم فيها " فرما هجم عليهم حادثة ملمة وارتبكوا في حادثة عظيمة" تشتت فيها الآراء وتختلف فيها الأهواء، ولا يصادقون فيها متبوعاً مطاعاً يجمع شتات الآراء، لا نخرم النظام وبطل العصام وتداعت بالانفصام عرى الأحكام، فلأجل ذلك آثروا البدار إليه، ولم يعرجوا في الحال إلا عليه. وهذا قاطع في أن تنصيب الإمام أمر ضروري في حفظ الإسلام<sup>(٣٧)</sup>.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن فكرة المماثلة بين الإله والحاكم قد غلبت على فكر الغزالي الذي ذهب إلى أن الحاكم السياسي هو ذلك الإنسان الذي اصطفاه الله من بين العباد، وزوده باستعدادات كافية من أجل حكم الجماعة التي تتمركز حول شخصه بصفته "الملك الظل الإلهي الذي يستمد سلطانه من الله".

ولست أدري لم هذا الخلط من جانب هؤلاء الباحثين، فالغزالي يتحدث عن الحاكم بصفته خليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وقد رد الغزالي نفسه على القائلين بعصمة الأئمة؛ لأن العصمة أمر لا يمكن أن يتحقق بأي حال من الأحوال، حتى إن العلماء قد اختلفوا في حصولها للأنبياء.

(٣٦) راجع: الدكتور عبد الحليم عويس: ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري، ص ٢٦٢، دار الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

(٣٧) فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية، ص ١١٨ (بتصرف)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

## ٢- صفات الإمام

لما كانت الإمامة من المهام الصعبة والحسيمة فقد جاءت شروط الفقهاء على قدر كبير من الصعوبة أيضاً؛ فالإمام لا بد أن تتوافر فيه صفات تجعله مميزاً عن غيره حتى يستطيع القيام بأعباء هذه المهمة الشاقة.

ومن الأمور التي تجدر الإشارة إليها أن شروط الإمامة التي وضعها الفقهاء قد راعت جوانب عديدة يأتي في مقدمتها الجانب الديني ثم الخلقى والعقلي والعلمي وغيرها، ولذلك يكون الفصل بين الأمور السياسية والدينية أمراً شاقاً، بل مستحيلاً؛ لأن الإسلام كما هو دين فإنه دولة أيضاً.

وقد أوجز الإمام أبو حامد الغزالي أهم الصفات التي يجب أن تتوافر في الإمام، في كتابه القيم "الاقتصاد في الاعتقاد"، يقول - رحمه الله - في بيان من يتعين من سائر الخلق لأن ينصب إماماً " ليس يخفى أن التنصيب على واحد يجعله إماماً بالتشهي غير ممكن، فلا بد له من تميز بخاصية يفارق سائر الخلق بهذا، فتلك خاصية في نفسه وخاصية من جهة غيره. أما من نفسه فأن يكون أهلاً لتدبير الخلق وحملهم على مرآشدهم، وذلك بالكفاية والعلم والورع، وبالجملة خصائص القضاة تشتت في مع زيادة نسب قريش؛ وعلم هذا الشرط الرابع بالسمع حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش» أخرجه الإمام أحمد في المسند والبيهقي في السنن الكبرى والطبراني في الكبير.

فهذه تميزه عن أكثر الخلق، ولكن ربما يجتمع في قريش جماعة موصوفون بهذه الصفة فلا بد من خاصية أخرى تميزه، وليس ذلك إلا التولية أو التفويض من غيره، فإنما يتعين للإمامة -مهما وجدت التولية في حقه- على الخصوص من دون غيره.

فيبقى الآن النظر في صفة المولى، فإن ذلك لا يسلم لكل أحد بل لا بد فيه من خاصية وذلك لا يصدر إلا من أحد ثلاثة:

إما التنصيب من جهة النبي صلى الله عليه وسلم.

وإما التنصيب من جهة العصر بأن يعين لولاية العهد شخصاً معيناً من أولاده أو سائر قریش.

وإما التفويض من رجل ذي سوكة يقتضى انقياده وتفويضه متابعة الآخرين ومبادرتهم إلى المبايعه<sup>(٣٨)</sup>.

وذلك قد يسلم فى بعض الأعصار لشخص واحد مرموق فى نفسه مرزوق بالمتابعة مسؤول على الكافة، ففى بيعته وتفويضه كفاية عن تفويض غيره؛ لأن المقصود أن يجتمع شتات الآراء لشخص مطاع وقد صار الإمام بمبايعه هذا المطاع مطاعاً، وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد بل لشخصين أو ثلاثة أو جماعة، فلا بد من اجتماعهم وبيعتهم واتفاقهم على التفويض حتى تتم الطاعة.

### ٣- شروط الإمامة<sup>(٣٩)</sup>

إن الذى عدّه علماء الإسلام من صفات الأئمة وشروط الإمامة تحصرها عشر صفات: ست منها خلقية لا تكتسب، وأربع منها تكتسب أو يفيد الاكتساب فيها مزيداً. فأما الست الخلقية فلا شك فى حضورها، ولا يمكن إنكار وجودها:

أولاً: صفات غير مكتسبة

الأولم: البلوغ

فلا تتعد الإمامة لصبي لم يبلغ، لأنه لا يملك أمر نفسه فمن باب أولى ألا يتولى شئون أحد من الرعية.

الثانية: العقل

فلا تتعد لمجنون فإن التكليف عماد الأمر، ولا تكليف على مجنون، لأنه لا يحسن التفكير فضلاً عن تدبير الأمور.

(٣٨) الاقتصاد: مرجع سابق ص ١٢٩ (بتصرف).

(٣٩) راجع الشروط فى كتاب "فضائح الباطنية"، ص ١٢٤ وما بعدها.

## الثالثة: الحرية

فلا تنعقد الإمامة لرقيق، فإن منصب الإمامة يستدعى استفراغ الأوقات في مهمات الخلق. فكيف يتدب لها من هو ملك لشخص يتصرف تحت تدبيره وتسخيره؟! وكيف وفي اشتراط نسب قريش ما يتضمن هذا الشرط؟! إذ ليس يُتصور الرق في نسب قريش بحال من الأحوال. (\*)

## الرابعة: الذكورية

فلا تنعقد الإمامة عن الغزالي لامرأة وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال، وكيف ترشح امرأة لمنصب الإمامة، وليس لها منصب القضاء، ولا نصب الشهادة في أكثر الحكومات!!؟

## الخامسة: نسب قريش

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون الإمام قرشياً لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "الأئمة من قريش" (٤٠) وفي رواية البخاري "إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين" (٤١)

وإلى هذا الرأي ذهب الغزالي؛ بل واعتبره مأخوذاً من التوقيف، ومن إجماع أهل الأعصار الخالية على أن الإمامة ليست إلا في هذا النسب، ولذلك لم يتصد لطلب الإمامة غير قريش في عصر من الأعصار مع شغف الناس بالاستيلاء والاستعلاء وبذلهم غاية الجهد والطاقة في الترقى إلى منصب العلاء. ولذلك لما هم المخالفون بمصر لطلب هذا الأمر ادّعوا أولاً لأنفسهم الاعتزاء إلى هذا النسب، علما منهم بأن الخلق متطابقون على اعتقادهم لأنصار الإمامة فيهم.

وعلى الجانب الآخر وجد من العلماء من يعارض هذا الرأي، ومن هؤلاء:

(\*) هذا الشرط لم يعد له وجود بعد إلغاء الرق في العالم كله.

(٤٠) أخرجه أبو داود.

(٤١) رواه البخاري.

الباقلاني وابن خلدون وابن حجر، وإليه ذهب بعض المعاصرين كالشيخ خلاف والدكتور ضياء الدين الريس<sup>(٤٢)</sup>

وذهب ابن خلدون إلى أن "اشراط القرشية إنما هو لدفع النزاع، بما كان لهم من العصبية والتغلب، وإذا علمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية، فردناه إليها، وطرنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبية، فاشتربنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية غالبية على من معها لعصرها"<sup>(٤٣)</sup>.

وكذلك ذهب ابن حجر العسقلاني إلى القول بالأفضلية، يقول "إن كونه قرشياً من أسباب الفضل والتقدم، كما أن من أسباب الفضل والتقدم: الورع، والفقهاء، والقراءة، والسنن، وغيرها"<sup>(٤٤)</sup>

#### السادسة: سلامة حاسة السمع والبصر

إذ لا يتمكّن الأعمى والأصم من تدبير نفسه، فكيف يتقلد عهدة العالم؟! ولذلك لم يستصلحها لمنصب القضاء. وأضاف مصنفون إلى هذا اشتراط السلامة من البرص والجذام والزمانة وقطع الأطراف وسائر العيوب الفاحشة المنفرة، وأنكره منكرون وقالوا: لا حاجة إلى وجود السلامة من هذه الأمراض، فإن التكفل بأمور الخلق والقيام بمصالحهم لا تستدعيها، ولم يرد من الشارع توقيف وتعبد فيها.

#### ثانياً: الصفات المكتسبة

أما الصفات الأربع المكتسبة، وهي النجدة والكفاية والعلم والورع، فقد اتفق على اعتبارها، وهذه الصفات الأربع على الترتيب هي:

(٤٢) الدكتور توفيق يوسف الواعى: الإمامة في الإسلام بين التراث والمعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت) العدد ٤١ ص ٨٢ وما بعدها.

(٤٣) ابن خلدون: المقدمة (٢/٥٢٦).

(٤٤) راجع فتح الباري (١٦/٢٣٧).

الصفة الأولى: النجدة<sup>(٤٥)</sup>

عرفها الغزالي بأنها "ظهور الشوكة، وموفور العدة، والاستظهار بالجنود، وعقد الألوية والبنود، والاستكمان - بتضافر الأشياع والأتباع؟ من قمع البغاة والطفاة، ومجاهدة الكفرة والعتاة، وتطفئة نائرة الفتن وحسم مواد المحن قبل أن يستظهر شررها وينتشر ضررها.

ويرى الغزالي أن الإمام لا يشترط فيه أن يباشر الحرب بنفسه، يقول "فإن قيل: كان على رضى الله عنه يتولى الأمر بنفسه ويباشر الحروب ويتبرج للخلق ولا يحتجب عنهم، قلنا: ومن الذى شرط فى الإمامة مباشرة الأمور وتعاطيها بنفسه؟ نعم، لا حرج عليه لو باشر بنفسه. فإذا استغنى بجنوده وأتباعه عن المقاساة للحرب بنفسه جاز له الاقتصار على مجرد الرأى والتدبير إذا روجع فى الأمور القريبة منه ومن قطره، والتفويض إلى ذوى الرأى الموثوق ببصيرتهم فى الأمور البعيدة عنه. وهذا الآن فى عصرنا مستغنى عنه: فقد سخر الله رجال العالم وأبطالهم لموالاته هذه الحضرة وطاعتها حتى تبددوا فى أقطار الدنيا، كما نشاهد ونرى. فليس وراء هذه الشوكة أمر يشترط وجوده لصحة الإمامة.

## الصفة الثانية: الكفاية

فى حديثه عن شرط الكفاية ذهب ابن خلدون إلى الاشتراط فى الخليفة "أن يكون جريئاً فى إقامة الحدود، واقتحام الحروب، بصيراً بها، كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بأحوال الدهماء، قوياً على معاناة السياسة ليصبح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين، وجهاد العدو، وإقامة الأحكام، وتدبير المصالح"<sup>(٤٦)</sup>

ومعناها - كما يراها الغزالي - التهديد لحق المصالح فى معضلات الأمور،

(٤٥) فضائح الباطية، ص ١٢٥- ١٢٧.

(٤٦) المقدمة ٢١٢

والاطلاع على المسلك المقتصد عند تعارض الشرور، كالعقل الذي يميز الخير عن الشر ويتصف به الجمهور، وإنما العزيز المعون عقل يعرف خير الخيرين وشر الشريرين، وذلك أيضا في الأمور العاجلة وهي هيئة قريبة، وإنما المنتبس عواقب الأمور المخطرة، ولن يستقل بها إلا مسدد لتوفيق من جهة الله تعالى.

ويرى الغزالي أن الكفاية تقوم على ركنين:

**الركن الأول:** الفكر والتدبير، وشرطه الفطنة والذكاء.

**والركن الثاني:** الاستضاءة بخاطرة ذوى البصائر واستطلاع رأى أولى

التجارب على طريق المشاورة، وهى الخصلة التى أمر الله بها نبيه إذ قال: ﴿وشاورهم فى الأمر﴾ (٤٧)

ثم شرطه أن يكون المستشار مميّزاً بين المراتب عارفاً للمناصب معولاً على رأى من يوثق بدهائه وكفايته ومضائه وصرامته وشفقته وديانته. وهذا هو الركن الأعظم فى تدبير الأمور، فإن الاستبداد بالرأى، وإن كان من ذوى البصائر، مذموم ومحدور.. وبمجموع هذين الأمرين يفهم مطلوب الكفاية، فإن مقصودها إقامة تناظم الأمور الدينية والدنيوية.

**الصفة الثالثة:** الورع (العدالة) (٤٨)

شدد العلماء على ضرورة أن يكون الإمام متصفا بقوة الدين والصلاح، وهى الصفة التى سماها البعض بالعدالة، وعبر عنها الآخرون بالصلاح فى الدين، بينما عبر عنها الإمام الغزالي بالورع.

ويعرف الإمام ابن حزم العدالة بأنها "هى التحلى بالفرائض والفضائل والابتعاد عن الرذائل والمعاصى والتمسك بالمروءة" (٤٩)

(٤٧) آل عمران / ١٥٩ .

(٤٨) فضائح الباطنية، ١٢٨ - ١٣١ .

(٤٩) راجع: الفصل فى الملل والنحل (٤ / ٦٧)

ويرى الغزالي أن هذه هي أعز الصفات وأجلها وأولاها بالرعابيات، وأجدرها، وهو وصف ذاتي لا يمكن استعارته ولا الوصول إلى تحصيله من جهة الغير، أما النجدة فتحصيلها من الغير لا محالة. والهداية وإن اعتمدت على غزارة العقل ففوائدها يمكن فيها الاستعارة بطريق المراجعة والاستشارة. والعلم أيضا يمكنه تحصيله بالاستفتاء واستطلاع رأى العلماء والورع هو الأساس والأصل، وعليه يدور الأمر كله. ولا يغنى فيه ورع الغير وهو رأس المال ومصدر جملة الخصال. ولو اختل هذا - والعياذ بالله - لم يبق معتصم في تحقيق الإمامة... وليس يتم الورع بالمواظبة على الفرائض واجتناب الموبقات والكبائر، بل عماد هذا الأمر العدل واجتناب الظلم في طرفي الإعطاء والأخذ.

ويبين أبو حامد الغزالي موقفه من قضية مهمة تعتبر إحدى معضلات عصره، وهي العصمة، فيقول " لا يظن ظان أننا نشترط في الإمامة العصمة، فإن العلماء اختلفوا في حصولها للأنبياء، والأكثرين على أنهم لم يعصموا من الصغائر. لو اعتبرت العصمة من كل زلة لتعذرت الولايات وانعزلت القضاة، وبطلت الإمامة وكيف يحكم باسقاط التنقي من كل معصية والاستمرار على سمت التقوى من غير عدول ومعلوم أن الجبيلات متقاضية للذات، والطباع محرصة على نيل الشهوات، والتكاليف تتضمنها من العناء ما يتقاعد على احتمالها الأقوياء، ووساوس الشيطان وهواجس النفس مستحثة على حب العاجلة واستحقار الآجلة، والجبلة الإنسانية بالسوء أمارة، والتقى في أرجوحة الهوى يغلب تارة ويعجز تارة، والشيطان ليس يفتقر عن الوسوس، والزلات تكاد تجرى على الأنفاس، فكيف يتخلص البشر عن اقتحام مخطور والتورط في محظور! ولذلك قال الشافعي رضى الله عنه في شرط عدالة الشهادة: لا يعرف أحد بمحض الطاعة حتى لا يتضمخ بمعصية، ولا أحد بمحض المعصية حتى لا يقدم على طاعة، ولا ينفك أحد عن تخليط، ولكن من غلبت الطاعات في حقه المعاصي، وكانت تسوؤه سيئته وتسره حسنته فهو مقبول الشهادة. ولسنا نشترط في عدالة القضاء إلا ما نشترطه في الشهادة ولا نشترط في الإمامة إلا ما

نشرطه في القضاء. وهذا ذكرناه إذا لجّ ملاح أو ألحّ ملحّ ولازم اللدد في تصوير أمر من الأمور لا يوافق ظاهر الشرع، وإرادته الطعن في الإمامة والقده فيها، عرف أن ذلك غير قاذح في أصل الإمامة بحال من الأحوال.

### الصفة الرابعة: العلم (٥٠)

ذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى عدم جواز تولية الجاهل مع وجود العالم والمجتهد؛ لأن الحكم والقضاء يستلزم العلم؛ غير إن الغزالي لم يشترط في الإمام أن يصل إلى درجة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع؛ بل يرى أن القائلين بهذا الشرط قد تناسوا أن الشروط التي تدعى للإمامة شرعاً لا بد من دليل يدل عليها.

والدليل إما نص من صاحب الشرع، وإما النظر في المصلحة التي طلبت الإمامة لها. ولم يرد النص من شرائط الإمامة في شيء إلا في النسب إذ قال: إن الأئمة من قریش. فأما ما عداه فإتما أخذ من الضرورة والحاجة الماسة في مقصود الإمامة إليها... وليس رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف. فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع فأى فرع بين أن يعرف حكم الشرع بنص، أو يعرف باتباع أفضل أهل زمانه؟!

وإذا جاز للمجتهد أن يعوّل على قول واحد، ويروى له حديثاً فيحكم به، إماماً أو قاضياً، فما المانع من أن يحكم لما يتفق عليه العلماء في كل واقعة؟! وإن اختلف فيتبع في قول الأفضل والأعلم. ولم لا يكون مكتملاً بأفضل أهل الزمان مقصود العلم، كما كتمل بأقوى أهل الزمان مقصود الشوكة، وبأدهى أهل الزمان وأكفاهم رأياً ونظراً مقصود الكفاية... وأكثر مسائل الإمامة وأحكامها مسائل فقهية ظنية يحكم فيها بموجب الرأي الأغلب.

وإذا كان الغزالي لا يشترط أن يصل الإمام إلى درجة الاجتهاد؛ إلا إنه يحتم عليه إذا عرضت عليه مسألة من المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد أن يراعى أمرين:

(٥٠) فضائع الباطنية، ص ١٣١-١٣٣.

الأول: ألا يمضى كل قضية مشكلة إلا بعد استتاج قرائح العلماء والاستظهار بهم، وأن يختار لتقليده عن التباس الأمر واختلاف الكلمة أفضل أهل الزمان وأغزرهم علما.

الثاني: أن يسعى لتحصيل العلم وحيازة رتبة الاستقلال بعلوم الشرع فإن الإمامة وإن كانت صحيحة منعقدة في الحال؛ فخطاب الله تعالى قائم بإيجاب العلم وافتراض تحصيله.

والحق إن هذا الرأي لم يتفرد به الغزالي أو يشذ به عن القاعدة؛ فإليه ذهب ابن خلدون والبغدادي والجرجاني والنووي والآمدي والشاطبي وابن تيمية والشهرستاني والقاضي عبد الجبار<sup>(٥١)</sup>

#### ٤- مسألة عزل الإمام

يعتبر موضوع عزل الإمام من الموضوعات الشائكة التي تعرض لها الفقهاء وأثارت كثيراً من الجلبة والجدل، فمن المعلوم أن هناك شروطاً معتبرة اشترطها العلماء، فيمن يتولى هذه المهمة الجسيمة، ومن هذه الشروط ما لا يتصور فقدانه مثل شرط الذكورة والنسب القرشي عند من يشترطه، وكذلك شرط العلم والحكمة والشجاعة - كما يرى الدكتور السنهوري<sup>(٥٢)</sup> كما أن فقدان بعضها غير جائز كالحرية، أما الشروط الأخرى التي قد تزول بعد تولي الخلافة فهي سلامة العقل والحواس وكذلك العدالة والإسلام.

أما عن إمكانية خلع الإمام فيرى الغزالي أن الإمام لو تمتع بكل الشروط سوى شرط من شروط القضاء كالعلم وكان مع ذلك يراجع العلماء ويعمل بقولهم، حيثئذ يرى أنه يجب خلعه، أما إذا كان سيترب على هذا الخلع ضرر أكبر فالصبر عليه أولى، يقول الغزالي "الذي نراه ونقطع أنه يجب خلعه إن قدر على أن يُستبدل عنه من

(٥١) الواعى: مرجع سابق ص ٨٢.

(٥٢) فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق ص ١٩٩ (بتصرف).

هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهيج قتال، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال؛ وجبت طاعته وحكم بإمامته لأن ما يفوتنا من المصارفة كونه عالماً بنفسه أو مستفتياً من غيره دون ما يفوتنا بتقليد غيره إذا افترقنا إلى تهيج فتنة لا ندرى عاقبتها، وربما يؤدي ذلك إلى هلاك النفوس والأموال، وزيادة صفة العلم إنما تراعى مزية وتتمة للمصالح، فلا يجوز أن يعطل أصل المصالح في التشوق إلى مزاياها وتكملاتها<sup>(٥٣)</sup>.

ويعيب أحد الباحثين على الغزالي قوله مثل هذا الرأي، مفسراً ذلك بأن أبا حامد قد حاول محاباة السلطة في ذلك الوقت، يقول " وإذا كان الغزالي يوافق على الإمام الجائر، طالما أن خلعه يثير الفتنة؛ فإنه لا يسأل: إلى متى يستمر هذا الوضع الذي يصبح ذريعة في يد كل مستبد طاع للبقاء في السلطة، وقمع كل صوت ينادى بلحق، ووصف المدافعين عن حقوق العباد وحقوق الله بأنهم شرذمة وبأنهم مشيرو الفتنة... إلى غير ذلك من الأوصاف التي تتفنن السلطة في إلصاقها بكل معارض، وتأتي بعلماء الدين وفقهاء السلاطين للفتوى في الأمر قصد إلباس كل معارض صفة الخروج عن إجماع الأمة؛ وبالتالي الخروج عن الدين فيصبح دمه مباحاً، وهذا بالفعل ما مارسه الغزالي في وظيفته الإيديولوجية<sup>(٥٤)</sup>، ويرى نفس الباحث أن الغزالي كان أكثر إيجابية فيما بعد ضد السلطة الجائرة في المرحلة (الثانية) لسبب واضح هو أنه لم يعد على ولائه للعباسيين في هذه المرحلة.

والحقيقة أن تحليل الباحث لكلام الغزالي في الإحياء باعتباره تغيراً في الموقف من الدولة العباسية فيه نظر، فما ورد في الإحياء لا يحمل رأياً جديداً أو نظرية مختلفة عن سابقتها، ففي معرض الحديث عن إدرات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم يقول الغزالي "النظر في السلاطين الظلمة في شيئين: أحدهما أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته، وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن

(٥٣) الاقتصاد في الاعتقاد، مرجع سابق ص ١٢٩ (بتصرف).

(٥٤) محمد آيت وعلي: مرجع سابق ص ٨١.

يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان؟ والثاني: أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للأحاد أن يأخذوا؟ أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلاً؟ أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى؟"

ويؤكد الغزالي على أن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسير خلعه، وكان في الاستبدال به فتنة نائرة لا تطاق؛ وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء، إذ قد ورد في الأمر بطاعة الأمراء، والمنع من سل اليد عن مساعدتهم، أوامر وزواجر<sup>(٥٥)</sup> إذن فموقف الغزالي من مسألة عزل الإمام ثابت لم يتغير؛ فالطاعة في رأيه واجبة للإمام الذي يفتقد شرطاً من شروط القضاء إذا كان العزل سيرتب عليه ضرر أشد، عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول بضرورة الأخذ بأخف الضررين.

وهكذا نجد أن الغزالي قد اختلف عن بعض الفقهاء السابقين له في تناوله لقضية "العزل" فابن حزم -على سبيل المثال- قد دعا إلى استخدام العنف الدموي -على حد تعبير الدكتور عبد الحليم عويس- إذا فشلت وسائل إعادة هؤلاء الحكام إلى حظيرة الشريعة والإقلاع عن الجور، ومقياس الحكم على الخلفاء وطاعتهم كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن قادونا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وجبت طاعتهم؛ وإن زاغوا في شئء منهما منعوا من ذلك وأقيم عليهم الحد والحق؛ فإن لم يؤمن آذاهم إلا بالخلع؛ خلعوا وولى غيرهم؛ فإن لم يكن خلعهما إلا بالقتل وجب قتلهم<sup>(٥٦)</sup>

(٥٥) راجع الإحياء (٢ / ٢٠٠).

(٥٦) دعوى عويس: مرجع سابق ص ٢٦٨، ٢٦٩ (بتصرف).

## المبحث الرابع عقيدة أهل السنة في الصحابة

شغلت قضية المفاضلة بين الصحابة أهمية كبيرة في الفقه السياسي الإسلامي، وذلك منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد شهد يوم السقيفة نزاعاً شديداً بين المسلمين، واختلف المهاجرون والأنصار فيمن يخلف رسول الله ﷺ، حتى هدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه.

وقد انتقد الغزالي الموقف غير السوي لبعض المسلمين من قضية تفضيل الصحابة - رضى الله عنهم - لاسيما الخلفاء الراشدين؛ فقد انقسم هؤلاء إلى فريقين يختصمون، فريق يقدر الصحابة ويقول بعصمتهم ويرفعهم إلى درجة الأنبياء والمرسلين، وفريق آخر على النقيض يطعن في الصحابة ويشتط في الحكم عليهم، وكانت الفتنة الكبرى التي وقعت بين المسلمين عقب مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان من أهم بواعث الخلاف بين المسلمين؛ حيث خاض فيها الخائفون وأكثرها فيها من الاتهامات والتفسيرات الباطلة.

ويتحدث أبو حامد عن فضل الصحابة فيشير إلى "أن كتاب الله مشتمل على الثناء على المهاجرين والأنصار، وتواترت الأخبار بتزكية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بالفاظ مختلفة، كقوله: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" (٥٧)، وكقوله: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم" (٥٨) وما من واحد إلا وورد عليه ثناء خاص في حقه بطول نقله، فيتبغى أن يستصحب هذا الاعتقاد في حقهم ولا تسيء الظن بهم كما يحكى عن أحوال تخالف مقتضى حسن الظن، فأكثر ما ينقل مخترع بالتعصب في حقهم ولا أصل له، وما ثبت نقله فالتأويل متطرق إليه ولم يجز ما لا

(٥٧) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٢/ ٢٢٣، والذهبي في ميزان الاعتدال ١٥١١، ٢٢٩٩، وابن حجر في لسان الميزان ٢/ ٤٨٨، ٥٩٤.

(٥٨) أخرجه البخاري في الشهادات باب ٩، فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب ١، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢١٢، والترمذي في الفتن باب ٤٥.

يتسع العقل لتجويز الخطأ والسهو فيه، وحمل أفعالهم على قصد الخير وإن لم يصيبوه.

وتناول الغزالي مسألة الفتنة الكبرى محاولاً الوقوف موقف الوسط. بين طرفي القضية يقول - رحمة الله تعالى - والمشهور من قتال معاوية مع علي ومسير عائشة رضى الله عنهم إلى البصرة، والظن بعائشة أنها كانت تطلب تظفئة، الفتنة، ولكن خرج الأمر من الضبط، فأواخر الأمور لا تبقى على وفق طلب أوائلها، بل تنسل عن الضبط.

والظن بمعاوية أنه كان على التأويل وظنّ فيما كان يتعاطاه وما يحكى سوى هذا من روايات الأحاد، فالصحيح منه مختلط بالباطل والاختلاف أكثره اختراعات الروافض والخوارج وأرباب الفضول الخائضون في هذه الفنون.

ويظهر منهج الغزالي في تناول هذه القضية في قوله "فينبغي أن تلازم الإنكار في كل ما لم يثبت، وأما ما ثبت فيستنبط له تاويلاً. فما تعذر عليك فقل: لعل له تاويلاً وعذراً لم أطلع عليه، واعلم أنك في هذا المقام بين أن تسيء الظن بمسلم وتظعن عليه وتكون كاذباً أو تحسن الظن به وتكف لسانك عن الطعن وأنت مخطئٌ مثلاً، والخطأ في حسن الظن بالمسلم أسلم من الصواب بالطعن فيهم، فلو سكت إنسان مثلاً عن لعن إبليس أو لعن أبي جهل أو أبي لهب أو من شئت من الأشرار طول عمره لم يضره السكوت، ولو هفا هفوة بالطعن في مسلم بما هو برىء عند الله تعالى منه فقد تعرض للهلاك. بل أكثر ما يعلم في الناس لا يحل النطق به لتعظيم الشرع الزجر عن الغيبة مع أنه إخبار عما هو متحقق في المعتاب.

ثم يشير أبو حامد إلى فضل الخلفاء الراشدين من الصحابة، مؤكداً أن الخلفاء الراشدين أفضل من غيرهم، وترتيبهم في الفضل عند أهل السنة كترتيبهم في الإمامة، وهذا لمكان أن قولنا فلان أفضل من فلان أن معناه إن محله عند الله تعالى في الآخرة أرفع، وهذا غيب لا يطلع عليه إلا الله ورسوله إن أطلعه عليه، ولا يمكن أن يدعى

نصوص قاطعة من صاحب الشرع متواترة مقتضية للفضيلة على هذا الترتيب، بل المنقول الثناء على جميعهم، واستنباط حكم الترجيحات في الفضل من دقائق ثنائه عليهم رمى في عماية، واقتحام أمر آخر أغنانا الله عنه، ويعرف الفضل عند الله تعالى بالأعمال مشكل أيضاً وغايته رجم ظن، فكم من شخص متحرم الظاهر وهو عند الله بمكان ليس في قلبه وخلق خفي في باطنه، وكم من مزين بالعبادات الظاهرة وهو في سخط الله لخبث متكرر في باطنه فلا مطلع على السرائر إلا الله تعالى. ولكن إذا ثبت أنه لا يعرف الفضل إلا بالوحي ولا يعرف من النبي إلا بالسمع وأولى الناس بالسمع ما يدل على تفاوت الفضائل الصحابة الملازمون لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وهم قد أجمعوا على تقديم أبي بكر، ثم نص أبو بكر على عمر، ثم أجمعوا بعده على عثمان، ثم على علي رضي الله عنهم. وليس يظن منهم خيانة في دين الله تعالى لغرض من الأغراض، وكان إجماعهم على ذلك من أحسن ما يُستدل به على مراتبهم في الفضل. ومن هذا اعتقد أهل السنة هذا الترتيب في الفضل ثم بحثوا عن الأخبار فوجدوا فيها ما عرف به مستند الصحابة وأهل الإجماع في هذا الترتيب (٥٩)

## المبحث الخامس نصائح الغزالي للحكام

اتجه أبو حامد الغزالي إلى القول بطاعة الإمام الجائر، وعدم الخروج عليه إذا كان في هذا الخروج قتال بين المسلمين؛ عملاً بالقاعدة الشرعية المعروفة التي توجب اختيار أخف الضررين، ويبدو أن هذا الموقف السلمى لأبي حامد قد حدا به إلى استعمال النصيحة مع أولى الأمر في ذلك الوقت، فقد حشد في كتابه "التبر المسبوك في نصيحة الملوك" مجموعة كبيرة من النصائح والإرشادات التي وجهها إلى السلطان محمد بن ملك شاه السلجوقي.

وينظم الكتاب علاقات السلطان المختلفة مع ربه ونفسه ورعيته؛ حتى إن الغزالي ليضع "البرنامج اليومي" للسلطان بحيث يبدأ مع صلاة الصبح، يقول الغزالي مخاطباً السلطان "وصل الصبح في جماعة ولا تتكلم إلى أن تطلع الشمس، ولا تحوّل وجهك عن القبلة، وخذ السبحة في يدك وقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله ألف مرة؛ فإذا طلعت الشمس فأمر قارئاً يقرأ عليك هذا الكتاب، وكذلك فليقرأ عليك في كل جمعة ليحصل في محفوظتك..." (٦٠)

في البداية يذكر الغزالي ملك شاه بأهم الأصول الإيمانية التي ينبغي أن يبنى عليها عقيدته، وأولها أنه قبل أن يكون سلطاناً فهو مخلوق، يقول -رحمه الله-: "اعلم أيها السلطان أنك مخلوق ولك خالق وهو خالق العالم وجميع ما في العالم، وأنه لا شريك له، فرد لا مثل له، كان في الأزل وليس لكونه زوال، ويكون مع الأبد وليس لبقائه فناء، وجوده في الأبد والأزل وما للعدم إليه سبيل، وهو وجود بذاته، وكل أحد محتاج إليه وليس له إلى أحد احتياج، وجوده به ووجود كل شيء به" (٦١).

(٦٠) التبر المسبوك: مرجع سابق، ص ٧، ٨.

(٦١) المرجع السابق، ص ٩.

ثم يبين الغزالي الأصول الأخرى وهي:  
الأصل الثاني: في تنزيه الخالق تعالى.

الأصل الثالث: في القدرة.

الأصل الرابع: في العلم.

الأصل السابع: في الكلام.

الأصل الخامس والسادس: في أنه سميع بصير.

الأصل الثامن: في أفعاله تعالى.

الأصل التاسع: في ذكر الآخرة.

الأصل العاشر: في ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

ولما كان العدل هو أساس الملك، فقد تحدث الغزالي عنه بشكل مطول، وقسم

أصول العدل والإنصاف إلى عشرة؛ هي (٦٢):

الأصل الأول: معرفة قدر الولاية وخطورها

فإن الولاية نعمة من نعم الله عز وجل، من قام بحقها نال من السعادة ما لا نهاية له ولا سعادة بعده، ومن قصر فإذا كان كذلك فلا نعمة أجلّ من أن يُعطى العبد درجة السلطنة ويجعل ساعة من عمره بجميع عمر غيره، ومن لم يعرف قدر هذه النعمة، واشتغل بظلمه وهواه يُخاف عليه أن يجعله الله من جملة أعدائه.

وبالجملته فخطر الولاية عظيم، وخطبها جسيم، والشرح في ذلك طويل، ولا يسلم

الوالى إلا بمقارنة عملاء الدين ليعلموه طرق العدل ويسهلوا عليه خطر هذا الأمر.

الأصل الثاني: الاشتياق إلى رؤية العلماء

وعلى الوالى أن يحرص على استماع نصيح العلماء، وأن يحذر من علماء السوء

(٦٢) راجع: النبر المبوك، ص ١٤ وما بعدها.

الذين يحرصون على الدنيا ويقول الغزالي مخاطباً الملك: " فإنهم يثنون عليك، ويغرونك ويطلبون رضاك طمعاً فيما في يديك من خبث الحطام ووبيل الحرام، ليحصلوا منه شيئاً بالمكر والحيل. والعالم هو الذى لا يطعم فيما عندك من المال، ومنصفك فى الوعظ والمقال".

#### الأصل الثالث: أن لا يكتفى برفع يده عن الظلم

يقول أبو حامد: "لكن تهذب غلمانك وأصحابك وعمالك ونوابك، فلا ترضى لهم بالظلم فإنك تُسأل عن ظلمهم كما تُسأل عن ظلم نفسك.. وينبغى للوالى أن يعلم أنه ليس أحدٌ أشدُّ غبناً ممن باع دينه وآخرته بدنياه غيره، وأكثر الناس فى خدمة شهواتهم، فإنهم يستنبطون الحيل ليصلوا إلى مرادهم من الشهوات. وكذلك العمال لأجل نصيهم من الدنيا يغرون الوالى ويحسنون الظلم عنده فيلقونه فى النار ليصلوا إلى أغراضهم، وأى عدو أشد عداوة ممن يسعى فى هلاكك وهلاك نفسه لأجل درهم يكتسبه ويحصله.

وفى الجملة يتبغى لمن أراد حفظ العدل على الرعية أن يرتب غلمانه وعماله للعدل، ويحفظ أحوال العمار، وينظر فيها كما ينظر فى أحوال أهله وأولاده ومنزله، ولا يتم له ذلك إلا بحفظ العدل أولاً من باطنه؛ وذلك أن لا يسلب شهوته وغضبه على عقله ودينه، ولا يجعل عقله ودينه أسرى شهوته وغضبه بل يجعل شهوته وغضبه أسرى عقله ودينه.

#### الأصل الرابع: الحلم وعدم الغضب

ويرى الغزالى أن الوالى فى الأغلب يكون متكبراً، ومن التكبر يحدث عليه السخط الداعية إلى الانتقام، والغضب غول العقل وعدوه وأفته. وإذا كان الغضب غالباً فينبغى أن يميل فى الأمور إلى جانب العفو ويتعود الكرم والتجاوز فإذا صار ذلك عادة لك مائلت الأنبياء والأولياء، ومتى جعلت إمضاء الغضب عادة مائلت السباع والدواب.

## الأصل الخامس: أن يُقدَّر أنه واحد من جملة الرعية

وينصح السلطان بقوله: "إنك في كل واقعة تصل إليك وتعرض عليك تقدر أنك واحد من جملة الرعية؛ وإن الوالي سواك فكل ما لا ترضاه لنفسك لا ترضى به لأحد من المسلمين، وإن رضيت لهم بما لا ترضاه لنفسك فقد خنت رعبتك وغششت أهل ولايتك".

## الأصل السادس: أن لا يحتقر انتظار المحتاجين ووقوفهم ببابه

ويناشد السلطان بالنظر إلى المحتاجين إليه والواقفين ببابه، يقول: "أن لا تحتقر انتظار أرباب الحوائج ووقوفهم ببابك، واحذر من هذا الخطر، ومتى كان لأحد من المسلمين إليك حاجة فلا تشتغل عن قضائها بنوافل العبادات فإن قضاء حوائج المسلمين أفضل من نوافل العبادات".

## الأصل السابع: أن لا يعود نفسه الاشتغال بالشهوات

وينبغي على السلطان ألا يتبع شهواته؛ حتى لا تورده موارد الهلاك، يقول: "ألا تعود نفسك الاشتغال بالشهوات من لبس الثياب الفاخرة وأكل الأطعمة الطيبة، لكن تستعمل القناعة في جميع الأشياء فلا عدل بلا قناعة".

## الأصل الثامن: الرفق واللطف بالرعية

واللطف بالرعية من الخلال التي لا بد للسلطان من الاتصاف بها، يقول أبو حامد: "إنك متى أمكنتك أن تعمل الأمور بالرفق واللطف؛ فلا تعملها بالشدة والعنف. قال صلى الله عليه وسلم: كل وال لا يرفق برعبته لا يرفق الله به يوم القيامة. ودعا عليه الصلاة والسلام يوماً: "اللهم الطف بكل وال يلطف برعبته واعنف على كل وال يعنف على رعبته" وقال عليه الصلاة والسلام: "الولاية والإمرة حستان لمن قام بحقهما سبتان لمن قصر فيهما".

## الأصل التاسع: إرضاء الرعية بموافقة الشرع

ومن أصول العدل والإنصاف عند أبي حامد أن يبجتهد السلطان في إرضاء

رعيته وكسب ودّهم، ولكن بما لا يخالف الشرع الإسلامي، يقول: "أن تجتهد أن ترضى عنك رعيتك بموافقة الشرع، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "خير أمتي الذين يحبونكم وتحبونهم، وشر أمتي الذين يبغضونكم وتبغضونهم وبلغونكم وتلعنونهم"، وينبغي للوالي أن لا يفتقر بكل من وصل إليه وأثنى عليه، وأن لا يعتقد أن الرعية مثله راضون عنه، وأن الذي يثنى عليه إنما يفعل ذلك من خوفه منه، بل ينبغي ترتيب معتمدين يسألون عن حاله من الرعية ليعلم عييه من السنة الناس".

### الأصل العاشر: أن لا يطلب رضا أحد بمخالفة الشرع

والأصل العاشر من أصول العدل والإنصاف: ألا يطلب السلطان مرضاة الناس بمخالفة شرع الله - عز وجل -، يقول الغزالي: "إن لا يطلب رضا أحد من الناس بمخالفة الشرع؛ فإن من سخط بخلاف الشرع لا يضر سخطه. كان عمر ابن الخطاب، رضى الله عنه، يقول: إنى لأصبح ونصف الخلق على سخطي، ولا بد لكل من يؤخذ منه الحق أن يسخط، ولا يمكن أن يرضى الخصمين، وأكثر الناس جهلاً من ترك الحق لأجل رضا الخلق.

### بين السلطان والوزير

يرى أبو حامد أن السلطان يرتفع ذكره ويعلو قدره بالوزير إذا كان صالحاً كافياً عادلاً؛ لأنه لا يمكن لأحد من الملوك أن يصرف زمانه ويدير سلطانه بغير وزير، ومن انفراد برأيه زل من غير شك. فالنبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة قدره وعظم درجته وفصاحته، أمره الله تعالى بالمشاورة لأصحابه العقلاء العلماء؛ فقال عز من قائل: وشاورهم في الأمر. وأخبر في موضع آخر عن موسى عليه السلام: واجعل لى وزيراً من أهلى هارون أخى اشدد به أزرى وأشركه فى أمرى) وإذا لم يستغن الأنبياء عليهم السلام عن الوزراء واحتاجوا إليهم كان غيرهم من الناس أحوج.<sup>(١)</sup>

ويضع الغزالي أسس التعامل التى يتبغى أن تقوم عليها العلاقة بين كل من السلطان والوزير؛ فعلى السلطان أن يعامل الوزير بثلاثة أشياء.

الأول: إذا ظهرت منه زلة وجدّت منه هفوة لا يعاجله بالعقوبة.

الثانى: إذا استغنى فى خدمته وأينع ظله فى دولته لا يطمع فى ماله وثروته.

الثالث: إذا سأله حاجة لا يتوقف في قضاء حاجته.

وينبغي على السلطان أيضاً أن لا يمنعه من ثلاثة أشياء:

الأول: ألا يمنعه من رؤيته إذا أراد ذلك.

الثاني: ألا يسمع في حقه كلاماً مفسداً.

الثالث: ألا يكتم عنه شيئاً من سره.

فالوزير الصالح حافظ سر السلطان، ومدبر أحوال المملكة وعمارة الولايات والخزائن وزينة المملكة، وشدة الهيئة والقدرة، وله الكلام على الأعمال واستماع الأجوبة، وبه يكون سرور الملك وقمع أعدائه، وهو أحق الناس بالاستماع له وتفخيم القدر، وتعظيم الأمر...

أما الوزير فينبغي أن يكون مائلاً في الأمور إلى الخير متوقياً من الشر، وإذا كان سلطانه حسن الاعتقاد، مشفقاً على العباد، كان له عوناً على ذلك وأمره بالازدياد، وإذا كان سلطانه ذا حنق أو كان غير ذي سياسة كان على الوزير أن يرشده قليلاً قليلاً بالطف وجه، ويهديه إلى الطريق المحمودة، وينبغي أن يعلم أن دوام الملك بالوزير، وأن دوام الدنيا بالملك، وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز له أن يهتم بغير الخير، ويعلم أنه أول إنسان يحتاج إليه السلطان.

\*\*\*

## المراجع

أولاً: كتب الإمام أبي حامد الغزالي:

- ١- إحياء علوم الدين، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- ٢- الأدب في الدين، تحقيق الدكتور عبد المجيد دياب، كتاب أخبار اليوم العدد ٣٠٧، طبعة ١٩٩٠م.
- ٣- الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٤- التبر المسبوك في نصيحة الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
- ٥- رسائل الإمام الغزالي، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة، د.ت.
- ٦- الرسالة اللدنية، ضمن مجموعة رسائل الغزالي، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة، د.ت.
- ٧- روضة الطالبين وعمدة السالكين، ضمن مجموعة رسائل الغزالي، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة، د.ت.
- ٨- سر العالمين وكشف ما في الدارين، ضمن مجموعة رسائل الغزالي، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة، د.ت.
- ٩- فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- ١٠- المنتد من الضلال، ضمن مجموعة رسائل الغزالي، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة، د.ت.

ثانياً: مراجع أخرى:

- ١١- الدكتور أحمد شلبي: موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، الجزء الثالث، السياسة في الفكر الإسلامي، ط مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الخامسة ١٩٨٣م.
- ١٢- الدكتور أحمد شلبي: موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، الجزء الأول، الفكر الإسلامي منابعه وآثاره، ط مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الخامسة ١٩٧٥م.
- ١٣- الأصفهاني: المتردات في غريب القرآن: دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق محمد خليل الميناني .
- ١٤- الإمام ابن تيمية: السياسة الشرعية، دار الهلال، كتاب الهلال، العدد ٣٦٧، رمضان ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- ١٥ - أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية ببيروت، د.ت.
- ١٦ - أبو الحسن الندوي: رجال الفكر والدعوة فى الإسلام، الجزء الأول، دار القلم بالكويت، الطبعة الحادية عشر ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ١٧ - شاخت وبوزورت: تراث الإسلام، سلسلة عالم المعرفة، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.
- ١٨ - صالح الشامى: الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ١٩ - الدكتور عامر النجار: نظرات فى فكر الغزالي، دار المعارف، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
- ٢٠ - الدكتور عبد الحليم عويس: ابن حزم الأندلسى وجهوده فى البحث التاريخى والحضارى، دار الزهراء للإعلام العربى، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ٢١ - الإمام عبد الحليم محمود: قضية التصوف المتقذ من الضلال، دار المعارف بالقاهرة، بدون، الطبعة الرابعة.
- ٢٢ - الدكتور عبد الرازق السنهورى: فقه الخلافة وتطورها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.
- ٢٣ - الدكتور عبد الفتاح بركة: فى التصوف والأخلاق، الأزهر الشريف، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٤ - الدكتور عبد المجيد بدوى: التاريخ السياسى والفكرى للمذهب السننى فى المشرق الإسلامى من القرن الخامس الهجرى حتى سقوط بغداد، دار الوفاء بمصر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٢٥ - الدكتور عز الدين العلام: الآداب السلطانية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطنى للثقافة بالكويت، العدد ٣٢٤، فبراير ٢٠٠٦م.
- ٢٦ - الفيومى: المصباح المنير، مكتبة لبنان، ١٩٩٠م.
- ٢٧ - المجمع اللغوى بالقاهرة: المعجم الوجيز، نشر المطابع الأميرية بالقاهرة ١٩٩٠-١٩٩١م.
- ٢٨ - محسن عبد الحميد: تجديد الفكر الإسلامى، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، طبعة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٢٩ - محمد آيت وعلى: الفلسفة السياسية عند أبى حامد الغزالي، دار التنوير بلبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

- ٣٠ - الدكتور محمد جلال شرف والدكتور على عبد المعطي محمد: الفكر السياسي في الإسلام شخصيات ومذاهب، دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية، د.ت.
- ٣١ - الدكتور محمد رأفت عثمان: رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار القلم بديي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٣٢ - الدكتور محمد ضياء الدين الريس (راجع كتابه القيم: النظم السياسية الإسلامية، دار المعارف، الطبعة الرابعة ١٩٦٦ - ١٩٦٧م.
- ٣٣ - نصر محمد عارف: في مصادر التراث السياسي الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٣٤ - الدكتور يوسف القرضاوي: الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه، دار الوفاء بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٥ - الدكتور يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.



القسم الثاني

المقالات

obeikandi.com

## أسس التعايش السلمى فى الإسلام

د/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح (\*)

العالم إما أن يعيش فى ظل شهادة الإسلام على العالم، وعندها رأينا كيف كان التعايش السلمى فى الأرض ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، أى: للاختلاف وقيل للرحمة، وقد يُشار بذلك إلى شيئين متضادين، كقوله تعالى: ﴿لَا فَرِضٌ وَلَا يَكْرَهُ﴾ [البقرة: ٦٨]. قال القرطبي: عوان بين ذلك ولم يقل بين دينك، وهذا أحسن الأقوال لأنه يعم<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْبَاطِنِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

لأن الله حكم البشرية سيظل منها كافر ومنها مؤمن، وأنهم يعيشون على رقعة أرضية واحدة، فلا بد من نظام يضمن لهم التعايش، وعلى هذا يكون السلم هو الأصل فى العلاقات بين الناس، وحرب طارئة، وهو فى ظل الإسلام موجود بين المسلمين بعضهم البعض، فقد قال ﷺ: «المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»، وحرّم الاعتداء على الدين وعلى النفوس والأعراض والأموال؛ حتى يعيش الفرد فى أمن وأمان، وليس هذا قاصراً على المسلمين بل على كل من يعيش بين ظهرانيهم من المعاهدين والمؤمنين، وقد جرب الجميع ذلك، فلم يشهد التاريخ أن المسلمين أُجبروا أحداً على ترك دينه بل أوجب الإسلام حماية المعاهد، فقد قال ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، ولما فتحت الشام وجاء الخليفة عمر لتوقيع معاهدة الاستسلام لم يدخل

(\*) الأمين العام للهيئة العالمية للإعجاز العلمى فى القرآن والسنة.

(١) تفسير الجامع للقرطبي: ١١٥/٩.

(٢) رواه أبو داود ٤٣٧/٣ رقم ٣٠٥٢، والبيهقى ٢٠٥/٩.

الكنائس ولم يصل فيها، ولما سئل عن ذلك قال: أخشى أن يحتاج المسلمون بذلك في تحويلها إلى مساجد! ولكل ذلك ظل اليهود والنصارى يعيشون في جزيرة العرب وفي الشام ومصر واليمن والمغرب، وإلى اليوم ينعمون بالأخوة الإنسانية والوطنية، وقد شاهدوا أنفسهم بذلك، بينما نجد العكس في الأندلس<sup>(١)</sup> وأوروبا والبلقان وروسيا والصين، فقد أريد المسلمون إبادة تامة، وأجبروا على تغيير أسمائهم، ونقلوا من أماكنهم إلى أماكن أخرى، ولا يزال الغرب في هذا العصر الذي يتشدد فيه بالحرية يصف الإسلام وأهله بالإرهاب، ويضايقهم في كل مكان، ويتتهك خصوصياتهم في الحجاب ونحوه، وهذه مقارنة سريعة للتعايش السلمى الذى يؤمن به المسلم ويفعله، والتعايش فى ظل سيطرة غير المسلمين كما سجله التاريخ وشهد به القاصى والدانى.

وكان ﷺ هو القدوة الأولى فى حسن التعامل مع الناس، ولو كانوا مخالفين له فى المعتقد، إذ سُمح لوفد نصارى نجران المؤلف من حوالى ستين شخصاً بدخول مسجده الشريف، وأجلسهم فيه لفترة طويلة، وعندما حان وقت صلاتهم قاموا متوجهين إلى المشرق ليصلوا صلاتهم، فقام المسلمون لمنعهم، إلا أن الرسول ﷺ نهاهم عن ذلك، وتركهم يصلون فى طمأنينة<sup>(٢)</sup>، كما زار جاره اليهودى المريض، فمن أنس أن غلاماً ليهود كان يخدم النبى ﷺ فمرض، فأتاه النبى ﷺ يعوده فقال: «أسلم، فأسلم»<sup>(٣)</sup>، وحتى يكون التعايش مع المخالف منتهجاً واضحاً، أقر الإسلام الصلح مع الكافرين، فقد قال ﷺ عن حلف الفضول: «لو دعيت لمثله أجبت». وعقد مع اليهود عهداً عُرف بوثيقة المدينة، كما هى مبينة فى سيرة ابن هشام<sup>(٤)</sup>، ومن أهم ما تضمنته هذه الوثيقة، أن الحرية الدينية مكفولة للجميع، وأن الجميع يأمن بعضهم بعضاً، بل يتعاونون على كل من

(١) ولما أجبر النصارى المسلمين واليهود فى الأندلس على التنصر وترك دينهم وتغيير أسمائهم، لجأ كثير منهم إلى الغرب والشمال الإفريقى مسلمين ويهود، وآوى المسلمون هناك اليهود كما فعلوا لإخوانهم المسلمين، وظلوا فيها محميين وإلى اليوم.

(٢) انظر: السيرة النبوية: ١/ ٥٧٤. (٣) انظر: صحيح البخارى ٤/ ٤، وانظر: فتح البارى ١٠/ ١١٩ رقم ٥٦٥٧.

(٤) السيرة: ٢/ ١٠٥-٥٠٤.

اعتدى على أحد منهم من خارج هذا الوطن المشترك بين المسلمين واليهود، وهو المدينة المنورة.

كما عاهد النبي ﷺ مشركى العرب فى صلح الحديبية عهداً تضمن إيقاف الحرب عشر سنين، وتضمنت أموراً كانت ثقيلة على المسلمين لما رأوا فيها من الهضم، كالرجوع دون رؤية البيت الحرام وهم محرمون، وإرجاعهم من أتاهم مسلماً إلى مكة، لكنهم قبلوا ذلك من أجل الصلح<sup>(١)</sup> (والصلح خير).

كما صالح إمارات وقبائل فى حدود الشام، كأهل أيلات وأهل أذرح، وصالح الأكيدر صاحب دومة الجندل.<sup>(٢)</sup>

كما أرسل ﷺ إلى ملوك الأرض فى زمنه يعرض عليهم الإسلام والتعايش السلمى والرحمة العالمية ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾ [سبا: ٢٨]. وكانت لتلك الرسائل آثارها الإيجابية إذ أن منهم من آمن وتابع، كما وقع من ملوك حمير وعمان وملك الحبشة النجاشى -رضى الله عنه-، ومنهم من هادن كالمقوقس ملك مصر، ومنهم من عاند وكابر كملوك الغساسنة وكسرى.<sup>(٣)</sup>

من خلال ما سبق يمكن أن أحدد أهم أسس هذا التعايش فى نقاط، هى:

- ١- كرامة الإنسان واحترامه كإنسان، بغض النظر عن دينه ولونه وجنسه.
- ٢- العدل: إن الإسلام يقيم الحياة بين الناس على أسس العدل؛ ليأخذ كل مستحق حقه ومستحقه من رزق بعيداً عن لونه أو جنسه أو أرضه، من تلك الاعتبارات القاصرة،

(١) سيرة ابن هشام ٣١٧/٢، ط مكتبة الخليلي عام ١٩٥٥م. وقد اختلف العلماء فى دخول الكفار المساجد على ثلاثة أقوال: ١- المنع مطلقاً. ٢- المنع من دخول المسجد الحرام خاصة. ٣- منع المشركين دون أهل الكتاب من المسجد الحرام.. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠٤/٨.

(٢) انظر: 'السياسة والمجتمع فى العهد النبوي' لإبراهيم حركات، ص ٣٢٠، ط: دار الاتفاق الجديدة، المغرب ١٩٨٩م.

(٣) موسوعة التاريخ الإسلامى: ١/ ٥٢١.

بل حتى دون النظر إلى دينه، ومن هنا لما قال إبراهيم -عليه السلام-: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ رد عليه القول بقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيَتَّسِرَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]. أى أن الرزق للجميع، ومن خلق لا بد أن يرزق، ومن هنا عرف السلام بأنه: الذى سلم الثقلان من جوره وظلمه، فهو فى جميع أفعاله سلام لا حيف ولا ظلم ولا تفاوت ولا اختلال، وجعل هذا العدل بين الأفراد والجماعات والدول بخلاف من يتشدد بذلك، ففى ١٣-١٦ من سبتمبر عام ١٩٨١م عُقد فى نيويورك مؤتمر عالمى سمي بيوم السلام العالمى، دعا إلى نزع السلاح لما يمثله من ضرورة لتحقيق السلم العالمى، لكن المتتبع يحق له أن يسأل: هل هذا النزاع يشمل الولايات المتحدة الأمريكية التى تقتل الحرث والنسل فى العراق والصومال وأفغانستان؟ وهل هو لنزع أسلحة دولة اليهود التى تقتل النساء والأطفال؟ أم هو نزع أسلحة المسلمين حتى لا يقاوموا أى اعتداء؟!!

والعدل: فى الأصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل، ومعناه: الذى لا يميل به الهوى فيجور فى الحكم<sup>(١)</sup>.

٣- الأمن: فلا بد أن يأمن كل مسالم على نفسه وأسرته وعرضه وماله، ومن الأمن على الفكر ما دامت الحرية لا تتعدى إلى حريات الآخرين.

٤- الوفاء بالعهود والمواثيق: إن الوفاء بالعهود والمواثيق من أسباب الأمن حتى فى حال الحرب؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ومنه حرم الاعتداء على الرسل.

٥- توفير العيش الكريم لكل إنسان، ولذلك أوجب الله حقوقًا فى المال، كالزكاة، وحرم الربا والميسر والاحتكار، وحث على الإنفاق دون تحديد.

(١) النهاية فى غريب الحديث ٣/ ١٩٠.

٦- التعاون التجارى والمعرفى بين الناس: قال ﷺ: «ثلاث لا يمتنعن: الماء والكلأ والنار»<sup>(١)</sup>، ومن التعاون والتعايش والتبادل التجارى وقد نظمه الإسلام بين الناس مسلمين وغير مسلمين، بما لا يعود على المسلمين بالضرر، أما ما عدا ذلك فكله مشروع بل مطلوب؛ لأن فى كل كبد رطوبة أجراً، ولذا بذل المسلمون ما لديهم للآخرين من تجارات ومعارف علمية هى التى أسهمت فى نقل الحضارة العلمية من الأندلس وصقلية والشام وبغداد وغيرها من حواضر المسلمين إلى أوروبا والصين وغيرها، دون احتكار أو منع كما تفعل الحضارة المادية الغربية اليوم!

إذا كانت تلك هى نظرتنا إلى التعايش والتعارف، فما هى نظرة الآخر إليه؟ إن نظرة الآخرين تقوم على الصراع والخصام، ومن هنا فإنهم يصنعون الأحداث من أجل بيع السلاح والدواء، ويحتكرون المعرفة، بما فى ذلك الغذاء، حتى ترتفع الأسعار ولو مات الناس جوعاً فى مختلف أنحاء الأرض، كما يحتكرون الدواء!

٧- نشر الدين الحق والسماح له من أجل إخراج الناس من عبادة الهوى إلى عبادة خالق السموات والأرض المستحق للعبادة وحده.

٨- البعد عن الخيلاء والتكبر على الناس ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا﴾ [الإسراء: ٣٧]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا﴾ [الحجرات: ١١].

٩- حماية الضعفاء فى الأرض ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾. [النساء: ٧٥].

١٠- أن الله جعل فى الأرض أقوات البشرية كلها، وأن كل من بذل الأسباب وجد نتائجها، وأن اتباع أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه له أثره الفاعل فى جوانب حياة الأمة المختلفة من اقتصاد وسياسة كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَأَتَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٢٦ رقم ٢٤٧٣، والمعجم الكبير للطبرانى ١٥/ ٤٣٧.

يَكْسُونَ﴾ [الأعراف: ٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

١١- الموقف الموحد من الظلم ونشر الفساد فى الأرض (التسلح، الحروب، المجاعات، الأمراض، الاستبداد واحتلال الأراضى، نهب الثروات، التدخل فى الشئون الخاصة من سياسة وتربية وغيرها).

١٢- استعداد التاريخ كشاهد على الماضى ونظرة للواقع لتظهر معاملة المسلمين مع اليهود والنصارى.

ثم نوازن بين تعامل المسلمين مع غيرهم بـتعامل أهل الكتابين مع المسلمين فى حال الغلبة والانتصار وفى حال الهزيمة والضعف، ولعل فى هذا أبلغ الأدلة.

ولا محالة، فإن الدارس المنصف سيخرج بنتيجة مشرفة مبهرة بالنسبة لنا، وربما خجل من إعلان نتيجة بحثه بالنسبة لغيرنا، وحتى لا يكون هذا ادعاءً فإنى سأذكر بعض الأمثلة، وربما كانت أكثر بالنسبة لنا؛ لأننا اليوم متهمون ومتهم ديننا!!

لقد استسلمت مدن كثيرة فى الشام وفى الشرق الإسلامى دون قتال؛ لأن أهلها كانوا يفضلون حكام المسلمين، لما وجدوا فيه من عدل على حكام بلادهم وأهل دينهم لما مارسوا عليهم من ظلم، ومن تلك المدن الكثيرة: مدينة حمص، حيث كان أبو عبيدة عامر بن الجراح يأخذ الخراج من أهلها، فما هم بالتوجه إلى اليرموك بأمر من خليفة المسلمين أرجع إلى أهل حمص خراجهم الذى أخذه منهم، وقال لهم: لقد شغلنا عن نصرتكم والدفاع عنكم فأنتم على أمركم، فبكى أهل حمص وطالبوا ببقاء حكم المسلمين عليهم، وقالوا: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم، ونهض اليهود فقالوا: والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن تغلب ونجهد فأغلقتوا الأبواب وحرسوها.

ولما دخل الصليبيون الكاثوليك إلى بيت المقدس فى الحملة الصليبية الأولى سنة ٤٩٢هـ قتلوا فى داخل المسجدين (مسجد الصخرة ومسجد عمر -رضى الله عنه-)

سبعين ألف مسلم، عدا من رموهم من على البنايات بشهادة مؤرخين صليبيين ونصارى شرقيين، مثل: فوشيه السارترى الذى يحدث بافتخار وغبطة عن هذه الحملة الصليبية وقال: إن الجنود الصليبيين كانوا ينتزعون الرضيع من حضن أمه ويسحقون رأسه بضربه بالأعمدة والجدران حتى يهلك، وسجل تاريخهم فى هذا الصدد تفاصيل تقشع منها الأبدان، من ذلك ما ذكر المؤرخ الأوروبى ديورانت فى قصة الحضارة، ومنه أن الصليبيين جمعوا اليهود وأدخلوهم فى كنيس لهم فأحرقوه عليهم.

وحتى تتضح الصورة، فلنتظر ما فعله صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله- حين فتح بيت المقدس عقب معركة حطين بثلاثة أشهر، وذلك عام ٥٨٣هـ، لقد عفا عنهم جميعاً ولم يأخذهم بتلك الجريرة.

وفى الحملة الصليبية الرابعة التى أخطأت طريقها ودخلت إلى بيزنطة، وكان أهلها يدينون بالمذهب الأرثوذكسى، قام الصليبيون الكاثوليك بقتل أهلها وهتك أعراضهم وإهانة دينهم، حتى إنهم عمدوا إلى أكبر كنيسة فى القسطنطينية، وهى كنيسة القديسة آيا صوفيا، وشربوا فيها الخمر وفعلوا الفواحش والمنكرات، وأقاموا امرأة عارية فى وسط الكنيسة إهانة لدين الأرثوذكس، وقتلوا عدداً كبيراً من الرهبان والقساوسة، ونهبوا الثروات العظيمة والقناديل الذهبية التى كانت تملأ الكنيسة، وذهبوا بها معهم إلى روما.

لكن انظر ماذا فعل القائد المسلم محمد الفاتح العثماني حين دخل القسطنطينية فاتحاً فى القرن التاسع الهجرى، ودخل عاصمة الأرثوذكس آنذاك بعد حصار طويل، احتسمى أهلها بكنيسة القديسة صوفيا وأغلقوا الأبواب، وقالوا: إن كان أهل ديننا - يعنون النصارى والكاثوليك- قد فعلوا بنا ما فعلوا فى الحملة الصليبية الرابعة؛ لاختلاف مذهبنا عن مذهبهم، مع توحد ديننا، فماذا سيفعل بنا المسلمون وديننا يختلف عن دينهم بالكلية؟!

فأمر السلطان محمد الفاتح بفتح أبواب الكنيسة، ورأى الناس خائفين يجأرون إلى الله تعالى بالدعاء، فدخل عليهم الكنيسة وسجد فيها شكراً لله تعالى على ما من به عليه من الفتح المبين، ثم أعلن العفو العام عن أهلها، وأسلم من جراء هذا التصرف عدد

من القساوسة والرهبان، ثم أصدر أمره بتعيين أحد رهبانهم مسئولاً عند السلطان المسلم عن زيجاتهم وخلافاتهم وفض منازعاتهم، حتى قال ذلك الراهب: لقد أكرمني السلطان بما لم يكرمني به الملوك من أهل ديني.

ومن عجب ما نقل من عدل المسلمين مع أعدائهم ما حصل في فتح سمرقند، علي يد القائد المغوار قتيبة بن مسلم الباهلي، ولن نجد لهذه الصورة المشرفة مثيلاً في التاريخ إلا عند المسلمين، فحين فتح المسلمون سمرقند واستقروا فيها ونظموا شئونها وتقلدوا أمرها، وأقاموا فيها حكم الإسلام، قدم وفد من كبار سمرقند إلي خليفة المسلمين في الشام عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - وادعوا أن المسلمين فتحوا سمرقند عنوة دون سابق إنذار أو تخيير، كما تقتضيه قواعد الجهاد في الشريعة الإسلامية، فكتب عمر ابن عبد العزيز إلي عامله علي تلك الديار يأمره بأن ينصب لهم قاضياً ينظر في مظلمتهم، فجلس قادة الجيش المسلم مع رؤساء أهل سمرقند وكبرائهم إلي التحاكم في مجلس القاضي جميع بن حاضر، الذي حكم بخروج الجيش المسلم من سمرقند، ومن ثم دعوة أهلها أو منابذتهم علي سواء، فلما هم المسلمون بالخروج؛ تنفيذاً لحكم القاضي، احتج أهل سمرقند وطالبوا بحكم المسلمين عليهم؛ لأنهم ذاقوا عدلهم ورحمتهم بهم ودخل كثير منهم في الإسلام.

١٣ - حماية غير المسلم في المجتمع المسلم من خلال:

- حمايتهم من أي عدوان خارجي ومثال ذلك.

- الحماية الداخلية لهم، وبلغت العناية بهم أن سميت شرعاً ذمة الله وسمى

أصحابها أهل ذمة، وهي كلمة مدح.

- إعطاؤهم الحريات العامة في تدينتهم ومطاعمهم ومشاربهم، ولتذكر قول أمير

المؤمنين عمر: «ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه».

وأرى من المناسب لهذا الموضوع أن نختمه بما أورده الشهيد سيد قطب عند تفسير

قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ» [العصر: ١-٣]، وقد قال عمر بن الخطاب لعمر بن العاص -رضى الله عنهما- عامل مصر، وقد ضرب ابنه مصرياً وافتخر بأبائه قائلاً: خذها من ابن الأكرمين، فاقصص منه عمر وقال كلمته الشهيرة: «متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً». وقال على بن أبى طالب: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك فى الدين، أو نظير لك فى الخلق»<sup>(١)</sup>. وجاء فى معاهدة الخليفة الفاروق مع أهل القدس النصارى: «هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا نسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبيهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار منهم أحد»<sup>(٢)</sup>.

كما كتب الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته كتاباً جاء فيه:

«أما بعد، فانظر أهل الذمة فارقهم بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه»<sup>(٣)</sup>.

ذلك ما فعله المسلمون قبل ألف وأربعمائة عام، واستمروا عليه، وبذلك عاش فى أكنافهم ومعهم إخوانهم فى الإنسانية يكلثوهم بالرعاية والحماية، ويدافعون عنهم ويسمحون لهم بما سمح لهم به فى دينهم.

فماذا فعل الغرب فى ماضيه وحاضره، أليس هو ذلك الذى منع المسلمات من حجابهن وأوجب عليهن التعرى والتكشف المخالف لجميع الأديان والفطرة السليمة؟! ومنعهن من دخول المدارس والبرلمانات والوظائف وهن متمسترات مع أنها حريات شخصية ودينية؟ فمن الذى يمنع التعايش السلمى إذاً ومن الذى يقبله؟!

فلم يبخل هؤلاء بما عندهم من دين وعلم وتهذيب على أحد، ولم يراعوا فى الحكم والإمارة والفضل نسباً ولوناً ووطناً، بل عدوا مع نفوسهم وغيرهم وهم ليسوا مخيرين فى ذلك بل هو أمر واجب عليهم لا خيار لهم فيه.

(١) كما فى نهج البلاغة ص ٤٢٧، تحقيق: صبحى صالح.

(٢) انظر: تاريخ الرسل والملوك، ٤٤٩/٢.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٣٨٠/٥.

فى ظل حكم هؤلاء وتحت رغبتهم استطاعت الأمم والشعوب حتى المضطهدة منها فى القديم أن تنال نصيبها من الدين والعلم والتهديب، وأن تسهم فى بناء العالم الجديد، وبذل كل سعة فى خدمة الدين والعلم والناس.

يقول سيد قطب - رحمه الله -: "إن الإنسان جسم وروح، وهو ذو قلب وعقل وعواطف وجوارح، لا يسعد ولا يفلح ولا يرقى رقياً متزنًا عادلاً حتى تنمو فيه هذه القوى كلها نمواً مناسباً لائقاً بها، ويتغذى غذاءً صالحاً، ولا يمكن أن توجد المدنية الصالحة البتة إلا إذا ساد وسط دينى خلقى عقلى جسدى يمكن فيه للإنسان بسهولة أن يبلغ كماله الإنسانى. وقد أثبتت التجربة أنه لا يكون ذلك إلا إذا مكنت قيادة الحياة وإدارة دفة المدنية بين الذين يؤمنون بالروح والمادة، ويكونون أمثلة كاملة فى الحياة الدينية والخلقية، وأصحاب عقول سليمة راجحة، وعلوم صحيحة نافعة".

إلى أن يقول تحت عنوان: «دور الخلافة الراشدة مثل المدنية الصالحة»:

"وكذلك كان، فلم نعرف دوراً من أدوار التاريخ أكمل وأزهر فى جميع هذه النواحي من هذا الدور: دور الخلافة الراشدة، فقد تعاونت فيه قوة الروح والدين والأخلاق والدين والعلم والأدوات المادية فى تنشئة الإنسان الكامل. وفى ظهور المدنية الصالحة.. كانت حكومة من أكبر حكومات العالم، وقوة سياسية مادية تفوق كل قوة فى عصرها، وتسود فيها الأخلاق والفضيلة مع التجارة والصناعة، ويسير الرقى الخلقى والروحي اتساع الفتح واحتفال الحضارة، فتقل الجنايات، وتندر الجرائم بالنسبة إلى مساحة المملكة وعدد سكانها رغم دواعيها وأسبابها، وتحسن علاقة الفرد بالفرد، والفرد بالجماعة، وعلاقة الجماعة بالفرد"<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب، ١٣٨٦هـ / ٨ / ٩٥.

## الثقافة العربية الإسلامية والآخر

أ.د/ عبد الله التطاوي (\*)

حين تُوصف الثقافة بالعربية فهي تضم بين جوانحها العلماء والرواد والشوامخ الذين أسهموا في بنائها، من مسلمين ومسيحيين ويهود وغيرهم، وحين تُوصف بالإسلامية، فهي تضم العرب وغير العرب ممن شاركوا وأصلوا للفكر، بصرف النظر عن عروبة المولد، بقدر ما طُرح من معيارية عروبة الثقافة والنشأة التي ضمت الأعلام من أمثال البخارى، والسمرقندى، والفارسي، والجرجاني، وغيرهم.

وهذا الوصف -بهذا الانساع- تميّز وميّز تلك الثقافة بقدر ما تميزت به الدعوة الإسلامية ذاتها من نشر منظومة القيم العليا، التي نهضت على أساسها حياة الأمم والشعوب في احترام حقوق الإنسان، وتوصيف واجباته بدءاً من القيم العقلية والإنسانية إلى منظومة الروابط الروحية والعقدية التي شكلت بنية المجتمع الجديد في نمطه الحضارى الراقى.

وليس من قبيل المبالغة أن تكون الثقافة الإسلامية مؤسسة لفكرة الدولة والأمة بديلاً عن فكرة القبيلة والعشيرة، وأن تطرح مبدأ التوحيد بديلاً عن الشرك والوثنية، وأن تجد على أيدي أهلها من القدرة على الانتشار والإقناع ما انتشرت به عبر أرجاء الأرض شرقاً وغرباً، حتى أصبحت الأمة الإسلامية قادرة على البقاء في ظل حركة ارتقاء العلوم التي تكلمت بالعربية على مدار ثمانية قرون من عمر الزمان، في علوم: الطب، والكيمياء، والرياضيات، والفلك، والحكمة، والفلسفة، والأدب، على غرار ما عُرف عن ابن سينا، والرازي، وابن حيان، والخوارزمي، وابن الهيثم، وابن النفيس، والكندي، والفارابي، والجاحظ، وغيرهم كثير.

ويبقى السؤال المحورى قابلاً خلف تلك الأسس والأصول التي ارتضتها الثقافة في برامج التعامل مع الآخر، بما يمكن رؤيته من عدة زوايا:

(\*) نائب رئيس جامعة القاهرة.

أولاًها: احترام مبدأ الحرية وقبول الآخر، بعيداً عن التعصّب والتشدّد والانغلاق؛ الأمر الذي تبدّى في التزام الأمة بالقيم السياسية التي رسّخها الرسول الخاتم ﷺ بين أجلاف الجاهلية من غلاظ القلوب والعقول من عبّاد الأصنام، حيث تحمّل كثيراً من أذاهم، وصدع بما أمر به، وأعرض عن الجاهلين، وكفاه ربه المستهزئين منهم، وانطلق يصدع بأمر ربه وينذر عشيرته الأقربين، ويخفض جناحه لمن اتبعه من المؤمنين، بما يدل على كيفية تعامله مع الآخر من منطلقات محددة، منها: الجدل بالحسنى، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والميل إلى السلم والشورى، والتوكل على الله، والصفح والعتو في مواطن القوة والقدرة، عدم الإجبار أو القهر على الدخول في الدين بدليل ما رشحه الخطاب القرآني من حريسة المعتد ﴿رُقِلَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، فكان المطلب الوحيد له ﷺ من القوم أن يخلّوا بينه وبين الناس لنشر الدعوة فحسب.

وبدأ الآخر عند رسول الله ﷺ موضع قبول حتى على علاقته وعدوانه وأخطائه، أو على صوابه ورجحان أذائه، فكان لسلمان الفارسي من آل البيت منزلة على حد قوله ﷺ، وكان صهيب الرومي، وكذا بلال الحبشي، وحتى من الشعراء من كان على طراز حسان الذي شرف بنسبته إلى الرسول ﷺ، فلم يتم الحجر على الآخر من قبل الدعوة أو رفضها، بدليل تناقضات ردود ملوك الأرض - وقتئذ - بين رد المقوقس والنجاشي وقيصر في اتجاه، وبين رد كسرى فارس في الاتجاه المضاد. ومع هذا صمدت الدعوة واجتهد الرسول ﷺ في الإبلاغ عن ربه حتى ظهر دينه وملاً الدنيا ولو كره الكافرون.

وتسع صورة الآخر في معاملة الرسول ﷺ للأوس والخزرج ونصارى نجران، و اتساع الدائرة بينه وبين الكافرين لكي لا يعبد ما يعبدون، وهو ما انتهجه خلفاؤه -رضى الله عنهم- وضرب بينهم مثلاً موقف عمر من العهدة العمرية لأهل إيليا وما كان من تخوفه من أن يملك المسلمون الأرض والقصور على حساب الآخر في الأقاليم

المفتوحة، فأمرهم ألا يمكثوا أكثر من أربعة أشهر حتى لا يمنحهم حق التملك ودوام الإقامة، وكان الولاة أسوة في المسلك النبوي والعمري على غرار ما أعطاه عمرو بن العاص من الأمان بمصر للرهبان وأديرتهم ومقدساتهم.

**الثانية:** تقدير قيمة العقل وفتح أبواب الاجتهاد، وتشجيع التدبر والتأمل ومراجعة أسرار الكون، فكانت فواصل الآيات القرآنية داعية إلى هذا القرآن الدائم بين التدبر والفكر والعقل، وكذا كانت دعوتها في ربط الإيمان بالعمل، فكان تكريم أولى الألباب وأولى النهي، كما كان تكريم المؤمنين العلماء العاملين ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: ٣٠].

ذلك أن قيمة العقل تحترم في الإنسان إنسانيته، حيث تتأكد من خلاله مساحة الحرية في علاقته بالآخر، دون حجر عليه، أو تعطيل لمكاته، أو رفض لقبوله، لاسيما إذا ارتهن الأمر بمطالب الاجتهاد، فكان للمجتهد أجره إذا أخطأ، وكان له أجران إذا أصاب، وكان للاجتهاد في الإسلام مقومات الاحترام في التفرقة بينه وبين الشطط، أو النزوع إلى الفوضى، أو افتقاد المسئولية بما يجنى بالتأكيد على حدود حرية الآخر، ولنا أن نتصور - جلا - أن ينطلق كل فرد من حرية مطلقة دون مراعاة لحرية الآخرين لنرى الفساد يملأ العالم بلا حدود.

ومع الاجتهاد جاءت دعوة موسعة إلى اختراق كل أبواب العلم، مع دعوة مطلقة إلى عدم تعطيل ملكة العقل، التي سخر الله بسببها الكائنات للإنسان منذ استخلفه في الأرض لإعمارها ونشر الخير فيها، وتخللها دعوة دائمة إلى المعرفة زماناً من المهد إلى اللحد، ومكاناً تطلب في أقاصى الأرض، ودينياً ترقى بطلب العلم إلى حد الفرائض.

**الثالثة:** حقوق الآخر أياً كان معتقده ودينه في أن يعيش آمناً، حتى لو كان مشركاً إلى غير ذلك من صور التعامل الحضارى مع أهل الأديان، بما بينها من حوارات حول الأصول والثوابت عبر مصادرها السماوية وقيم العبودية للخالق، وصدق المعتقد بعيداً

عن صراعات المذاهب وصدام الأفكار التي انطلقت من جراء فوضى البشر، وتمتد حقوق الآخر في الثقافة العربية الإسلامية على اتساع دوائرها، بدءاً من حق الجوار إلى حقوق السلام والتعايش، إلى ما يكملها من أطر التعامل في دوائر التسامح والصفح والمساواة والإخاء، إلى تفاصيل كثيرة التفت حولها الأديان في دوائر المشترك، بما يضمن للبشر سلامة مجتمع التنمية والرخاء بعيداً عن الحروب والتصادمية، وبمناى عن التشرذم والانقسام.

وتظل حقوق الآخر محفوظة في أن يسلم من كل صور أذى غيره لسناً أو يذاً، وأن يحتمى من بوائق السفهاء، وأن يأمن على حياته ودمه وعرضه، وأن ينال حقوقه دون بخص أو عدوان، وأن يؤدي واجبه دون قهر أو امتهان.

**الرابعة:** احترام الروابط الروحية الجامعة بين البشر من خلال مبدأ الوحدة والتنوع، فقد خلقهم الله من أصل واحد، وأرسل إليهم أنبياءه ورسالاته وحيّاً من باب الابتلاء والاختبار، فكان قانون الفكر العربي الإسلامي مستقماً مع هذا المنطق الرفيع منذ أوجزه الرسول ﷺ في خطابه الديني في حجة الوداع «أيها الناس.. إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، ليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم...»، وعليه كان التطبيق العملي المؤكد للدعوة القرآنية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وبين النص القرآني والنبوي تناسق وتناغم في سياق دعوة صريحة إلى احترام المشترك الإنساني، وتقدير معايير الاختلاف، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، ولكنه شاء أن يدفع بعضهم ببعض ليبلوهم بالخير والشر، وهذا هو المحك في التعامل الإنساني مع منظومة القيم العليا وما دونها من قيم أخرى مغايرة من تلك الزوايا الأربع، وما يكملها من تفاصيل، جاء مشروع الثقافة العربية الإسلامية في التقائها مع الآخر تفاعلاً وحواراً دون افتراق، منذ قدرت مدارس الاختلاف بين أهل النص وأهل الرأي، وعلماء المتن وعلماء السند

والرجال، إلى مدارس غيرهم من اللغويين والبلاغيين والنقاد والمؤرخين، إلى قضايا القدم والحداثة، إلى تقبل صراعات الفكر في صورها الجدلية الكلامية، إلى ما صاغته تلك الثقافة من رحابة وموسوعية لم تعترف بحدود الأجناس، ولا تباين المذاهب والأديان، إلى ما مثله أقطابها الكبار من تكامل معرفي وتجلي في إنتاج العلوم، فكان ابن سينا -مثلاً- طبيباً ومفكراً وفيلسوفاً وأديباً ومؤرخاً وشاعراً في آن واحد، وكذلك كانت موسوعية الجاحظ بين أدباء عصره الأمر الذي يشف عن رحابة تلك الثقافة في الإلمام من كل العلوم بأطراف، معمقة بقدر ما شفت عنه من أصالة وعراقة وعمق في قبول الآخر جدلاً وحواراً وثاقفاً وأخذاً وعطاءً.

ويبدو تجانس دار الحكمة بجناحيها بين علوم الأوائل وقلم الترجمة شاهداً أميناً على تلك الازدواجية الثقافية التي قامت على تحدى فكرة الخطوط الفاصلة بين ثقافات الشعوب إلى اتخاذها بوتقة وذوباً ثقافياً رائعاً، شارك فيه النصراني والمجوسى واليهودى دون ريبة أو توجس، بقدر ما شارك فيه غير العرب من كل أنحاء الأرض دون قهر أو جبر بقدر ما أتيح لهم جميعاً من حرية العطاء وكفالة المشاركة.

أما ظهور بعض أصوات سفهاء القوم من حين إلى آخر، فى محاولة النيل من الأديان، فهى أشبه بالحركات الاستعمارية التى وصفها الراحل العظيم د. جمال حمدان بالجملة الاعتراضية فى تاريخ الشعوب، ليظل الحق ماثلاً لأهله، وهو ذاته منطق الأديان التى تبقى ولو كره الكافرون، ويذهب منطق السفهاء هباءً متثوراً كما ذهبت حركة القرامطة والزنج وغيرها من تجاوزات جاءت على حساب الأديان، فانتهت وزالت وبقيت الأديان، وبقيت حواراتها خالدة باعتبار الصلاحية والقداسة وضمن خير الإنسان فى علاقته الإيجابية بأخيه الإنسان.

ثم يبقى فى مفهوم الآخر مع ثقافتنا عدة أوراق متداخلة إذا وضعنا فى الاعتبار تلك المشاركات العلمية الرائعة التى أفاض بها غير العرب وغير المسلمين، فدخلوا فى نسيج

الأمة تاريخاً وفكراً وإبداعاً، ليبقى الآخر خارج سياق النسق الثقافي العربي الإسلامي بما يحتاج إلى تصحيح المفاهيم وتوصيل الرسالة على عدة أسس، منها:

١- تعزيز فكرة المشترك الثقافي والإنساني من منظور الوحدة والتنوع، دون اجترأ أو تجاوزات في المساس بالهوية أو تهيمش الكيانات القومية، ودون استعلاء على الآخر ذاته.

٢- تقدير أسس الحوار ومنطلقاته وأصوله من منظور المرونة والتفاعل ودرجات القبول والأخذ والعطاء دون توقف أو انحسار.

٣- تحديد مفاهيم التطوير والتحديث وبرامج الإصلاح بحيثياتها وارتباطاتها بصدورها من الداخل، دون فروض أو تبعية من قبل الآخر بما يضمن صحة التعايش الإنساني بين شعوب الأرض دون تغليب منطق القوة أو الحروب على منطق السلام والمشارك والحوار في صورة الإنسانية الرفيعة.

\*\*\*



القسم الثالث

ملف العدد

obeikandi.com

## العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب

أ.د / إبراهيم محمد العناني (\*)

### مقدمة

الإرهاب (الإرجاف والترويع) من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تُوْرَق بال  
المجتمع البشرى فى الوقت الحاضر؛ وذلك لما اتسمت به هذه الظاهرة من تنوع وتباين  
فى أشكالها وأساليبها وأغراضها، بل وفى نوعية ضحاياها إضافة إلى ما ينبجم عنها  
من أضرار جسيمة بشرية ومادية. ويزيد من مخاطر الإرهاب أن مرتكبي الأعمال  
الإرهابية يعمدون باستمرار إلى الاستفادة من مختلف أشكال وأدوات التقدم التقنى،  
الذى أصاب -ليس فقط- الآليات الفنية للتنمية الصناعية والاقتصادية، وإنما أيضاً  
وبشكل أكبر الآليات الفنية العسكرية من أسلحة ومواد للتدمير والقتل، لدرجة أن  
الكثيرين من المعنيين بتحقيق الاستقرار والأمن باتت لديهم الخشية الآن من أن يتمكن  
الإرهابيون من استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية الصغيرة فى  
عملياتهم الإرهابية، إذا ما تسربت إلى أيديهم تحت أى ظرف من الظروف.<sup>(١)</sup>

وإذا كانت الجماعة البشرية قد ابتليت فى الوقت الحاضر بتزايد العمليات  
الإرهابية وتنوعها وتزايد ضحاياها، وأكثر من هذا ممارسة بعض الدول لها مباشرة أو

(\*) أستاذ القانون الدولى العام - كلية الحقوق جامعة عين شمس.

(١) حول مفهوم الإرهاب، راجع:

- إبراهيم العناني، الإرهاب فى ضوء أحكام القانون الدولى، حادثة لوكربي، مركز دراسات العالم الإسلامى، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولى، سلسلة الدراسات السياسية والاستراتيجية (٣)، القاهرة ١٩٩٢ - الإرهاب والتعاون الدولى، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأهرام التحضيرى حول الإرهاب الدولى، القاهرة ١٩٩٦ م.
- سامى جاد واصل، إرهاب الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٣ م.
- أحمد أبو الوفا، دراسة لبعض جوانب ظاهرة الإرهاب الدولى، مجلة الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، الرياض ١٩٩٠ م، ص ٦٥.
- رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة "فكر المواجهة" (١)، أحداث ١١ سبتمبر ونداعاتها الدولية (رؤية إسلامية)، أبحاث وتقارير، إشراف أ.د/ جعفر عبد السلام، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م، ص ١٥ وما بعدها.

تسييرها لعمل الجماعات الإرهابية، ووجود بعض التنظيمات غير المشروعة لممارسة الإرهاب وتوجيهه ودعمه، فإن ذلك لا يعنى أن الإرهاب كظاهرة لم يكن له وجود قبل ذلك، بل إن المجتمع البشرى قد عرف منذ القدم نماذج من العمليات الإرهابية وقاسى من ويلاتهما، وإن كان ذلك فى أطر محدودة لا تقارن بما عليه الوضع حالياً. فقد وجدت عمليات قطع الطريق والتخريب والتحريق والاعتقالات بقصد الترويع والإرجاج والتخويف، والقرصنة البحرية، وكانت نظرة المجتمع البشرى إلى مرتكبي تلك العمليات نظرة التائيم وتوقيع أشد العقوبات عليهم؛ لما تنطوى عليه من إفساد فى الأرض وترويع للأمنين وعرقلة لأدوات الاتصال والاتجار فيما بين الجماعات البشرية.

لقد واجهت الشريعة الإسلامية مرتكبي الجرائم، التى تعرف فى الاصطلاح المعاصر «أعمالاً إرهابية» بأشد العقوبات؛ لما فى أعمالهم من محاربة لله سبحانه وتعالى وإفساد فى الأرض. وتجد هذه المواجهة أصولها فى قوله تعالى فى سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وتعرف هذه الجريمة فى كتب الفقه الإسلامى بالحاربة، واتفقوا على أنها تبلور فى أعمال إشهار السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفس. والمحارب فى مذهب الإمام مالك: هو من يقطع السبيل وينفر بالناس فى مكان ويظهر الفساد فى الأرض وإن لم يقتل أحداً. ويرى أتباع المذهب الشافعى أن المحاربة هى البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب، مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث. ويرى الظاهرية أن المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد فى الأرض.

وورد فى تفسير ابن كثير<sup>(١)</sup> أن المحاربة هى المضادة والمخالفة، وهى صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذلك الإفساد فى الأرض يطلق على

(١) مختصر تفسير ابن كثير. اختصار وتحقيق: محمد على الصابوني، المجلد الأول، ص ٥١٠ وما بعدها.

أنواع من الشر. ويذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وفي السبلان على سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ وهذا مذهب مالك والشافعي وابن حنبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن الحاربة لا تكون إلا في الطرق، فأما الأمصار فلا، لأنه يلحقه القوت إذا استغاث بخلاف الطريق لبعده عن من يغيثه ويعينه<sup>(١)</sup>. وتحدث الحاربة من فرد واحد ومن مجموعة أفراد. ويشترط أبو حنيفة وأحمد بن حنبل أن يكون مع المحارب سلاح أو ما في حكمه، ويختلف معه في ذلك مالك والشافعي والظاهرية والشيعة والزيدية، إذ إنهم لا يشترطون وجود السلاح مع المحارب، ويكفي عندهم أن يعتمد المحارب على قوته وما لديه من وسائل الخداع والغدر والترهيب.

ويعتبر محارباً كل من باشر الفعل أو تسبب فيه أو أعان عليه أو شارك فيه أو تغاضى عن مرتكبيه أو تستر عليهم. وقد أوضحت الآية الكريمة عقوبة الحاربة، لكن الفقهاء قد اختلفوا في تفسير حرف «أو» الوارد في الآية، وهل هو يفيد البيان والتفصيل أم يفيد التخيير، بمعنى أنها تترك للإمام اختيار العقوبة التي يوقعها من بينها، وإن كان الاتجاه الغالب هو توقيع العقوبة المناسبة لجسامة الفعل المرتكب وظروف ارتكابه. كما إن الرأي الراجح في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَنْقُضُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ هو أن يسجن، فيكون السجن نقيماً له في الأرض؛ لأن التفسير بنفيه إلى بلد الشرك فيه عون له على الفتك، كما أن نفيه إلى بلد آخر معناه تركه بما قد يتيح له فرصة قطع الطريق أو الإفساد في الأرض ثانية<sup>(٢)</sup>. من ذلك يتضح أن الشريعة الإسلامية قد عملت على

(١) ويقول ابن العربي: "والذي نخاره أن الحاربة العامة في المصر والفقير، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحاربة يتناولها. ومعنى الحاربة موجود فيها"، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد الجاوي، القسم الثاني، ص ٥٩٣ وما بعدها.

(٢) راجع إضافة إلى ما سبق: بداية المجتهد ونهاية المتنص، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الجزء الثاني، ص ٤٥٤ وما بعدها - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م، ص ٥٧ وما بعدها - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، القسم الخاص، ١٩٦٤م، ص ٦٣٨ وما بعدها.

ردع مرتكبي الأعمال الإرهابية وهم من يطلق عليهم المحاربون والمفسدون في الأرض، بتوقيع أقصى العقوبات هادفة من وراء ذلك تأمين الحياة البشرية وكفالة النظام والاستقرار داخل المجتمع.

### (أ) أبعاد المواجهة الدولية للإرهاب

في مناسبة ترتيبات ما بعد الحرب العالمية الأولى شكل مؤتمر السلام الذي عقد في فرنسا عام ١٩١٩م لجنة من فقهاء القانون؛ لبحث موضوع مدى مسئولية من يرتكب جرائم حرب وعقوبته، حيث وضعت اللجنة قائمة للجرائم المرتكبة خلال الحرب، واعتبرت في المرتبة الثانية ضمن تلك القائمة أعمال الإرهاب المنظم، بعد أعمال القتل والتذبيح، كجرائم خطيرة من جرائم الحرب، وذلك في قائمة تضم ٣٢ نوعاً من الأفعال المجرمة. وخلال الحرب العالمية الثانية أوصت مجموعة من الخبراء المتفرعة من لجنة جرائم الحرب التي شكلتها دول الحلفاء في لندن بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٤٣، بأن يضاف إلى القائمة التي أعدت عام ١٩١٩م جرائم الاعتقال الجماعي أو العشوائي التي تتم بقصد إرهاب السكان، سواء اقترنت أم لم تقترن باحتجاز رهائن. وبعيداً عن حالات الحرب، دخل مصطلح الإرهاب في عالم الفكر القانوني الدولي بصفة عامة، خلال مناقشات المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات، الذي عقد بمدينة وارسو (بولندا) عام ١٩٣٠م، ومنذ ذلك التاريخ بدأت محاولات تناول أحكام مواجهته بالتنظيم الاتفاقي، وكانت نقطة الانطلاق هي حادثة اغتيال ملك يوغوسلافيا خلال زيارته لفرنسا في التاسع من أكتوبر عام ١٩٣٤م. فقد طلبت الحكومة الفرنسية تبنى عصبة الأمم لمؤتمر دولي غايته تفعيل تدابير العدالة الجنائية على المستوى الدولي لمواجهة الظاهرة الإرهابية. انتهى ذلك المؤتمر -الذي عقد في جنيف- إلى توقيع اتفاقيتين في ١٦ نوفمبر ١٩٣٧م، الأولى خاصة بمنع الإرهاب وقمعه دولياً، وتقرر الثانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الفاعلين للأعمال الإرهابية من الأفراد. ورغم

أن الاتفاقيتين لم تدخلا حيز النفاذ لعدم توافر التصديقات اللازمة لذلك إلا أنهما تركا أثراً مهماً تمثل في ترسيخ مبدأ ضرورة مواجهة العدالة الجنائية الدولية للجرائم الإرهابية.<sup>(١)</sup>

وعلى مستوى الأمم المتحدة، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي المشكلة بالقرار رقم ١٧٧ في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧م، بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، وفي أحكام تلك المحكمة للاستعانة بها في إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية. وقد قدمت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة مشروعها الأول عام ١٩٥٤م، حيث اعتبرت الإرهاب أحد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وفي عام ١٩٧٢ أدرجت الجمعية العامة -بناء على طلب السكرتير العام للمنظمة- موضوع الإرهاب ودراسة الإجراءات والتدابير لمنع هذه الظاهرة الخطيرة، وقررت الجمعية إنشاء لجنة خاصة لبحث الموضوع والتقرير بشأنه للجمعية العامة. وفي عام ١٩٧٦ عبرت الجمعية العامة عن قلقها العميق لتزايد العمليات الإرهابية على المستوى الدولي، وناشدت الدول مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية لإزالة الأسباب المثيرة لهذه العمليات، كما استنكرت استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تمارسها النظم الاستعمارية والعنصرية والدخيلة، والتي تنكر على الشعوب حقوقها الأساسية المشروعة وحرّياتها الأساسية، ودعت الدول إلى أن تصبح أطرافاً في عدد من الاتفاقيات الدولية الموجودة المتعلقة بمظاهر مختلفة من الإرهاب الدولي، والتي توجب على الدول التعاون لمواجهتها ومنعها.<sup>(٢)</sup>

(١) إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة ١٩٩٧م، ص ١٢٨ وما بعدها.  
 وجدير بالإشارة أن لجنة من فقهاء القانون شكلها مؤتمر السلام الذي عُقد في باريس (فرنسا) عام ١٩١٩م قد اعتبرت ضمن جرائم الحرب أعمال الإرهاب المنظم، وخلال الحرب العالمية الثانية أوصت مجموعة من الخبراء المتفرعة من لجنة جرائم الحرب التي شكّلت عام ١٩٤٣م، بأن يُضاف إلى قائمة الجرائم: جرائم الاعتقال الجماعي أو العشوائي، التي تتم بقصد إرهاب السكان، سواء اقترنت أو لم تقترن باحتجاز الرهائن، المرجع السابق، ص ١٢٩.  
 (٢) وعلى رأسها: الاتفاقيات الخاصة بتأمين سلامة الطيران المدني (المبرمة أعوام: ١٩٦٣، ١٩٧٠، ١٩٧١)، واتفاقية منع ومعاينة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المعيّنين دولياً (١٩٧٣).

وفي عام ١٩٧٧م دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة الخاصة إلى الاستمرار في أداء عملها لإعداد دراسة حول الأسباب الرئيسية للإرهاب، ثم بعد ذلك تقديم توصيات بالتدابير لقمع الإرهاب. وطلبت الجمعية من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يضع أمام اللجنة الخاصة دراسة تحليلية لملاحظات الدول الأعضاء حول الموضوع، وقررت إدراج الموضوع ضمن جدول أعمال دورتها عام ١٩٧٩م، وفي دورتها عام ١٩٧٩م نظرت الجمعية العامة في توصيات لجنتها الخاصة حول التدابير العملية للتعاون من أجل تلافى مخاطر العمليات الإرهابية والتخلص من الأسباب المؤدية إلى ارتكابها. ومنذ ذلك التاريخ تواصلت الجمعية العامة مناشدة الدول الأعضاء بالعمل فرادى وجماعات على التعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، من أجل منع ومكافحة الأعمال الإرهابية والامتناع عن كل ما من شأنه - بطريق مباشر أو غير مباشر - تيسير ارتكاب مثل تلك الأعمال. ومن الخطوات المهمة في هذا الخصوص إبرام الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب بقذف القنابل التي اعتمدها الجمعية العامة في ٩ ديسمبر عام ١٩٩٩م. ونذكر أيضاً الإعلان الخاص بتدابير منع الإرهاب الدولي الصادر عن الجمعية العامة في ٩ ديسمبر عام ١٩٩٤م، والإعلان الإضافي الذي أصدرته الجمعية في ١٧ ديسمبر ١٩٩٦م.

وإلى جانب مواجهة ظاهرة الإرهاب بأبعادها العامة، عنت الأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة بمواجهة بعض الأشكال الخاصة للإرهاب، وذلك مثل تهديد حركة الطيران المدني للخطر، واحتجاز الرهائن، وتهديد سلامة الملاحة البحرية. وقد أثمرت تلك الجهود بوضع عدد من الاتفاقيات نذكر منها:

- اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣<sup>(١)</sup>.

(١) دخلت حيز النفاذ في ١٤ ديسمبر ١٩٦٩، راجع النص منشور في:

United Nations, International Instruments related to the prevention and suppression of International Terrorism, New York, 2001, PP. 2 and s.

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠<sup>(١)</sup>.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني، مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١<sup>(٢)</sup>، والبروتوكول المكمل لها في ٢٤ فبراير ١٩٨٨<sup>(٣)</sup>.
- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دولياً، نيويورك في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣<sup>(٤)</sup>.
- اتفاقية مكافحة أخذ الرهائن، نيويورك في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩<sup>(٥)</sup>.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية، روما في ١٠ مارس ١٩٨٨<sup>(٦)</sup>، والبروتوكول المكمل لها بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن المنصات المثبتة على الجرف القاري، والصادر في ذات التاريخ<sup>(٧)</sup>.
- اتفاقية أمان الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطة، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٨)</sup>.
- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب بالقنابل، نيويورك ١٥ ديسمبر ١٩٩٧<sup>(٩)</sup>.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك ٩ ديسمبر ١٩٩٩<sup>(١٠)</sup>.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، نيويورك ١٣ إبريل ٢٠٠٥<sup>(١١)</sup>.

(١) دخلت حيز النفاذ في ١٤ أكتوبر ١٩٧١ (المرجع السابق، ص ١٣) (١٨١ طرفاً).

(٢) دخلت حيز النفاذ في ٢٦ يناير ١٩٧٣ (المرجع السابق، ص ٢١) (١٨٣ طرفاً).

(٣) دخلت حيز النفاذ في ٦ أغسطس ١٩٨٩ (المرجع السابق، ص ٦٣) (١٥٥ طرفاً).

(٤) دخلت حيز النفاذ في ٢٠ فبراير ١٩٧٧ (المرجع السابق، ص ٣٠) (١٥٩ طرفاً).

(٥) دخلت حيز النفاذ في ٣ يونيو ١٩٨٣ (المرجع السابق، ص ٣٨) (١٥٣ طرفاً).

(٦) دخلت حيز النفاذ في أول مارس ١٩٩٢ (المرجع السابق، ص ٦٨) (١٢٨ طرفاً).

(٧) دخلت حيز النفاذ في أول مارس ١٩٩٢ (المرجع السابق، ص ٨٢) (١١٨ طرفاً).

(٨) دخلت حيز النفاذ في ١٥ يناير ١٩٩٩ (المرجع السابق، ص ٢٤٢).

(٩) دخلت حيز النفاذ في ٢٣ مايو ٢٠٠١.

(١٠) دخلت حيز النفاذ في ١٠ إبريل ٢٠٠٢.

(١١) لم تدخل حيز النفاذ بعد.

(١٢) دخلت حيز النفاذ في ٤ أغسطس ١٩٨٧ (المرجع السابق، ص ١٣٩).

ومن جهة أخرى أدت الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ إلى تركيز المجتمع الدولي على قضية الإرهاب مجدداً وبشدة. ففي غضون أيام قليلة أقر مجلس الأمن بالإجماع القرارين ١٣٦٨ و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واعتمدت الجمعية العامة القرار ٥٦ / ١ بتوافق الآراء، وعقدت دورة استثنائية وأنجحت كل تلك الخطوات إلى تأكيد عمق الالتزام الدولي المشترك بمواجهة مشكلة الإرهاب مواجهة فعالة ومتواصلة ومتعددة الأطراف.

على المستوى الإقليمي، نجد أن مجلس أوروبا قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب، فقد أدان المجلس في قرارات عديدة ارتكاب الأعمال الإرهابية وطالب الدول الأعضاء بالتعاون من أجل مكافحتها. وفي إطار هذه المنظمة تم إبرام اتفاقية خاصة بمكافحة الإرهاب في ٢٧ يناير ١٩٧٧ م. ولم تتوقف جهود مجلس أوروبا عند هذا الحد، بل واصل المجلس إصدار القرارات والتوصيات التي تحث الدول الأعضاء على المكافحة الإيجابية والحازمة للعمليات الإرهابية، وضرورة التعاون الإقليمي في هذا الميدان ولذات الغرض. ونشير أيضاً إلى ما توصلت إليه منظمة الدول الأمريكية في ٢ فبراير ١٩٧١ م بإبرام اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وكذا أعمال الابتزاز المرتبطة ذات الأهمية الدولية<sup>(١)</sup>، وتهدف أساساً إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية قانونية دولية. وعلى المستوى العربي، توصلت الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية إلى إبرام اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب في ٢٢ إبريل ١٩٩٨ م<sup>(٢)</sup>، وذلك بغية تعزيز التعاون العربي لمكافحة الجرائم الإرهابية، والتي تهدد أمن واستقرار الشعوب العربية وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٧ مايو ١٩٩٩ م. ومن جهتها أقرت منظمة المؤتمر الإسلامي اتفاقية لمكافحة الإرهاب الدولي في أول يوليو ١٩٩٩ م<sup>(٣)</sup>، وذلك من

(١) دخلت حيز النفاذ في ١٦ أكتوبر ١٩٧٣ (المرجع السابق، ص ١٣٤).

(٢) المرجع السابق، ص ١٥٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٨٧.

منطلق أن الشريعة الإسلامية شريعة تسامح وسلام بين البشر، ترفض كل أشكال العنف والإرهاب، خاصة تلك القائمة على التطرف وإهدار حقوق الإنسان، وأن على كافة الشعوب في إطار احترام مبادئ القانون الدولي والتعاون حسن النية بينها، والعمل على تحقيق السلام.

وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى، وهي:

- الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب التي أبرمتها رابطة دول جنوب آسيا في ٤ نوفمبر ١٩٨٧م<sup>(١)</sup>.

- معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في مكافحة الإرهاب المبرمة في ٤ يونيو ١٩٩٩م<sup>(٢)</sup>.

- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع وقمع الإرهاب، المبرمة في ١٤ يوليو ١٩٩٩م<sup>(٣)</sup>.

ورغم الاهتمام الدولي بالعمل على تعزيز التعاون بين الدول لمنع ومكافحة الحوادث الإرهابية في مختلف صورها وأشكالها، فإن مفهوم الإرهاب قد أثار - وما زال يثير - الكثير من الجدل والخلاف؛ بسبب ما أحاط ويحيط به هذا المفهوم من اعتبارات سياسية ونظرات مصلحة شخصية. وعلى أية حال، فإنه يستفاد من المحاولات المختلفة - الفقهية منها والاتفاقي - وجود سمة أساسية تميز العمل الإرهابي، وهو: التخويف والإرجاز والترهيب والترويع، سواء عن طريق استخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك بطبيعتها عن طريق التهديد باستخدامها، أيًا كان الغرض من وراء ذلك مادام غرضاً غير مشروع من الناحية القانونية. والأساليب المؤدية إلى ذلك كثيرة ومتنوعة ومتطورة، ومن أبرزها: التفجير والتدمير والتخريب للأموال والمرافق

(١) ودخلت حيز النفاذ في ٢٢ أغسطس ١٩٨٨ (المرجع السابق، ص ١٤٧).

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١٠.

العمامة والخاصة، وقطع الجسور، وتسميم المياه العذبة، ونشر الأمراض الوبائية، والتفتيل والاعتقالات، والإضرار بأمن المواصلات البرية والبحرية والجوية.

إن ما يشير الاهتمام -في خصوص موضوعنا- هو كيفية مواجهة العدالة الجنائية الدولية للأعمال الإرهابية، وذلك من خلال ما تقوم عليه من قواعد وتدابير لمنع ومكافحة تلك الأعمال، وهو ما يتطلب تعاوناً دولياً في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتتبع مرتكبي العمل الإرهابي ومحاسبتهم. وقد تحقق تقدماً ملحوظاً في هذا الخصوص، خاصة فيما يتعلق بتدابير وإجراءات مكافحة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي، كما استقرت العديد من المبادئ التي تكفل تحقيق العدالة الجنائية، ومع ذلك ظل الأمر في حاجة إلى تفعيل للتعاون الدولي لتحقيق المكافحة المنشودة.

### (ب) المكافحة الدولية لظاهرة الإرهاب

تبين من العرض السابق أن المجتمع الدولي قد أعطى اهتماماً خاصاً لمكافحة ظاهرة الإرهاب، من خلال التجريم الدولي للأفعال المكونة لها، ومن استقراء الوثائق الدولية ذات الصلة وما جرى عليه العمل الدولي، يتضح وجود التزام ومسئولية تتحملها الدول فرادى وجماعات مؤداه اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لمنع ومكافحة مظاهر الإرهاب ومسبباته، وإعمال متطلبات تحقيق العدالة الجنائية لمواجهتها.

#### ١- الالتزام بالمنع؛

ومفاده أن على الدول -فرادى وجماعات- أن تبذل قصارى جهدها بالطرق التشريعية أو الاتفاقية، وبما يتناسب من تدابير أخرى، من أجل منع أو الحيلولة دون حدوث أفعال إرهابية. وإذا كان الالتزام بالمنع في صورته الطبيعية المعروفة يتحقق باتخاذ الإجراءات الوقائية، فإنه ينصرف كذلك إلى الأثر الزاجر للغير الذي يتحقق

نتيجة سرعة العقاب والمشدد على كل من يرتكب الفعل الإرهابي، حيث إن هذا الأثر الزاجر يعنى منع الغير من ارتكاب فعل أو أفعال مماثلة.<sup>(١)</sup>

ولا يقتصر مدى الالتزام بمنع الأعمال الإرهابية، سواء بالمنع أو الردع، على كونه التزاماً تتحمل مسؤولية تنفيذه كل دولة بمفردها، وإنما يمتد ليكون التزاماً بالتعاون مع الدول الأخرى ومع الجهات والمنظمات الدولية المعنية من أجل منع ارتكاب هذه الأفعال، والالتزام بالتعاون هنا أكدته مختلف الوثائق الدولية ذات العلاقة إما صراحة - وهو الغالب - وإما ضمناً. ويكون التأكيد ضمناً من منطلق ما تربو إليه الاتفاقات الدولية من تأمين للحياة البشرية وترسيخ دعائم الاستقرار في المجتمع الدولي، الذي يشكل التعاون مقوماً أساسياً من مقوماته ودعامة أساسية من دعائم بنيانه. وهذا ما أكد عليه صراحة إعلان منع الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤م<sup>(٢)</sup>، وكذلك مختلف

(١) يستند الالتزام بالنوع هنا إلى أصل عام في القانون الدولي، يتمثل في الالتزام بنبذ كل مظاهر القوة والعنف، وحظر اللجوء إلى أي منهما في العلاقات الدولية، وكذا نبذ التهديد بأيهما. وهذا ما يفيد مفهوم المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي أوضحه إعلان مبادئ الصداقة والتعاون الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠، ويستند هذا الالتزام أساسه كذلك من التزام الدول بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. (راجع: إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية العامة، الأمم المتحدة - جامعة الدول العربية، القاهرة ٢٠٠٣م، - النظام الدولي الآمن، مرجع سابق، ص ١٢ وما بعدها).

(٢) حيث نص البنودان ٦ و ٩ من الإعلان على ما يلي:

"6- In order to combat effectively the increase in, and the growing international character and effects of, acts of terrorism, states should enhance their cooperation in this area through, in particular, systematizing the exchange of information concerning the prevention and combating of terrorism, as well as by effective implementation of the relevant international conventions and conclusion of actual judicial assistance and extradition agreements on a bilateral, regional and multilateral basis."

"9- The United Nations, through its specialized agencies and inter governmental organizations and other relevant bodies must wate every effort with a view to promoting measures to combat and eliminate acts of terrorism and to strengthening their role in this field."

(الأمم المتحدة، الوثائق الدولية للإرهاب، مرجع سابق، ص ٢٣٥)

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب. وقد سبق أن أكدت على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٠٧٤ الخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية عام ١٩٧٣م<sup>(١)</sup>، حيث أوضحت الأسس العامة التي يقوم عليها التعاون الدولي المقصود، وهي:

- ١- تكون الجريمة -أيًا كان مكان ارتكابها- موضع تحقيق، ويكون المتهم محل تعقب ومحاكمة ويعاقب في حال ثبوت إدانته.
- ٢- لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جريمة من هذا النوع.
- ٣- تتعاون الدول مع بعضها على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛ بغية هذا النوع من الجرائم والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.
- ٤- تؤازر الدول بعضها البعض في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.
- ٥- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا أحد الجرائم السابقة، وتم معاقبتهم إذا ثبت إدانتهم وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الخصوص تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.
- ٦- تتعاون الدول مع بعضها البعض في جمع المعلومات والأدلة التي من شأنها المساعدة في تقديم المتهمين إلى المحاكمة وتبادل هذه المعلومات.
- ٧- لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواعٍ جديّة للظن بارتكابه جريمة ضد الإنسانية.

(١) القرار ٣٠٧٤ (د-٢٨) بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٧٣م، الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، ١٩٨٨م، ص ١٤٠ وما بعدها.

٨- لا تتخذ الدول أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في أحد الجرائم السابقة.

٩- تتصرف الدول حين تتعاون بغية تعقب المتهمين واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

## ٢- الاختصاص القضائي:

جدير بالذكر أنه قد تم الاتفاق عام ١٩٣٧ في جنيف على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب، لكن تلك المحكمة لم تعمل لعدم التصديق على الاتفاق المؤسس لها. وعدا ذلك لم يعرف المجتمع الدولي سوى محاكم خاصة مؤقتة للنظر في جرائم الحرب، وذلك في أعقاب الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طالبت لجنة القانون الدولي بدراسة إنشاء محكمة جنائية دولية في إطار بحثها وضع مشروع مدونة دولية للجرائم الماسة بسلم الإنسانية وأمنها، ثم عادت في السنوات الأخيرة من القرن الماضي وبحث موضوع إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، وأعدت بشأنها مشروعاً ناقشته الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اللجنة التحضيرية، التي شكلتها لهذا الغرض، وما قدمته الدول الأعضاء من ملاحظات حتى تم التوصل إلى قرار لنظام المحكمة في مؤتمر تفاوضي عقد في روما خلال شهرى يونية ويوليو من عام ١٩٩٨ م.<sup>(١)</sup>

ومن جهة أخرى، أمام القصور الذي كان يشوب تحديد جهة اختصاص قضائي جنائي دولي، وأمام الحاجة إلى متابعة الجناة ومحاكمتهم وتوقيع العقوبة عليهم، كان

(١) دخل هذا النظام حيز النفاذ في أول يوليو ٢٠٠٢ م. راجع حول التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٦ م.

حتمياً التأكيد على التزام الدول بأن تعمل اختصاص محاكمها القضائية الجنائية في شأن الأفعال محل التجريم الدولي، وذلك وفقاً لضوابط معينة تكفل عدم فرار الجاني من العقاب. ومن مراجعة مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية بمقتضى القانون الدولي، يتضح أنها تتفق جميعها على إرساء مبدأ أساسى هو التزام الدول بأن تتخذ من التدابير ما يكفل أعمال اختصاصها القضائي على الجرائم التي ترتكب، على أساس إقليمي أو على أساس شخصي، أو لأن المجنى عليه ينتمى إليها، أو لأن الضرر قد أصابها مباشرة، وإن وجد بعض الاختلاف فيما بين تلك الاتفاقيات من حيث التوسعة أو التضييق في نطاق هذا الاختصاص.<sup>(١)</sup> وإذا كان تجاوز الاختصاص الإقليمي في نظر جرائم الإرهاب كجرائم دولية قد يمثل خروجاً على مبدأ الإقليمية التقليدي المطبق لدى كافة النظم القانونية، على اعتبار أن الجريمة تشكل إخلالاً بالنظام والاستقرار الاجتماعى داخل إقليم الدولة، إلا أن هذا الخروج يجد ما يبرره في كون الأفعال المعتبرة جرائم بمقتضى القانون الدولي - بما فيها الجرائم الإرهابية - تنطوي على مساس خطير بالنظام والاستقرار والصالح العام للجماعات الدولية، إضافة إلى تهديد الأمن المتعين كفالتة للحياة البشرية، لذا بدت أهمية مد اختصاص النظر في هذه الجرائم إلى الجهات القضائية للدول ذات العلاقة، وليس فقط دولة الإقليم الذى ارتكبت فيه الجريمة، وذلك حتى تتحقق متابعة قضائية للجاني من جانب أى من هذه الدول، وتتضمن مختلف الاتفاقيات التي تجرم أفعالاً تعد جرائم إرهابية ما يؤكد التزام الدول بأن تتضمن تشريعاتها النص على توقيع عقوبات مغلظة على من يرتكب تلك الجرائم.

### ٢- التعاون المتبادل،

وهو شكل من أشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، مثل الإرهاب، والذي بدونونه لن تتحقق الإيجابية والفاعلية في التجريم أو في العقاب

(١) راجع: إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمنى، مرجع سابق، ص ١٩٣ وما بعدها..

بما يفقد التنظيم القانوني علة وجوده واحترامه. لهذا حرصت الوثائق الدولية ذات العلاقة على تأكيد ضرورة وإلزامية العون والمساعدة المتبادلين<sup>(١)</sup>. من هذا المنطلق تلتزم كافة الدول بأن تتعاون على منع ومكافحة الأفعال المكونة أو المؤدية إلى تلك الجرائم، وبصفة خاصة عن طريق ما يلي:

- ١- اتخاذ كافة التدابير العملية للحيلولة دون استخدام إقليمها للتحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه.
- ٢- تبادل المعلومات والتنسيق بين الدول في اتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية المناسبة وغيرها من التدابير بغية الحيلولة دون ارتكاب تلك الجرائم.
- ٣- الاهتمام بتحركات الجاني أو المتهم للقبض عليه واتخاذ الإجراءات القضائية ضده، أو تسليمه إلى الدولة التي ارتكبت الأفعال المكونة للجريمة فوق أرضها، أو ارتكبت على متن إحدى سفنها أو طائراتها، حتى لا يكون فراره من هذه الدولة سبباً في عدم ملاحقته بالحاكمة والعقاب. وتحقيقاً لذلك يتعين على الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق إقليمها (أو ما في حكمه)، وفي حال تيقنها من فرار الجاني أو المتهم من إقليمها أن تخطر الدول الأخرى ذات العلاقة مباشرة أو عن طريق الجهاز الدولي المعنى (مثل الأمين العام للأمم المتحدة) بكافة الوقائع والأدلة المتصلة بالجريمة المرتكبة وبكافة المعلومات الممكنة المتعلقة بذات الجاني أو المتهم.
- ٤- يتعين على كل دولة لديها معلومات تتعلق بالمجنى عليه أو عليهم وبظروف ارتكاب الجريمة أن تعمل على نقل هذه المعلومات وفق ما تقرره أنظمتها الداخلية، كاملة مستوفاة إلى الدولة المضرورة أو التي ينتمى المجنى عليه بجنسيته أو بحكم إقامته الدائمة.

(١) وهو ما أكدته البند السادس من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٧٣م (القرار ٣٠٧٤) الذي يقرر أن "الدول تتعاون مع بعضها في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية إلى المحاكمة وتبادل هذه المعلومات".

٥- تقدم كل دولة للدول الأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة فيما يتخذ من إجراءات جنائية فى شأن أى من هذه الجرائم بما فى ذلك تقديم كافة الأدلة التى تحت يدها واللازم لإتمام الإجراءات، وكذلك تقدم أية مساعدات قضائية تفرضها الاتفاقات المعروضة فيما بين الدول المعنية.

٦- يجب على كل دولة عند انتهاء الإجراءات القضائية للمحاكمة، أن تبلغ نتائجها إلى الدول الأخرى، والمعنية منها بصفة خاصة، أو تبلغها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أو إلى الجهاز الدولى المتفق عليه الذى يقوم بدوره بنقلها إلى الدول الأخرى.

٧- حتى تتم المتابعة الكاملة للجانى أو المتهم فى أى من الجرائم الدولية وعدم ترك أية فرصة أمامه للتخلص من المحاكمة والعقاب، استقر العمل الدولى وأكدت ذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على التزام الدولة التى يوجد الجانى أو المتهم فى إقليمها بأن تتخذ فى مواجهته إجراءات التوقيف حتى يتم تسليمه أو محاكمته وذلك حسب ما يلى:

(أ) على الدولة التى يوجد الجانى أو المتهم فى إقليمها، إذا اقتنعت أن الظروف تبرر ذلك أن تتخذ -وفق قانونها الداخلى- ما يناسب من تدابير لضمان استمرار وجود الجانى أو المتهم بقصد محاكمته أو تسليمه إلى الدولة المعنية، ويجب إبلاغ هذه التدابير دوغما تأخير أو عن طريق جهاز دولى معنى إلى:

- الدولة التى ارتكبت الجريمة على إقليمها أو على متن إحدى سفنها أو طائراتها  
- الدولة التى ينتمى إليها الجانى أو المتهم بجنسيته أو التى يقيم على إقليمها بصفة معنادة إذا كان عديم الجنسية.

- الدولة أو الدول المضرورة أو التى ينتمى إليها الشخص المضروور.

- كافة الدول الأخرى ذات العلاقة.

- المنظمة الدولية المضرورة أو التى يتبعها المجنى عليه.

والحكمة من هذا الإبلاغ إتاحة الفرصة للدول المعنية أن تطلب تسليمه إذا رغبت ذلك.

(ب) على الدولة التي يوجد على أرضها المتهم أو الجاني إذا لم تقم بتسليمه إلى دولة أخرى مختصة أن تعرض الأمر دون تأخير أو استثناء على سلطتها المختصة بغية البدء في إجراءات التحقيق والمحاكمة وفق قوانينها، وأن تقوم بإبلاغ ذلك وبما تم من إجراءات إلى الدول المعنية.

(ج) على الدولة التي تبشر إجراءات التحقيق والمحاكمة أن تكفل للجاني أو المتهم منذ لحظة توقيفه ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة والتي قررتها كافة النظم القانونية بما فيها النظام الدولي.<sup>(١)</sup>

#### ٤- تسليم المجرمين:

عرف نظام تسليم المجرمين منذ القدم، فقد أخذت به أول معاهدة في التاريخ، وهي المعاهدة التي أبرمها رمسيس الثاني ملك مصر مع حاتوثيل ملك الحيثيين عام ١٣٠٠ قبل الميلاد، وكان موضوعها الصداقة والتحالف بين الدولتين. نصت تلك المعاهدة على أن تقوم كل دولة بتسليم الدولة الأخرى المجرمين الهاربين منها. ويقصد بتسليم المجرمين قيام الدولة بتسليم شخص موجود على إقليمها ارتكب جريمة أو اتهم بارتكاب جريمة أو حُكم عليه في جريمة ما إلى دولة أخرى طلبت تسليمه لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صدر ضده. ولقد أرسى السوابق الدولية مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تبلور أسس ونظام تسليم المجرمين، والتي من أهمها:

(١) ومن ذلك ما تنص به العديد من الاتفاقيات القضائية الثنائية والإقليمية، وما تضمنته اتفاقية فيينا عام ١٩٦٣م الخاصة بتنظيم العلاقات التصليبية، والتي تقرر مادتها رقم ٢٦ ضرورة تمكين المبعوث القنصلي من الاتصال برعايا الدولة الموفدة، والاتقاء بهم بحرية، وأن يكون لهؤلاء الرعايا ذات الحرية فيما يخص الاتصال بالمبعوث القنصلي، وضرورة إخطار البعثة القنصلية بدون تأخير بحالات القبض أو الاحتجاز لأي من رعايا الدولة الموفدة للبعثة، وبشرط أن يطلب الرعية ذلك. (راجع: إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط ٥، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م).

١- إن الغرض من نظام تسليم المجرمين هو تعاون الدول على منع ومكافحة الجرائم وتحقيق العدالة في صورتها الكاملة، وذلك بأن يحاكم المتهم أمام محاكم الدولة الأولى بمحاكمته، أو بأن ينفذ ضده الحُكم الصادر بإدانته؛ تحقيقاً لفعالية النظام القضائي للدولة.<sup>(١)</sup>

٢- لا تلزم الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب - كمبدأ عام - إلا في حال ارتباطها مع الدولة طالبة التسليم باتفاقية تسليم مجرمين، وكان طلب التسليم مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وعلى ذلك لا تتحمل الدولة التي يوجد الجاني أو المتهم على إقليمها - في غير حالة الاتفاق على التسليم - المسؤولية القانونية الدولية عن رفضها التسليم إلا في حال توافر شروط التعسف في استعمال الحق في رفض التسليم.

٣- إن من حق الدولة التي يوجد الجاني أو المتهم على إقليمها أن تقوم بتسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص في محاكمته أو إلى دولة جنسيته؛ إعمالاً لحق الدولة في أن تمتع دخول المجرمين أو المشتبه فيهم إلى أراضيها، وأن تبعد من دخل منهم فعلاً، وذلك من منطلق حقها في الحفاظ على كيانها واستقرارها، وتجنب وجود من تراهم يمثلون خطراً على سلامتها وعلى إقليمها.

٤- إنه لا يوجد في القانون الدولي ما يجبر الدولة على تسليم مواطنيها. وقد حرصت معظم الدساتير والقوانين الداخلية على تأكيد هذا المبدأ، فهي تشكل

(١) وانطلاقاً من هذه القاعدة، جرت عادة الدول على عدم رفض التسليم طالما أن تنفيذه لا يتطوّر على خرق للقواعد المألوفة (إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمانى، مرجع سابق، ص ٣٠٣ وما بعدها).

(2) Lan Brownlie, Principles of Public International Law. 3d ed. 1979, pp.315

ويعبر عن ذلك الفقيه الفرنسى «سيبير» بقوله:

c'est une regle genetalement adoptee qu' aucun Etat ne livre ses nationux qu'ont commis des crimes audes delits a l' etranger Marcel Sibert. Droit internation public. le droit de la paix, T.1, Paris 1951. p.631 ets.

إذن مبدأ قانونيا عاما، كما نصت عليه صراحة بعض اتفاقات تسليم المجرمين.<sup>(٢)</sup>

٥- عدم جواز التسليم فى الجرائم السياسية. فقد جرى العرف الدولى على إقرار هذا المبدأ، كما نصت عليه مختلف الدساتير الوطنية، وكذا الاتفاقات الدولية ذات العلاقة. ومن استقراء الاتفاقيات التى جرمت أفعالاً على المستوى الدولى، ومنها الأفعال التى تعد جرائم إرهابية، نجد أنها قد حرصت على النص على استبعاد تلك الأفعال من عداد الجرائم السياسية، وبالتالي يكون من ارتكبتها قابلاً للتسليم.<sup>(١)</sup>

### (ج) قضاء جنائى دولى دائم النظرفى جرائم الإرهاب

ذكرنا آنفاً أن المجتمع الدولى - منذ الثلاثينات من القرن الماضى - قد حاول العمل على إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بنظر الجرائم الإرهابية، وقد تحقق ذلك نظرياً عام ١٩٣٧م، بالاتفاق فى جنيف على إنشاء محكمة دولية لجرائم الإرهاب، إلا أن تلك المحكمة لم تر النور لعدم التصديق على الوثيقة المؤسسة لها. عدا تلك المحاولة كانت الجهود السابقة على ذلك التاريخ أو اللاحقة له - حتى الآن - قد اتجهت إلى إنشاء قضاء جنائى دولى كان فى أغلبه قضاء خاصاً، إما لنوع معين من الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفى ١٧ يوليو ١٩٩٨م تم إقرار نظام روما الأساسى الذى أنشئت بمقتضاه المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائى دائم على المستوى الدولى. تختص هذه المحكمة بنظر الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، إلى جانب جريمة العدوان التى تمارس المحكمة اختصاصها بشأنها متى اعتمد حكم بهذا الشأن من قبل جمعية الدول الأطراف يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق

(١) سيير، المرجع السابق، ص ٦٣٦.

وصول مدلول الإجرام السياسى. راجع: ممدوح توفيق، الإجرام السياسى، دار الجيل للطباعة، القاهرة ١٩٧٧م، ص ٧٣.

(٢) المادة ٥ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (U.N. Doc./A/conf.183/9).

بهذه الجريمة<sup>(٢)</sup>. وقد أوردت المواد ٦ و٧ و٨ من النظام الأساسي بياناً بالأفعال المشككة للجرائم الثلاث الأخرى التى تختص المحكمة بنظرها، كما أقرت جمعية الدول الأطراف وثيقة أركان الجرائم التى تختص بنظرها المحكمة.<sup>(١)</sup>

ومن جهة أخرى، تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التى تدخل فى اختصاصها فى الحالات التالية:

١- إذا أحالت دولة طرف فى النظام إلى المدعى العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة، قد ارتكبت، وتطلب من المدعى العام التحقيق فى الحالة بغرض البت فيها، فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. وعلى الدولة المحيلة أن تقرر الحالة بتحديد للظروف ذات الصلة وبما هو فى متناولها من مستندات مؤيدة وذلك قدر المستطاع.

٢- إذا أحال مجلس الأمن -متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة- حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

٣- إذا كان المدعى العام قد بدأ مباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة، وذلك بمبادرة تلقائية على أساس ما يتوافر لديه من معلومات تتعلق بتلك الجريمة.

٤- ويمكن لدولة غير طرف أن تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة

(١) راجع بصفة عامة:

S. Glaser, Droit international penal conventionnel, Bruxelles, 1970, p.49

G.O.W. Mueller and E.M.Wise, International Criminal Law, sweet and Maxwell limited, London, 1975, p.513 and s.

S. Bassonni, A draft international criminal code and draft statute for an International Criminal Tribunal, Martinus Nijhoff publishers, Dordrecht. 1987.

إبراهيم محمد العنانى، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

تبحثها المحكمة، وعليها أن تتعاون مع المحكمة دون أى تأخير أو استثناء.

وتطبق المحكمة -للفصل فيما تنظره من جرائم- أحكام النظام الأساسي للمحكمة وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها، وحيثما يكون ذلك مناسباً تطبق المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، ويدخل فى ذلك بالطبع المعاهدات المحددة لأفعال تدخل فى عداد الجرائم الإرهابية، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما فى ذلك المبادئ المقررة فى القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وكذا المبادئ العامة للقانون التى تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للدول التى من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع أحكام نظام المحكمة ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً. وللمحكمة أن تطبق أيضاً مبادئ وقواعد القانون كما هى مفسرة فى قراراتها السابقة. ويجب أن يكون تطبيق المحكمة للقانون وتفسيره متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والابتعاد عن أى شكل من أشكال التمييز.

ويكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان إحدى العقوبات التالية:

- ١- السجن لعدد محدود من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.
  - ٢- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
- وبالإضافة إلى السجن يمكن للمحكمة أن تأمر بما يلى:
- ١- فرض غرامة وفق ما تقرره المعايير التى تحددها قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.
  - ٢- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة -بصورة مباشرة أو غير مباشرة- من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الغير حسن النية.
- وتراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل: خطورة الجريمة والظروف

الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات. ويخصم من مدة العقوبة ما سبق أن قضاه المدان من فترات احتجاز لدواعي التحقيق والمحاكمة. وللمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات أو تمت مصادرته إلى الصندوق الاستئماني المنشأ من قبل جمعية الدول الأطراف. ولا تمنع العقوبات السابقة الدول التي تباشر اختصاصها على الجريمة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية. كما لا يوجد ما يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في النظام الأساسي للمحكمة.

#### (د) ضمانات تحقيق العدالة

في تقرير أعدته لجنة منع الجريمة ومكافحتها، المنبثقة عن لجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام ١٩٧٧م، عرضت بعض المعايير التي يتعين مراعاتها لتحقيق العدالة القضائية في مجال المحاكمات الجنائية، من أبرزها: ضمان إجراءات قضائية عادلة وإنسانية وفعالة. كما تضمنت الوثائق الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان - وكان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م - النص على عديد من المبادئ والضمانات الأساسية لتحقيق العدالة. ومن مراجعة هذه الوثائق يتضح أن ما أشارت إليه من معايير ومبادئ وضمائنات قد أقرتها كافة النظم القانونية بغض النظر عن نوع الجرم المرتكب أو مدى خطورته، وهو ما يعني ضرورة مراعاتها عند نظر جرائم الإرهاب، وتتمثل بصفة خاصة من بين أمور أخرى، فيما يلي:

١- المساواة أمام القانون وعدم التمييز، وينطوي هذا المبدأ على حق يتمتع به جميع الأشخاص بطوائفهم المختلفة (المتهمون - المجنى عليهم - الشهود) أمام القضاء. وهو مبدأ أقرته مختلف النظم القانونية، وبالتالي فهو مبدأ قانوني عام لا يسمح بالخروج عليه أمام أية إجراءات قضائية. ويمثل الخروج على هذا المبدأ في أية

إجراءات قضائية إنكاراً واضحاً للعدالة، مع مراعاة أنه لا يعد من قبيل التمييز التدابير التي تتخذ بحكم القانون -وتحت رقابة القضاء- والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولاسيما الحوامل والأمهات المرضعات أو الأطفال والأحداث والمسنين أو المرضى أو المعوقين.<sup>(١)</sup>

٢- كفالة حق التقاضي لكل شخص مقيم على إقليم الدولة، سيان في ذلك المواطنون والأجانب. وينصرف حق التقاضي إلى الحق في اللجوء إلى المحاكم ومباشرة الدعوى للمطالبة بحق أو لتعويض ضرر أو لكلاهما معاً.<sup>(٢)</sup>

٣- الإنسان برىء حتى تثبت إدانته. الأصل في الإنسان البراءة، ومن هذا المنطلق يكون التعامل معه في كل الأوقات وعلى كافة المستويات، فإذا ما وجه إلى الإنسان اتهام بارتكاب جرم ما فإن ما يتخذ حيال ذلك من تدابير أو إجراءات ينبغي ألا تنطوي على شبهة العقاب؛ لأنه لم تثبت إدانته بعد، ويجب أن تتاح للمتهم الفرصة كاملة لإثبات براءته ونفي الاتهام.<sup>(٣)</sup>

٤- مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، مع مراعاة أن مفهوم كلمة نص في مجال العدالة الجنائية الدولية لا يتوقف عند حد النص التشريعي أي النص المكتوب، كما هو مأخوذ به في الأنظمة الداخلية في وثيقة صادرة عن السلطة التشريعية فقط وإنما يمتد ليشمل الأفعال التي جرى العرف الدولي على تجريمها، مثل الكثير من الأفعال الإرهابية، كما إنه لا يشترط أن يقتصر التجريم الدولي

(١) تؤكد هذا المبدأ في المواد التالية: ٧ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ٣ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٢) تؤكد هذا المبدأ في المواد التالية: المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ٢/٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ٨ و ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية، ٧ من الميثاق الإفريقي.

(٣) تؤكد هذا المبدأ في المواد التالية: ١/١ من الإعلان العالمي، ١٤ من العهد الدولي، ٦/٢ من الاتفاقية الأوروبية، ٧/١ ب من الميثاق الإفريقي، ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بتحديد العقوبة دائماً، إذ كثيراً ما يكون التجريم للفعل عرفاً أو اتفاقاً مع عدم وجود تقرير لعقوبة محددة، وإنما يحال في خصوص العقوبة إلى ما تقرره قوانين الدولة، التي من اختصاصها نظر الجريمة من عقوبات في شأنها.<sup>(١)</sup>

٥- حرمة الحياة الخاصة: قبل النظم الوضعية جاءت عناية الإسلام بالحياة الخاصة للإنسان، وأولى لها اعتباراً مهماً، وأكد على حرمتها<sup>(٢)</sup>، حيث نهى عن دخول منازل الغير قبل الحصول على إذن بالدخول من أصحاب البيت<sup>(٣)</sup>، ولا يتم تجاوز شرط الإذن المسبق إلا في حالات الضرورة؛ إعمالاً للقاعدة الشرعية «الضرورات تبيح المحظورات» كحالة الخطر الجسيم أو الكارثة بما يعرض أصحاب البيت أو المقيمين فيه لضرر جسيم وحال، ويكون الدخول عندئذ بدون بقى أو عدوان. كما نهى الإسلام عن التجسس في صورته المختلفة وأياً كانت وسيلته؛ لما في ذلك من انتهاك صارخ لحرمة الحياة الخاصة للإنسان.<sup>(٤)</sup> وقد حرصت مختلف النظم القانونية على التأكيد على حرمة الحياة الخاصة، وضرورة أخذه في الاعتبار الأول حين مباشرة الإجراءات القضائية.<sup>(٥)</sup>

(١) أشير إلى هذا المبدأ في المواد التالية: ١١ / ٢ من الإعلان العالمي، ١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ٢٢ و ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨ م.

حسن الجندى، ضمانات حرية الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.  
(٣) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿[النور: ٢٧-٢٨].

(٤) ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿[الحجرات: ١٢].

(٥) أكدت المبدأ اللوائح الدولية في المواد التالية: ١٢ من الإعلان العالمي، ١٧ من العهد الدولي، ٦ و ٨ من الاتفاقية الأوروبية، ١١ من الاتفاقية الأمريكية، ٤ من الميثاق الإفريقي.

٦- عدم تقادم الجريمة: اتجه المجتمع الدولي إلى عدم إخضاع الجرائم الدولية المرتكبة ضد سلم وأمن الإنسانية - بما فيها جرائم الحرب وجرائم الإرهاب- لنظام تقادم الجريمة والعقوبة المأخوذ به في النظم القانونية الداخلية كقاعدة عامة؛ وذلك بغية تفعيل تدابير وإجراءات منع ومكافحة هذا النوع من الجرائم ذات الخطورة ومحل الاهتمام الدولي؛ وعملاً على استقرار العلاقات الدولية باستقرار الأمن والثقة في أن العدالة القضائية ستطال الفاعلين مهما طال الزمن وأينما كان مكان ارتكابها.<sup>(١)</sup>

٧- عدم إخضاع أي إنسان - مهما كان الجرم- للتعذيب أو لمعاملة أو لعقوبة قاسية أو غير إنسانية أو حاطة بالكرامة. ويرتبط بذلك عدم تعريض الشخص المحتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور، وعدم تعريض الشخص -حتى لو رضى بذلك- لإجراء تجارب طبية أو علمية عليه قد تكون ضارة بصحته، وحظر استغلال حالته استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.<sup>(٢)</sup>

٨- الإحالة السريعة للقضاء؛ وذلك تفادياً لحالات الاحتجاز أو الحبس على ذمة التحقيق، والمحاكمة لفترات زمنية طويلة لا مبرر لها، ينحصر غرضها في مجرد التنكيل بالشخص المحتجز أو المقبوض عليه، بما ينعكس سلباً على عدالة

(١) أكدت المبدأ اتفاقية دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٦٨م، ودخلت حيز النفاذ في ١١ نوفمبر ١٩٧٠، وكذلك المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) تؤكد هذا المبدأ في المواد التالية: ٥ من الإعلان العالمي، ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتؤكد ذلك في وثيقتين مهمتين، هما: إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ يونيو ١٩٨٧م (الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٩٤ وما بعدها. وكذلك المادة ٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) المادة ٩/٤٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و٥/٣/٤ من الاتفاقية الأوروبية، و٧/٦٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الإجراءات وما تقتضيه من احترام الحرية والكرامة الإنسانية.<sup>(٣)</sup>

٩- كفالة الحق في الدفاع. وحق الدفاع حق طبيعي عملت كافة النظم القانونية على كفاله للمتهم، وتوفير جميع الضمانات اللازمة له منذ لحظة توقيفه حتى نهاية إجراءات التقاضى بمراحلها المختلفة.<sup>(١)</sup> ويتمثل الحد الأدنى لجوانب وأبعاد هذا الحق فيما يلي:

\* أن يتم إعلام المتهم سريعاً وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

\* أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

\* أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

\* أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة بمحام للدفاع عنه كلما كانت مصلحة العدالة تقتضى ذلك، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

\* أن يناقش شهود الإثبات بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفى بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإثبات.

\* أن يزود مجاناً بترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

\* أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.

\* أن تتاح له فرصة التماس كافة درجات التقاضى المتاحة قانوناً، أي حق الطعن

(١) المادة ١١/١ من الإعلان العالمي، والمادة ١٤/٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦٧ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية، والمادة ٨/٢ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٧/١ج من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

## في الحكم.

١٠ - عدم المحاكمة أو توقيع العقاب عن فعل واحد مرتين. فلا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو العقاب عن ذات الجريمة التي سبق أن أدين فيها أو بُرئ منها بحكم نهائي، وفقاً للقانون الذي تخضع المحكمة التي نظرت الجريمة لولايته. (١)

١١ - الخصوصية. ويقصد بذلك أن تكون الإجراءات والمساءلة خاصة بالجريمة التي قدم الشخص إلى المحاكمة بسببها. (١)

١٢ - الصفة الفردية للمسئولية الجنائية. استقرت كافة النظم القانونية على أن مسئولية الشخص الطبيعي الجنائية هي مسئولية فردية خاصة به، تتعلق بما اقترفه من سلوك إجرامي توافر فيه الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، ولا وجود لما يطلق عليه المسئولية الجنائية الجماعية، حتى ولو كان من ارتكب الجريمة قد ارتكبها بمشاركة آخر، وبغض النظر عن كون الآخرين مسئولين جنائياً أم غير مسئولين، ويطبق هذا المبدأ على كل من ارتكب السلوك الإجرامي دونما تمييز بين حاكم ومحكوم أو قائد أو مرؤوس. (٣)

١٣ - حق التعويض عن إساءة تطبيق العدالة. ينصرف تعبير «إساءة تطبيق العدالة» إلى كل صور الخروج عن الضمانات القانونية لعدالة الإجراءات والمحاكمة والمعاملة غير الإنسانية للمدان في أعقاب المحاكمة أو انتهاكها. والإساءة هنا تعطى للمتضرر حق الحصول على تعويض وفقاً للمبادئ العامة للمسئولية القانونية. (٤)

(١) المادة ٧/١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٠ من نظام روما الخاص بالمحاكم الجنائية الدولية.  
 (٢) المادة ١٠١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.  
 (٣) المادة ٢٥/٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.  
 (٤) المادة ٨ من الإعلان العالمي، ١٣ من الاتفاقية الأوروبية، ١٠ و٢٥ من الاتفاقية الأمريكية، المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## خاتمة

اتضح لنا من العرض السابق وجود جهد دولي حثيث نحو منع ومكافحة الجرائم الإرهابية؛ لما تمثله من خطورة على أمن واستقرار الإنسانية، وما ينجم عن التقاعس في مواجهتها من كوارث إنسانية ومادية أحياناً كثيرة، ومن إعاقة لجهود التنمية الاقتصادية والاستقرار الجماعي، وتهديد للأمن الدولي أحياناً كثيرة. وإذا كان ما تحقق حتى الآن قد اقتصر على تنظيمات إقليمية إلى جانب بعض المعالجات المحدودة على المستوى العالمي ببعض الأفعال التي تعد جرائم إرهابية، فإن الحاجة مازال ملحة نحو الوصول إلى تنظيم عالمي لمنع ومكافحة كافة صور الجرائم الإرهابية.

صحيح أن الوصول إلى تحقيق هذا المطلب يتوقف على الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب، وهو أمر متعثر لتأثر وجهة النظر إلى هذا التعريف بالتوجهات السياسية والمصالح الذاتية، إلا أن ذلك -رغم قناعتنا بانعدام المبرر الموضوعي لهذا التعثر- لا ينبغي أن يحول دون الإسراع في أعمال العدالة القضائية وتفعيلها؛ لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، وفي مقدمة ذلك الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي في نظر هذه الجرائم مع وجود قضاء جنائي دولي خاص به، أو يختص ضمن ما يختص به بنظر الجرائم الإرهابية.

إن المراجعة لتطور المواجهة الدولية للجرائم ذات الخطورة محل الاهتمام الدولي توضح أن تقدماً كبيراً قد تحقق في مجال منع ومكافحة هذه الجرائم بما فيها جرائم الإرهاب، وأن العدالة القضائية في هذا الخصوص تقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ التي استقرت وتأكدت في العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة، وتبلورت مقوماتها الأساسية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م. هذه المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت نتيجة جهد متواصل، والتي تمثل تقدماً ملحوظاً في مجال السعي نحو تفعيل العدالة القضائية في مواجهة الجرائم الدولية؛ ولتكون محكمة دولية لها صفة الدوام والعالمية والعمومية، وقضاء جنائياً دولياً مكملاً للقضاء

الجنائي الوطني. هذه المحكمة برغم النص صراحة في نظامها على اختصاصها النظر في جرائم الإرهاب، فإن العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تختص بها المحكمة هي من الجرائم التي تدخل في عداد ما يعرف بجرائم الإرهاب. ومع ذلك فإننا ندعو إلى ضرورة أن يراعى عند أول تعديل أو مراجعة لنظام هذه المحكمة إدراج جرائم الإرهاب بكل أشكالها ومظاهرها ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة.

وأخيراً، من الجدير بالذكر أنه إذا كان ما تحقق من تطور في مجال إنفاذ العدالة القضائية، بكل أبعادها، هو أمر ملحوظ وملمس، ويمثل تقدماً في مجال المواجهة الفاعلة لجرائم الإرهاب ضمن الجرائم الدولية، فإن التفعيل الحقيقي لن يتحقق إلا بتعزيز التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة هذه الجرائم، وخاصة في اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وتحديد أكثر في مجال تتبع مرتكبي الجرائم والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم وتبادل المعلومات، وتنفيذ الأحكام، وغير ذلك مما هو ضروري للمنع والمكافحة.



obeikandi.com

# دور المعاهدات الدولية فى تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب

أ.د/ جعفر عبد السلام (\*)

## مقدمة

استطاع المجتمع الدولي أن يصل إلى اعتبار الإرهاب جريمة دولية، بعد جهود عديدة بذلتها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وهى: مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة السادسة التابعة لها، فضلاً عن لجنة القانون الدولي التى قامت بدور مهم فى تقنين القواعد القانونية الدولية وتطويرها، بما فى ذلك تقنين الجرائم ضد الإنسانية، وضد سلام الإنسانية وأمنها.

والواقع أن جريمة الإرهاب تنصب على مصلحة رئيسية للمجتمع الدولي بأكمله، تلك هى مصلحته فى سيادة الأمن فى مختلف ربوعه، وبالتالي فإن الإرهاب يعتدى على كل الدول رغم استهدافه دولة واحدة أو مجموعة من شعبها. إن قتل الأنفس وإشاعة الرعب والفرع فى نفوس الناس، فضلاً عن تخريب وإتلاف الأموال، إنما يمثل عدواناً على الإنسانية بأسرها.

وقد نبهنا القرآن الكريم إلى أهمية الأمن الجماعى الدولي عندما اعتبر التعدى على شخص واحد بالقتل تعدياً على الناس كلهم بقوله سبحانه وتعالى فى سورة المائدة: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نقول: إن المجتمع الدولي قد سار فى هذا الطريق خطوات جادة، واعتبر أن الإرهاب جريمة دولية ضد الإنسانية، وهذا ما قرره لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتى تختص بتفعيل التعاون الدولي فى مجال تطبيق قواعد القانون الدولي العام.

(\*) أستاذ القانون الدولي، الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية.

ليس ذلك فحسب، بل عقد المجتمع الدولي عدداً من الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تضافرت على وضع بعض الإجراءات والتدابير التي يمكن أن تعمل على مكافحة الإرهاب، وأنشأت كذلك بعض الأجهزة التي تعمل في هذا المجال، وذلك كالاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب الموقعة في استراسبورج عام ١٩٧٧، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والتي تم إبرامها عام ١٩٩٨، والاتفاقية الإسلامية التي تم إبرامها من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٩م، وغير ذلك من الاتفاقيات الكثيرة.

والذي يهمنا في هذه الورقة الموجزة أن نقف على دور هذه الاتفاقات والمعاهدات الدولية في تطوير أجهزة العدالة الخاصة بمكافحة الإرهاب، وأن نقف على ما قدمته هذه الاتفاقات من تطوير لهذه الأجهزة، وبالتالي فإن البحث يقتضى أن نقسمه قسمين:

القسم الأول: مضمون الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

القسم الثانى: دور الاتفاقات الدولية فى تطوير أنظمة العدالة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

والله أسأل أن يلهمنا الرشاد والتوفيق.

## القسم الأول

### مضمون الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب

إن انتشار الظاهرة الإرهابية فى العالم خلال السنوات الأخيرة قد أدى إلى إيجاد عدد من الاتفاقيات الدولية التى حاولت علاج هذه الظاهرة بتجريمها ثم قمعها ومكافحتها أو بالوقاية منها<sup>(١)</sup>، وهذه الاتفاقيات الدولية يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات رئيسية، وذلك حسب الهدف الذى تريد الدول المبرمة لهذه الاتفاقيات تحقيقه، والموضوع الذى تريد معالجته.

الفئة الأولى تلك المتصلة بالإرهاب الذى يُوجَّه إلى الدولة، والثانية هى تلك المتصلة بالأعمال الموجهة إلى الأشخاص، والثالثة المتصلة بالأعمال الموجهة إلى الطائرات، وهذه الفئات هى التى سنعالجها فى المباحث التالية.

### المبحث الأول:

#### الاتفاقيات التى تعالج الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة

وتعالج هذه الاتفاقيات أعمال العنف والتخريب الموجه ضد مؤسسات الدولة ذات الأهمية السياسية أو الاقتصادية، وكذا الأعمال الإرهابية التى يراد بها اغتيال الشخصيات السياسية المهمة أو غيرها من الأعمال التى تهدف إلى زلزلة نظام الدولة وبث الرعب والخوف بين مواطنيها<sup>(٢)</sup>. ومن أهم هذه الاتفاقيات:

(١) لقد تم تجريم الإرهاب السياسى منذ بداية القرن الماضى فى عدد من الأعمال الدولية المهمة، منها: المؤتمر الدولى لتوحيد قانون العقوبات، المنعقد فى وارسو عام ١٩٢٧م، وكذا فى المؤتمر الدولى الثالث المنعقد فى بروكسل عام ١٩٣٠، والمؤتمر الدولى الرابع المنعقد فى باريس عام ١٩٣١، حيث اعتبرت جرائم تفجير القنابل والتي من شأنها أن تسبب خسائر جسيمة فى الأرواح والممتلكات من ضمن الأعمال الإرهابية التى تستهدف تدمير المؤسسات السياسية للدولة.

(٢) يخرج البعض من نطاق الجرائم الإرهابية الموجهة ضد الدولة حرب الاعتداء والتهديد بها وهى الاشتباك المسلح غير المبرر من دولة ضد دولة أخرى بقصد الاعتداء عليها مهما تضمنت من تخريب وتقتيل وإلقاء قنابل محمل رؤوساً نووية أو كيميائية أو جراثومية، مما يثبث الدهر والفرع فى نفوس الناس؛ لأن هذه جريمة مستقلة ونُودى بتجريمها منذ وقت مبكر، وكان أول عقاب دولى ناجح لمرتكبى مثل هذه الجرائم هو عقاب مجرمى الحرب =

## ١- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧

لقد تم التوصل إلى هذه الاتفاقية في عهد عصبة الأمم عام ١٩٣٧، ويتحدد عرضها الأساسي فيما قررتها في ديباجتها من حيث الأطراف المتعاهدة على اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الجريمة الإرهابية والمعاقبة عليها، وفي جملة المعاهدة تعهدت الدول الأطراف بالامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية، ومنع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد أية دولة أخرى ومعاقبة من يحاول ارتكاب هذه الأعمال.

ومن مراجعة هذه الاتفاقية يتبين أنه لا يدخل في نطاق تطبيقها إلا الأعمال التي تتوافر فيها عدد من الشروط، والتي من أهمها:

\* أن تكون هذه الأعمال من النوع الذي يدخل ضمن الأفعال الإجرامية الواردة في الاتفاقية والتشريعات العقابية الوطنية.

\* أن توجه هذه الأعمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الدولة، أما الأفعال التي يقصد بها إرهاب الأفراد وإفزازهم فإنها ليست مشمولة بالمعالجة في هذه الاتفاقية.

\* أن تهدف هذه الأعمال إلى إحداث حالة من الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو كل شعب الدولة.

\* وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقية إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ لعدم تصديق الدول عليها، إلا أنها تعد أولى المحاولات الجادة التي تعالج هذه الظاهرة الإرهابية

= العالمية الثانية، الذين قدمهم الحلفاء أمام محاكم نورمبرج وطوكيو، كما يخرج أيضاً من نطاق الجرائم الإرهابية أعمال التخريب والتقتيل والنهب وأخذ الرهائن وغيرها مما يعد من قبل الجرائم ضد قوانين وعادات الحرب متى كانت تنطوي على عنصر التخويف والإفزاز، على النحو الوارد باتفاقيات لاهاي ١٩٠٧م، حيث اعتبرت الجرائم التي تضمنتها جرائم حرب لها أركانها وعقدتها المختلفة عن الجرائم الإرهابية، واتفاقيات جنيف ١٩٤٩م و١٩٤٩م و١٩٤٩م، والبروتوكولين الملحقين بهما عام ١٩٧٧. كما يخرج أيضاً أعمال المقاومة المسلحة ضد المحتلين الغنصيين. يراجع في ذلك: محمد محي الدين عوض، "تعريف الإرهاب"، بحث ضمن كتاب تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، ٧-٩ ديسمبر ١٩٩٨، الرياض، أكاديمية نايف ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ١١ وما بعدها.

على مستوى المجتمع الدولي، ومنظمتها الأولى في التاريخ المعاصر، وهي عصبة الأمم.

## ٢- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب عام ١٩٧٧م

توصلت دول مجلس أوروبا إلى هذه الاتفاقية في بداية التسعينيات، وقد حددت هذه الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي والتي ينبغي على الدول المتعاقدة عدم التعامل معها، كجرائم سياسية أو أفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، حتى يمكن لهذه الدول تسليم مرتكبيها إلى الدولة التي ارتكب العمل الإرهابي على إقليمها لمحاكمتهم أمام محاكمها وتوقيع العقوبة اللازمة عليهم داخل إقليمها.

وتعد هذه الاتفاقية إحدى المحاولات المهمة لقمع الإرهاب؛ لأنها تهدف إلى اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة، وتأمين خضوعهم للمحاكمة وتطبيق عقوبات رادعة عليهم، لكن أهميتها محدودة بالنظر إلى أن الدول الموقعة عليها هي بعض الدول الأوروبية فحسب، ولأن أهم ما ركزت عليه هو التدابير الخاصة بتسهيل تسليم المجرمين، وعدم التذرع بكون الجريمة لرفض التسليم، وهو ما يعد تطويراً للنظام الجنائي الذي يرفض التسليم في الجرائم السياسية، ويشمل التطوير زاوية أخرى مهمة، وهي اعتبار الإرهاب جريمة عادية مهما كانت دوافعها.

## ٣- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

وهي الاتفاقية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٨٨م. وأهم ما تضمنته هذه الاتفاقية تحديد عدد من المصطلحات المهمة كمصطلح الإرهاب ومصطلح الجريمة الإرهابية، وقد عرفتها الاتفاقية بما يلي:

• الإرهاب: هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين

الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها والاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.<sup>(١)</sup>

• **الجريمة الإرهابية:** هي أى جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابى فى أى من الدول المتعاقدة، أو على أحد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلى.

وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت الاتفاقية بيان أسس التعاون العربى لمكافحة الإرهاب فى المجال الأمنى<sup>(٢)</sup>، وفى المجال القضائى<sup>(٣)</sup>.

وتعد هذه الاتفاقية نقلة نوعية رائدة فى نطاق الجهود التى تبذل لمكافحة الإرهاب على المستوى العربى، وتهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب الذى يهدد أمن الدول العربية واستقرارها، ويشكل خطراً على مصالحها الحيوية، كما أنها تؤكد الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

والواقع أن الاتفاقية العربية تميزت بمجموعة من الخصائص المهمة بشأن مكافحة الإرهاب، نجملها فيما يلى:

(١) المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وما يجدر ذكره أن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من إدراج التهديد بالعنف فى التعريف بما يشمل بالتجريم أشخاص ليسوا متهمين بارتكاب العنف، بل بسبب انتماؤهم إلى بعض الأحزاب السياسية المعارضة التى تستخدم العنف؛ لأنه قد ينظر إلى مثل هذا الانتماء على أنه تهديد بارتكاب فعل من أفعال العنف، كما يلاحظ على هذا التعريف الوارد فى هذه لاتفاقية أنه يشبه إلى حد كبير التعريف الوارد فى ٨٦م من قانون العقوبات المصرى؛ لأنه تعريف واسع يتضمن عدداً من الاحتمالات التى تتفاوت فى درجة خطورتها.

(٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المادة ٣ الخاصة بتدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية، والمادة ٤ الخاصة بالتعاون العربى لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية.

(٣) المادة الخامسة الخاصة بتسليم المجرمين والمواد من ٩ إلى ١٢ الخاصة بالإنباء القضائية.

(٤) حول هذه الاتفاقية، يراجع: د. على بن فايز الجهنى، أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ضمن أبحاث الندوة العلمية حول: تشريعات مكافحة الإرهاب فى الوطن العربى، الرياض ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ٢٥١ وما بعدها.

أولاً: ما قرره المادة الثانية منها بوضوح في عدم اعتبار حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل لتحرير الأراضي وتقرير المصير من قبيل الجرائم الإرهابية.

ثانياً: الاتفاق على تدابير ووسائل مشتركة من شأنها الحد من وقوع الجريمة، مما يعد تطويراً لنظام العدالة الجنائية بين الدول العربية، مثل:

※ الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها - فرادى أو جماعات - أو استقبالها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

※ التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

※ تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود؛ لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

※ تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

※ تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

※ تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

※ تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة، وفقاً لسياستها الإعلامية؛ وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

\* تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية، ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثالثاً: استحداث وسائل مشتركة تطبق من قبل كل الدول العربية في حالة حدوث الجريمة كما يلي:

\* القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

\* تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

\* تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

\* توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

\* إقامة تعاون بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين؛ لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

رابعاً: لم تهتم الاتفاقية -للأسف- بمعالجة الدوافع والأسباب التي تدفع الأشخاص إلى القيام بالجرائم الإرهابية، وفي تصوري أن القصور في معالجة هذا الجانب يعد من العيوب الكبيرة في المعالجات الدولية بشكل عام للجريمة الإرهابية، وفي المعالجات العربية والإسلامية بشكل خاص.

خامساً: مما يُحمد لهذه الاتفاقية اهتمامها بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وإظهار جانب حقوق الإنسان خاصة حقّه في الحياة إذ يشمل الإرهاب عدواناً على هذه الحقوق. وهذا الالتزام يجب أن تحاسب الدول عليه إذا ما وقعت أية مخالفة له، وقد جاء بدعاية الاتفاقية ما يلي:

«إن الدول العربية الموقعة:

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية.

والتزاماً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاماً بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفاً فيها.

وتأكيداً على حقوق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

قد اتفقت على عقد الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.»

سادساً: من الأساليب التي استحدثتها هذه الاتفاقية في إطار التعاون العربي وتطوير أنظمة العدالة الجنائية، تطوير أنظمة الإنابة القضائية، وتدريب العاملين في نطاق مكافحة الإرهاب بالتعاون بين الدول العربية.

## ٤- الاتفاقية الإسلامية لمكافحة الإرهاب

وقد اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي، والمنعقد في وجدورو عاصمة بوركينافاسو في الفترة من ٢٨ يونيو إلى ١ يوليو ١٩٩٩م، وقد ركزت هذه الاتفاقية في هذا المجال على تعريف عدد من المصطلحات المتصلة بهذه الجريمة، ومنها مصطلح الإرهاب ومصطلح الجريمة الإرهابية<sup>(١)</sup>.

كما أخرجت من الجرائم الإرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبي والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرير أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام<sup>(٢)</sup>. وذلك فيما يمكن إضفاء الشرعية الدولية على ما تقوم به الفصائل الفلسطينية من كفاح في سبيل تحرير أرضها وتطهير مقدساتها. وإلى جانب ذلك أخرجت من الجرائم السياسية - ولو ارتكبت بدافع سياسي - الجرائم التالية<sup>(٣)</sup>:

- \* التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- \* التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء أو أي من الدول الأطراف.
- \* التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول الأطراف المعتمدين لديها.
- \* القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
- \* أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف.

(١) المادة الأولى من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٩م.

(٢) ٢/١ من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٩م.

(٣) ٢/ب من نفس الاتفاقية السابقة.

\* جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة والذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

وذلك حتى لا تتذرع أية دولة بمنح اللجوء السياسي للمجرم ومنع تسليمه بدعوى أن الجريمة سياسية.

وعلى غرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تضمن أيضاً أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب، سواء في المجال الأمني<sup>(١)</sup>، أو في المجال القضائي<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني:

#### الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بحماية دولية خاصة

وقد أدى التعاون الدولي في هذا المجال إلى إيجاد عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي تعنى لا بحماية الدولة وإنما بحماية الأفراد المتمتعين بصفة دبلوماسية خاصة، مثل أفراد طاقم البعثة الدبلوماسية وغيرهم ممن يتمتعون بهذه الحماية، حيث إن الأعمال الإرهابية طالت أيضاً هؤلاء الدبلوماسيين بقصد الضغط على دولهم لتنفيذ حاجة معينة أو للحصول على القدية المطلوبة من وراء القبض عليهم واتخاذهم كرهائن لدى هذه الجماعات الإرهابية، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

١- اتفاقية منع معاقبة الإرهاب الذي يأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية الموقعة في واشنطن عام ١٩٧١م.

وقد تم إبرام هذه الاتفاقية نتيجة لكثرة هذه الأعمال الإرهابية التي توجه ضد السفارات وأفراد البعثات الدبلوماسية، وتلتزم الدول المتعاهدة طبقاً لهذه الاتفاقية

(١) م ٤٣ من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٩م.

(٢) م ٥ إلى م ٢١ من نفس الاتفاقية السابقة.

بالتعاون فيما بينها لاتخاذ الإجراءات الفعالة التى تراها مناسبة طبقاً لقوانينها وتشريعاتها الجنائية؛ لمكافحة هذه الجرائم وخاصة جرائم الخطف والقتل والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة الأشخاص الذين يمثلون الدولة<sup>(١)</sup>.

كما تضمنت هذه الاتفاقية عدداً من الإجراءات التى يمكن اتخاذها لقمع مرتكبى هذه الجرائم، ومنها إجراء تسليم المجرمين طبقاً لتلك المعاهدات السارية بين الأطراف المتعاهدة أو طبقاً للتشريعات الداخلية الخاصة بالدولة<sup>(٢)</sup>. ومنها أيضاً التزام الدول باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع التحضير لهذه الجرائم فى الأقاليم التابعة لها، وتبادل المعلومات وبحث الإجراءات الإدارية الكفيلة بالحماية الفعالة للأشخاص المحميين الذين توجه إليهم هذه الأعمال الإرهابية<sup>(٣)</sup>.

٢- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فى ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة فى نيويورك عام ١٩٧٢م

وهذه الاتفاقية التى تبتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٣١٦٦ الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٣م.

وقد حددت هذه الاتفاقية المراد من الشخص المتمتع بحماية دولية، وذكرت أنه يشمل كل رئيس دولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية عندما يكونون فى دول أجنبية، كما يدخل معهم أيضاً أفراد أسرتهم الذين يكونون بصحبتهم، وكل موظف ودبلوماسى أو أى شخص آخر يمثل الدولة أو المنظمة الدولية<sup>(٤)</sup>.

كما تضمنت أيضاً أن الدولة التى لا تقوم بتسليم المتهم بارتكاب إحدى الجرائم التى تتضمنها هذه الاتفاقية لسبب أو لآخر، فإنه يلزمها إحالة المتهم على وجه السرعة

(١) م ١ من اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب الموجه ضد الأشخاص، واشنطن عام ١٩٧١م.

(٢) المادة الثالثة من نفس الاتفاقية السابقة.

(٣) م ٨ من اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب الموجه ضد الأشخاص، واشنطن عام ١٩٧١م.

(٤) م ١ من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بنيويورك عام ١٩٧٣م.

إلى سلطاتها الداخلية المختصة بمباشرة الدعوى الجنائية ضد هؤلاء المجرمين، وذلك طبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون الداخلي لهذه الدولة<sup>(١)</sup>.

### ٣- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك عام ١٩٧٩م

عقب انتشار ظاهرة اختطاف الدبلوماسيين أو غيرهم واتخاذهم كرهائن من أجل الوصول إلى هدف محدد، وممارسة أعمال العنف والقسوة من هؤلاء المختطفين، عملت الدول على إبرام اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن، وبناء على بعض الجهود الدولية في هذا المجال، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الموضوع، وقامت بتشكيل لجنة خاصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن، وقد أسفرت جهود هذه اللجنة عن إبرام هذه الاتفاقية في ١٧/١٢/١٩٧٧م.

ولا يدخل في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية إلا الجرائم ذات الطابع الدولي، أما إذا كانت الجريمة ذات طابع داخلي بأن ارتكبت داخل الدولة، وكان الجاني والمجنى عليه من رعايا هذه الدولة أو المقيمين على أرضها، فإن هذه الجريمة تدخل في نطاق القانون الوطني.

## المبحث الثالث:

### الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الموجه ضد الطيران المدني الدولي

وعلى أثر تصاعد العمليات الإرهابية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، فقد توصل المجتمع الدولي إلى عدد من الاتفاقيات في هذا المجال؛ لمنع تفاقم هذه الظاهرة من ناحية، وقمع كافة الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني من ناحية أخرى. وأهم هذه الاتفاقيات:

#### ١- اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات. والمبرمة في طوكيو عام ١٩٦٣م:

وقد تضمنت هذه الاتفاقية أنه يدخل في مجال تطبيقها:

(١) من نفس الاتفاقية السابقة.

※ الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.

※ الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك، لكن من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض سلامة الطيران المدني أو الأشخاص أو الأموال الموجودة بالطائرة، أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

※ الجرائم أو الأفعال التي يقوم بها أى شخص على متن أى طائرة مسجلة فى دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة فى حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق أى منطقة أخرى خارج إقليم أى دولة.

وحيث إنها لم تتضمن فى مجال تطبيقها تجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، فقد تم علاج هذه المسألة باتفاقية أخرى. كانت هذه الاتفاقية هى اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لاهاي ١٩٧٠م.

٢- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لاهاي ١٩٧٠م:

وقد قامت هذه الاتفاقية لسد الثغرة الموجودة فى الاتفاقية السابقة، حيث جرمت الاستيلاء على الطائرات، ومواجهة تفاقم هذه الحوادث التى تتعرض لها الطائرات كثيراً. وقد حددت هذه الاتفاقية نطاق تطبيقها فى الشخص الذى يكون على متن الطائرة ويقاوم بارتكاب الأفعال التالية:

※ بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو الشروع فى ارتكاب أى من هذه الأفعال بالقوة أو بالتهديد بها أو بأى شكل من أشكال الإكراه.

※ بالاشتراك مع أى شخص آخر فى ارتكاب هذه الأفعال أو حتى فى مجرد الشروع فيها.

٣- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني مونتريال ١٩٧١م:

وقد تبنت منظمة الطيران المدني الإعداد لهذه الاتفاقية، حيث قامت اللجنة القانونية التابعة لهذه المنظمة بإعداد هذه الاتفاقية، وفى المؤتمر الدبلوماسى الذى عقد فى مونتريال عام ١٩٧١م تمت الموافقة على هذه الاتفاقية.

- وقد حددت مجال تطبيقها أيضاً في الشخص الذي يقوم بالأعمال التالية:
- \* العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران إذا كان من المحتمل أن يعرض هذا العمل سلامة هذه الطائرة للخطر.
  - \* تدمير طائرة في الخدمة أو التسبب في مثل هذه الأضرار بحيث تكون الطائرة غير صالحة للطيران أو يشكل ذلك خطورة على سلامتها أثناء الطيران.
  - \* وضع جهاز أو مادة في طائرة بحيث يمكن أن تدمر هذه المادة هذه الطائرة أو تصيبها بالضرر الذي يجعلها غير صالحة للطيران.
  - \* تدمير معدات تسهيلات ملاحه جوية أو التدخل في عملياتها إذا كان أي من هذه الأفعال يعرض للخطر سلامة طائرة في حالة طيران.
- وتلزم هذه الاتفاقية الدولة التي يتواجد على أرضها مرتكبي هذه الجريمة أن تقوم بالقبض عليهم واتخاذ إجراءات التسليم وفقاً للاتفاقات المبرمة بين الطرفين<sup>(١)</sup>.

(١) المادة ٦ من اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، مونتريال ١٩٧١م.

## القسم الثاني

## دور الاتفاقات الدولية في تطوير أجهزة مكافحة الإرهاب

لا شك أن هناك أجهزة كثيرة تعمل في الحقل الدولي على مكافحة الإرهاب. من هذه الأجهزة ما يعمل بصفة أساسية، ومنها ما يعمل بصفة تبعية في مكافحة هذه الجريمة.

أما بالنسبة للأجهزة التي تعمل بصفة أساسية في مكافحة الإرهاب، فهي الأجهزة التي أنشئت أساساً لهذا الغرض، وتختص اختصاصاً أصلياً بمكافحة هذه الجريمة، ومنها على سبيل المثال:

\* اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي، والتي نشأت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٣٤ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م.

\* لجنة مكافحة الإرهاب، والتي نشأت بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١م، وذلك إثر الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م.

\* لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم ١٥٨٤ بتاريخ ٢١/٦/١٩٧١م، وكانت تسمى «لجنة منع الجريمة ومكافحتها»، إلا أنه تم تحويلها بعد ذلك إلى المسمى الجديد بناء على إرادة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

\* منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وهذه المنظمة نشأت ابتداء من عام ١٩٢٣م تحت مسمى «اللجنة الدولية للشرطة الجنائية»، ثم تغير اسمها عام ١٩٥٦م لتصبح «المنظمة الدولية للشرطة الجنائية» وهي تقوم بدور أصيل وأساسي في مكافحة الإرهاب.

أما بالنسبة للأجهزة التي تعمل بصفة تبعية في مكافحة الإرهاب، فإننا نستطيع أن نذكر

منها:

\* مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث يستطيع أن يكيف ما يطرأ على الساحة الدولية من أعمال إرهابية أو أعمال مخلة بالسلم والأمن الدوليين أو مهددة لهما، أو أي عمل من أعمال العدوان في ضوء م ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يستطيع أن يتخذ الإجراءات المناسبة لمنع وقمع هذه الأعمال الإرهابية.

\* الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تستطيع كذلك مناقشة كل ما يخص السلم والأمن الدوليين باعتبارهما من المسائل الواردة في الميثاق، وتختص الجمعية العامة بمناقشة كل ما يتضمنه هذا الميثاق، ومنها قضايا السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تستطيع معالجتها واتخاذ بعض القرارات بشأنها، ولعله من أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بهذا الشأن: القرار الخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي<sup>(١)</sup>، وكذلك القرار الخاص بحقوق الإنسان والإرهاب<sup>(٢)</sup>، وكذلك القرار الخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وأما بخصوص التطوير الذي قدمته الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب لهذه الأجهزة، فقد قدمت الاتفاقيات الدولية عدداً كبيراً من الإجراءات التي تعمل هذه الأجهزة على تحقيقها، مما ساعد على قمع الإرهاب ومنعه، ونستطيع أن نذكر أهم هذه الإجراءات والتدابير:

#### ١- تبادل المعلومات

حيث تركز الاتفاقيات الدولية على التزام الدول في هذا الخصوص بتبادل المعلومات حول:

\* أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها، وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

(١) قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٤.

(٢) قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٤.

(٣) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٥.

❖ وسائل وتقنيات الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

كما تتعهد الدول الأطراف بإخطار أية دولة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجنات فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالتدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

كما تتعهد الدول الأطراف بتزويد أية دولة طرف آخر بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تساعد في القبض على المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع في الاشتراك فيها، سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض، وأن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

وفي مجال تبادل المعلومات يلزم المحافظة على سرية هذه المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات<sup>(١)</sup>.

## ٢- تبادل التحريات والخبرات

وفي هذا المجال أيضاً ومن أجل مكافحة الإرهاب، نبهت الاتفاقات الدولية أجهزة الدولة المختلفة إلى تعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم الخدمات في مجال التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

(١) م٤ من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي الخاصة بمكافحة الإرهاب ١٩٩٩م، وأيضاً م٤ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م. والمادة ٩ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تبنتها الأمم المتحدة عام

كما تتعاون هذه الأجهزة أيضا فى إجراء وتبادل الدراسات والبحوث والخبرات لمكافحة الإرهاب، وفى حدود إمكانات هذه الأجهزة تقوم بتوفير المساعدات الفنية المتاحة والإعداد لبرامج أو عقد ندوات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للمتعاملين فى مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم<sup>(١)</sup>.

### ٣- تسليم المجرمين

ومما ركزت عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، أن وجهت أجهزة الدولة إلى فكرة تسليم المجرمين، حيث تلتزم الدول الأطراف فى الاتفاقيات الدولية والخاصة بمكافحة الإرهاب بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم فى الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أى من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد التى تحددها هذه الاتفاقيات. ومع التركيز على تسليم المجرمين إلا أن هذه الاتفاقيات قد أخرجت بعض الحالات التى لا يجوز فيها التسليم، ومن هذه الحالات<sup>(٢)</sup>:

- \* إذا كانت الجريمة -المطلوب من أجلها التسليم- تنحصر فى الإخلال بواجبات عسكرية.
- \* إذا كانت الجريمة -المطلوب من أجلها التسليم- قد ارتكبت فى إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة الطرف طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، وكانت الدولة المطلوب منها التسليم لم تبدأ بعد إجراءات التحقيق أو المحاكمة.
- \* إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائى له قوة الأمر المقضى لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم.
- \* إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضى المدة طبقاً لقانون الدولة الطرف طالبة التسليم.

(١) المادة الرابعة من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامى ١٩٩٩م، والاتفاقية الخاصة بمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م.  
(٢) ٦م من اتفاقية المنظمة المؤتمر الإسلامى الخاصة بمكافحة الإرهاب. وكذلك المادة ٦ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. والمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب.

\* إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف طالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها من مثل هذا الشخص.

\* إذا صدر عفو لدى الدولة الطرف طالبة التسليم يشمل مرتكبي هذه الجرائم.

\* إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

وحول إجراءات تسليم المجرمين تبين الاتفاقيات الدولية الخاصة في هذا الشأن أن التسليم يكون بالتبادل بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي<sup>(١)</sup>.

ويقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بما يلي:

\* أصل بحكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة طالبة أو صورة رسمية مما تقدم.

\* بيان الأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيها زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من نصوص هذه المواد.

\* أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته<sup>(٢)</sup>.

(١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، م ٢٢ من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب.

(٢) م ٢٣ من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب، م ٢٣ من الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب. ويراجع كذلك في الاتفاقيتين م ٢٨.٢.

#### ٤- الإنابة القضائية

ومما ركزت عليه الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب أيضاً ما أسمته بالإنابة القضائية، حيث يمكن لكل دولة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها بأى إجراء قضائى متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية، وخاصة<sup>(١)</sup>:

\* سماع شهادة الشهود والأقوال التى تؤخذ على سبيل الاستدلال.

\* تبليغ الوثائق القضائية.

\* تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

\* إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

\* الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

وإذا كانت الدول الأطراف فى الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب تلتزم بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، إلا أنه لا يجوز لها رفض طلب التنفيذ فى أى من الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدول المطلوب منها تنفيذ الإنابة.

الحالة الثانية: إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المكلفة بتنفيذه أو بالنظام العام فيها<sup>(٢)</sup>.

وعند ممارسة طلب الإنابة القضائية يجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

\* الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

(١) م ٩ من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامى الخاصة بمكافحة الإرهاب، م ٩ من الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

(٢) م ١٠ من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامى، م ١٠ من الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

✳ موضوع الطلب.

✳ تحديد هوية الشخص المعنى بالإنبابة وجنسيته قدر الإمكان.

✳ بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بشأنها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارفتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية<sup>(١)</sup>.

هذه هي أهم الإجراءات التي ركزت عليها الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب من أجل تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بهذه الجريمة، ولا شك أن الأمر يحتاج إلى قدح ذهن المجتمع الدولي مرة أخرى للوصول إلى المزيد من هذه الإجراءات التي تعمل على قمع أوضاع هذه العمليات الإرهابية.

لقد كانت أحداث الحادى عشر من سبتمبر الدامية التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية -وهى القطب الأوحد فى الساحة العالمية- بمثابة القنبيل الذى أشعل أزمة الإرهاب وأجج نارها، فأصابت المسلمين قبل غيرهم، وراحت أصابع الاتهام الخبيثة تشير فى وقاحة بالغة إلى هذا الدين على أنه دين عنف وإرهاب، وهو من كل ذلك براء، ولسنا نبالغ إذا قلنا أن جريمة الإرهاب هى أشد الجرائم وأخطرها على الإطلاق على حياة البشرية، فهى جريمة جماعية لا تضر بفرد ولا بعدة أفراد، بل بالمجتمع كله دون تمييز بين مذنب وبرىء.

وحتى وقت قريب كان الإرهاب يعتمد على وسائل تقليدية، أما الآن فالوضع مختلف، فقد شهدت هذه الوسائل تطوراً هائلاً وفجائياً، فهناك إرهاب كيمائى وآخر بيولوجى وثالث معلوماتى، وهو أحدث هذه الوسائل على الإطلاق، وكل هذه الأنواع تضاعف من الآثار والتداعيات السلبية على أمن واستقرار العالم أجمع.

إن الحرب على الإسلام بدعوى الإرهاب هى حرب ظالمة لا أساس لها من

(١) م ٩ من الاتفاقية الإسلامية الخاصة بمكافحة الإرهاب. ويراجع فى بقية الإجراءات الخاصة بالإنبابة القضائية

المواد من ٣٠ إلى ٣٣

الصحة، والتاريخ خير شاهد على ذلك، فما عرف الإسلام حرباً عالمية أولى ولا ثانية، وما كانت محاكم التفتيش صناعة إسلامية، وإنما صنعت على أعين الغرب وبأيديهم، وتلك بضاعتهم ردت إليهم.

لقد مارس الغرب -وما زال يمارس- كل صنوف الإرهاب ضد المسلمين منذ عصور طويلة، والتاريخ خير شاهد على ذلك، وكان الغرب هو منبع الإرهاب وذروة سنامه، وليس ما حدث في البلقان منا بعيد.

ومما يؤسف له أن يقف الإسلام موقف الدفاع عن نفسه مع أن التاريخ يشهد بإنصاف أن المسلمين ما جاءوا ليفسدوا في الأرض وإنما ليعمروها بالعلم والحضارة، فكيف يرموا اليوم بالإرهاب؟ وما لا شك فيه أن الرحمة والرفقة من صلب هذا الدين وآيات القرآن صريحة في ذلك، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]؛ بل يجعل القرآن إجارة المشرك واجبة، فيقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

والنبي ﷺ وهو نبي الإنسانية الذي أرسله الله رحمة للعالمين ينهى عن العنف والإرهاب، ويدعو بالتي هي أحسن إلى الرفقة والرحمة فيقول: «إن الله عز وجل يحب الرفق ويرضاه، ويعين عليه ما لا يعين على العنف» (رواه الطبراني).

من أجل ذلك رأينا بعض التطوير في أساليب المعالجة للقضية في قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي، من ذلك إعلان كوالالمبور في دورة المؤتمر التي عقدت في إبريل عام ٢٠٠٢، حيث جاء به:

«١- باسم التضامن الإسلامي قد اجتمعنا نحن وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في كوالالمبور لتؤكد جميعاً عزمنا على مكافحة الإرهاب، والتصدي للتطورات التي باتت تؤثر على المسلمين والبلدان الإسلامية في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر.

٢- نذكر بما سبق واتخذته منظمة المؤتمر الإسلامي من تدابير بغية مكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، التي تتضمن من بين أمور أخرى تعريفًا للإرهاب، والإعلان الصادر عن الاجتماع الطارئ التاسع للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، علاوة على ما أصدرته سائر مؤتمرات منظمة المؤتمر الإسلامي من قرارات ذات صلة بمكافحة الإرهاب الدولي.

٣- نأخذ علمًا بالخطاب الافتتاحي المهم الذي ألقاه صاحب الدولة داتو سيرى الدكتور مهاتير محمد، رئيس وزراء ماليزيا، الذي يشكل وثيقة رسمية من وثائق هذه الدورة الطارئة.

٤- نؤكد -مجددًا- التزامنا بمبادئ وتعاليم الإسلام الحقة التي تحرم العدوان، وتحض على السلام والتسامح والاحترام، وتنهى عن إزهاق أرواح الأبرياء.

٥- نعلن رفضنا لأية محاولة لربط الإسلام والمسلمين بالإرهاب، باعتبار أنه لا صلة البتة بين الإرهاب وأى دين أو حضارة أو جنسية.

٦- نؤكد مجددًا أن أى عمل وقائي يتخذ لمكافحة الإرهاب يجب ألا يستهدف طائفة بعينها أو يترتب عليه أى تصنيف ديني أو عرقي.

٧- ندين، دون أى لبس أو غموض أعمال الإرهاب الدولي بجميع صورته وأشكاله، بما في ذلك إرهاب الدولة، بصرف النظر عن دوافعه أو مرتكبيه، باعتبار أن الإرهاب يشكل تهديدًا جديًا للسلام والأمن الدوليين، وانتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان.

٨- نؤكد -مجددًا- الموقف المبدئي المستند إلى قواعد القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن مشروعية مقاومة العدوان الخارجي وكفاح الشعوب التي تزرع تحت السيطرة الاستعمارية أو الخارجية والاحتلال الأجنبي من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير. وفي هذا السياق، نشدد على الحاجة الملحة إلى التوصل

إلى تعريف للإرهاب يتفق عليه دولياً، ويفرق بين مثل هذا الكفاح المشروع وبين أعمال الإرهاب.

٩- نشدد أيضاً على وجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية للسكان المدنيين.

١٠- نعلن رفضنا لأية محاولة للربط بين الإرهاب والكفاح الذي يخوضه الشعب الفلسطيني من أجل ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

١١- نعلن رفضنا لأية محاولة لربط الدول الإسلامية أو المقاومة الفلسطينية واللبنانية بالإرهاب، مما يشكل عقبة على طريق مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي.

١٢- ندين إسرائيل لما قامت به من تصعيد حملتها العسكرية ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك ما ترتكبه من أعمال وحشية يومية ضد المدنيين ومحاولة إزلالهم، مما يؤدي إلى استفحال الخسائر وخنق الاقتصاد الفلسطيني، والدأب على تدمير المنازل والمنشآت السكنية ومؤسسات السلطة الفلسطينية الوطنية وبنيتها الأساسية بشكل عشوائي وبطريقة منهجية.

١٣- نؤكد أهمية معالجة الأسباب الأصلية للإرهاب الدولي، اقتناعاً منا بأن الحرب ضد الإرهاب لن يكتب لها النجاح، طالما أن البيئة التي ينمو فيها كالاحتلال الأجنبي والظلم والاستعباد ما تزال قائمة.

١٤- نؤكد مجدداً التزامنا بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها وسلامتها الإقليمية، والالتزام بقواعد القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة.

١٥- نعلن رفضنا لأي عمل من جانب واحد يتخذ ضد أي بلد إسلامي تحت ذريعة مكافحة الإرهاب الدولي، باعتبار أن ذلك كفيلاً بتقويض التعاون العالمي ضد الإرهاب.

- ١٦- نكرر تأكيد دعوتنا لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة، بغية صياغة رد منظم مشترك من قبل المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع صورته وأشكاله.
- ١٧- ومن ثم فإننا نؤكد مجدداً التزامنا بالعمل - سواء على الصعيد الوطني أو من خلال التعاون الدولي - على مكافحة الإرهاب.»

ونخلص من ذلك إلى أن المنظمة قد طوّرت أساليب معالجة الإرهاب بها، بإنشاء لجنة وزارية من ١٣ عضواً تتولى تقرير التعاون الدولي ووسائل عديدة لمكافحة الإرهاب، كما أن المنظمة أولت اهتماماً كبيراً بمعالجة الأسباب وضرورة تحقيق العدالة في المجتمع الدولي وحل القضايا التي تدفع لاستعمال العنف وفقاً لقواعد العدالة، كما اهتمت بالتمييز بين الإرهاب والدفاع عن النفس والكفاح لتحرير الأراضي.

\*\*\*

## خاتمة

تبين لنا من هذه الدراسة أن الدول قد أولت اهتماماً كبيراً بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وتطورت العديد من الوسائل في سبيل منعه ومكافحته، وهذه الوسائل مانعة يمكن أن تدخل في الضبط الإداري والوقاية الاجتماعية من الإرهاب، وعقابية تسهل الوصول إلى مخطط الجرائم الإرهابية وتبعهم ومعاقبتهم بما في ذلك الاستعانة بالوسائل الحديثة في المنع والمكافحة.

إلا إنه - فيما عدا منظمة المؤتمر الإسلامي - لم نجد اهتماماً دولياً بمعالجة الأسباب والتعاون الاقتصادي لسد الفجوة ممن يملكون ومن لا يملكون في مختلف المجتمعات، ومعالجة الفقر والجوع والمرض أعداء الإنسانية المعروفة، فضلاً عن تحقيق العدالة في المجتمع الدولي سيادة الأوضاع التي تجعل المشكلات الدولية تحل بالطرق السلمية.

إن منظمة المؤتمر الإسلامي قد قررت وضع وسائل لنشر سماحة الإسلام والوسطية التي يقوم عليها؛ لمواجهة الحملة الظالمة ضد الإسلام والمسلمين واتهامهم بالإرهاب وكراهية الآخر، كما أوصت بضرورة التمييز بين الحق في المقاومة وفي ممارسة أعمال الإرهاب المحظورة، ونحن نؤيدها في ذلك، كما أن المنظمة قد أنشأت لجنة خاصة لتنشيط العمل الإسلامي في هذا الخصوص نرجوا أن يكون لها نشاط متميز في هذا المجال.

إن منع الإرهاب ومكافحته فرض عين على المسلمين، وعلى كل شعوب الأرض؛ لذلك لا بد من المعرفة الوثيقة بالمشكلة والتشخيص السليم لها حتى يمكن معالجتها، وهو ما حاولنا أن نوضحه في هذه الأوراق.

وأخيراً دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

obeikandi.com

القسم الرابع  
حقائق الإسلام  
وأباطيل خصومه

oboiikandi.com

## مقدمة

إن الإساءة إلى الرسول ﷺ وإلى الرسالة المحمدية بدأت منذ أن بُعث النبي ﷺ إلى قومه، وبعد أن أمره الله - سبحانه وتعالى - بأن يجهر بالدعوة، وكان أهله هم الذين قادوا هذا الهجوم والتكذيب، والذي ارتبط بكافة أنواع الأذى والتنكيل بالرسول ﷺ وبالمسلمين.

وبعد أن دخل الإسلام أوروبا عن طريق الأندلس وصقلية، بدأ الهجوم المسيحي النصراني على الإسلام، واتخذ شكلاً عملياً مادياً كان هدفه تطويق الدولة الإسلامية ومنع انتشار الإسلام، ولا يمكن تفسير اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح ليصل تجارة أوروبا بالشرق وإفريقيا مباشرة دون المرور على الدولة الإسلامية إلا على هذا الخصوص، وحركة الكشوف الجغرافية كلها تنشر على ضوء محاربة الإسلام وإعاقة دولته، وللأسف كانت كلها تتم بمباركة البابا لكل من يسهم في تكدير صفو الدولة الإسلامية الكافرة - على حد تعبير البابا - كما ورد في وثائق تاريخية محفوظة، شارك فيها فاسكودي جاما وهنري الملاح وغيرهم، ثم مهدت دراسات الاستشراق للهجوم على الإسلام واستعمار ديار المسلمين بعد أن فشلت الحروب الصليبية في تحقيق هذا الغرض.

وتتسم دراسة المستشرقين - وكثير منهم من الرهبان ورجال الدين المسيحي - بالتنقيب في التراث الإسلامي، بهدف إظهار عيوبه والتدبير به، والوصول إلى أنه ليس ديناً سماوياً، وإنما هو مجموعة من الهرطقة غير العقلية، وإن كانت الدراسة المتأنية لهم في هذا التراث قد أُنعت بعضهم بصدقهم، فأمن به ودخل فيه، ولكن الغالبية ذمّوه ورفضوه واتهموه بما ليس فيه، وللأسف من أكبر من كتب بشكل سيء عنه جد الرئيس بوش الحالي في كتاب شهير له بعنوان: «محمد مؤسس دولة الإسلام»<sup>(١)</sup>.

ويأتي بابا الفاتيكان الحالي - بنديكيت السادس عشر - في مناسبة ذكرى العدوان على الولايات المتحدة، ليلقي محاضرة في جامعة ألمانية هي جامعة ريجيز بورج اللاهوتية، وفي

(١) قامت رابطة الجامعات الإسلامية بعمل حلقة نقاش لهذا الكتاب، فتدت ما فيه من آراء باطلة، راجع العدد ٣٩ من مجلة الرابطة 'الجامعة الإسلامية'.

نفس اليوم الذي استضافت فيه جمهورية قازاخستان المؤتمر الدولي الثاني لزعماء الأديان العالمية؛ من أجل تعميق الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان جميعها، ليلقى محاضرة ضد الإسلام وضد النبي محمد ﷺ، يتهم الإسلام بتهمتين قديمتين: الأولى أنه انتشر بحد السيف، والثانية أنه مناقض للعقل.

ورغم تهافت هذه التهم لأنها جميعاً معروفة وتم الرد عليها من الغربيين أنفسهم قبل المسلمين، إلا أن صدور هذا الكلام في مناسبة معينة وفي ظل موجة من الهجوم على الإسلام يربنا كيف أن الهدف ليس علمياً، وإنما سياسياً.

إنه يتمشى مع سياسة المحافظين الذين يحكمون أمريكا وسيطرون على العالم الآن، ومهما اعتذر أو حاول الاعتذار، فإن ذلك لا يؤثر على فهم نواياه وخضوعه لقوى الهيمنة الجديدة، ومحاولة السير في ركابها.. إنه كأسلافه يبارك الهجوم على الإسلام، ويحاول التهوين من أمره وإظهاره على أنه دين لا يتمشى مع العقل، وبالتالي يسهل التأثير على أتباعه ووقف انتشاره.

إن هوس العدوان على الإسلام متجدد، والكنيسة تحاول وقف انتشار الإسلام وتنفيذ مخططاتها في تنصير العالم، وهي فرصة لها أن تنضم إلى قوى كبرى في العالم تشاطرها في الهدف، ليعملوا جميعاً من أجل إطفاء أنوار السماء، ولكن الله متم نوره ومظهر دينه إن شاء الله، فقد وعدنا بذلك ووعدنا بالصدق: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩].

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وما أثاره من ردود فعل متباينة، فقد رأينا نشره في الباب الرابع للمجلة «حقائق الإسلام وأباطيل خصومه»، حيث أثرنا نشر نص خطاب البابا، وكذلك رد الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الشريف، الذي اتسم بالموضوعية والبعد عن الانفعالية.

## نص محاضرة البابا "الإيمان والعقل والجامعة.. ذكريات وانعكاسات"

الثلاثاء ١٢/٩/٢٠٠٦م

"داعيت هذه الذكريات إلى ذهني عندما قرأت منذ فترة وجيزة جزءاً من حوار نشره البروفيسور تيودور خوري، من جامعة مونستر، جرى بين الإمبراطور البيزنطي العالم مانويل الثاني ومثقف فارسي حول المسيحية والإسلام وحقيقة كل منهما خلال إقامته بالمعسكر الشتوي بالقرب من أنقره عام ١٣٩١".

- "يبدو أن هذا الإمبراطور قد سجر هذا الحوار إبان حصار القسطنطينية بين عامي ١٣٩٤ و ١٤٠٢، ويدل على ذلك أن مناظرته كانت أكثر توسعاً من مناظرة محاوره الفارسي".

- "الحوار تناول كل ما يتعلق بشرح بنیان العقيدة حسبما ورد بالكتاب المقدس والقرآن، وركز الحوار بصفة خاصة على صورة الرب وصورة الإنسان، أو على العلاقة بين ما نسميه الشرائع الثلاثة أو نظم الحياة الثلاثة، ألا وهي العهد القديم والعهد الجديد والقرآن".

- "في هذه المحاضرة لا أريد أن أناقش هذه القضية، ولكن أريد التطرق لنقطة واحدة فقط هامشية نسبياً وشغلتنني في كل هذا الحوار وتعلق بموضوع الإيمان والعقل، وهذه النقطة تمثل نقطة الانطلاق لتأملاتي حول هذا الموضوع".

- "ففي جولة الحوار السابعة كما أوردها البروفيسور خوري تناول الإمبراطور موضوع الجهاد، أي الحرب المقدسة. من المؤكد أن الإمبراطور كان على علم بأن الآية ٢٥٦ من السورة الثانية بالقرآن (سورة البقرة) تقول: لا إكراه في الدين.. إنها من أوائل السور، كما يقول لنا العارفون، وتعود للحقبة التي لم يكن لمحمد فيها سلطة ويخضع لتهديدات. ولكن الإمبراطور من المؤكد أيضاً أنه كان على دراية بما ورد، في مرحلة لاحقة، في القرآن حول الحرب المقدسة".

- "وبدون أن يتوقف عن التفاصيل، مثل الفرق في معاملة (الإسلام) للمؤمنين وأهل الكتاب والكفار، طرح الإمبراطور على نحو مفاجئ على محاوره الفارسي السؤال المركزي بالنسبة لنا عن العلاقة بين الدين والعنف بصورة عامة. فقال: أرني شيئاً جديداً أتى به محمد، فلن نجد إلا ما هو شريبر ولا إنساني، مثل أمره بنشر الدين الذي كان يبشر به بحد السيف".

"الإمبراطور يفسر بعد ذلك بالتفصيل لماذا يعتبر نشر الدين عن طريق العنف أمراً منافياً للعقل. فعنف كهذا يتعارض مع طبيعة الله وطبيعة الروح. فالرب لا يحب الدم والعمل بشكل غير عقلاني مخالف لطبيعة الله، والإيمان هو ثمرة الروح وليس الجسد؛ لذا من يريد حمل أحد على الإيمان يجب أن يكون قادراً على التحدث بشكل جيد والتفكير بشكل سليم وليس على العنف والتهديد... لإقناع روح عاقلة لا نحتاج إلى ذراع أو سلاح ولا أي وسيلة يمكن أن تهدد أحداً بالقتل".

- "الجملة الفاصلة في هذه المحاججة ضد نشر الدين بالعنف هي: العمل بشكل منافٍ للعقل منافٍ لطبيعة الرب، وقد علق المحرر تيودور خوري على هذه الجملة بالقول: بالنسبة للإمبراطور وهو بيزنطي تعلم من الفلسفة الإغريقية، هذه المقولة واضحة. في المقابل، بالنسبة للعقيدة الإسلامية، الرب ليست مشيئته مطلقة وإرادته ليست مرتبطة بأي من مقولاتنا ولا حتى بالعقل".

"ويستشهد (تيودور) خوري في هذا الشأن بكتاب للعالم الفرنسي المتخصص في الدراسات الإسلامية (روجيه) ارتالديز (توفي في إبريل الماضي) الذي قال إن ابن حزم (الفقيه الذي عاش في القرنين العاشر والحادي عشر) ذهب في تفسيره إلى حد القول إن الله ليس لزاماً عليه أن يتمسك حتى بكلمته، ولا شيء يلزمه على أن يطلعنا على الحقيقة. ويمكن للإنسان إذا رغب أن يعبد الأوثان".

- "من هذه النقطة يكون الطريق الفاصل بين فهم طبيعة الله وبين التحقيق المتعمق للدين الذي يتحدثنا اليوم. فهل من الفكر اليوناني فقط أن نعتقد أنه أمر منافٍ للعقل مخالفة طبيعة الله أم أن هذا أمر مفهوم من تلقائه وبصورة دائمة؟ أعتقد أنه، من هذه الوجهة، هناك تناغم عميق ملحوظ بين ما هو إغريقي وبين ما ورد في الكتاب المقدس من تأسيس للإيمان بالرب. أول آية في سفر التكوين، وهي أول آية في الكتاب المقدس ككل استخدمها يوحنا في بداية إنجيله قائلاً: في البدء كانت الكلمة. هذه هي الكلمة التي كان الإمبراطور يحتاجها: الرب يتحاور بالكلمة، والكلمة هي عقل وكلمة في نفس الوقت. العقل القابل للخلق ويمكن تناقله، شريطة أن يظل رشداً. يوحنا أهدانا بذلك الكلمة الخاتمة لمفهوم الرب في الكتاب المقدس. ففي البدء كانت الكلمة والكلمة هي الرب. الالتقاء بين الرسالة التي نقلها الكتاب المقدس وبين الفكر الإغريقي لم يكن وليد صدفة. فرؤيا بولس المقدس (...) الذي نظر في

وجه مقدونياً وسمعه يدعو: تعال وساعدنا - هذه الرؤية يجب أن تفسر على أنها تكثيف للتلاقي بين العقيدة التي يشتمل عليها الكتاب المقدس وبين السؤال اليوناني .

- "اليوم نعرف أن الترجمة اليونانية للعهد القديم بالإسكندرية (المعروفة باسم السبوتاجنتا) أي الترجمة السبعينية، لم تكن مجرد ترجمة للنص العبري فقط بل إنها خطوة هامة في تاريخ الوحي الإلهي، التي أدت إلى انتشار المسيحية".

- "كان هناك تلاق بين الإيمان والعقل، بين التنوير الحقيقي والدين. مانويل الثاني كان يمكنه القول، من خلال الإحساس بطبيعة الإيمان المسيحي، وفي الوقت نفسه بطبيعة الفكر اليوناني الذي اختلط بالعقيدة وامتزج بها، من لا يتحاور بالكلمة فإنه يعارض طبيعة الرب".

- "هنا يمكن ملاحظة أنه في نهايات العصر الوسيط ظهرت اتجاهات في التفسير الديني تجاوزت التركيبة اليونانية والمسيحية. فتميزت مواقف تقترب مما قاله ابن حزم وتأسس على صورة تعسف الرب الذي لا يرتبط بحقيقة أو بخير.

- "الاستعلاء، الذي هو الطبيعة المخالفة للرب، تجاوزت المدى لدرجة أن رشدنا وفهمنا للحقيقة والخير لم يعد المرآة الحقيقية للرب، وتظل إمكانياتها غير المحدودة مخفية وغير متاحة لنا إلى الأبد. في مقابل ذلك تمسك الاعتقاد الكنسي بحقيقة أنه يوجد بيننا وبين الرب وبين روح الخلق الأبدية وبين عقلنا تطابق.

- "وختاماً فرغم كل السرور الذي نرى به الإمكانيات الجديدة التي أدخلها الإنسان، نرى أيضاً التهديدات التي تتنامى من هذه الإمكانيات. ويجب أن نسأل أنفسنا كيف يمكن أن نسيطر عليها. ولن يمكننا ذلك إلا إذا تلاقى العقل والإيمان بصورة جديدة. ومن خلال ذلك فقط يمكننا أن نكون مؤهلين لحوار حقيقي بين الحضارات والأديان الذي نحن في أمس الحاجة إليه".

"العقل الذي يكون فيه الجانب الرباني أصم والدين يتسمي إلى الثقافات الثانوية هو عقل غير صالح لحوار الحضارات. وقد قال مانويل الثاني إنه ليس من العقل أن لا يكون التحاور بالكلمة؛ لأن ذلك سيكون معارضا لطبيعة الرب، قال ذلك من خلال منظوره لصورة الرب المسيحية، لمحاورة الفارسي.. بهذه الكلمات وبهذا البعد من العقل ندعو لحوار الحضارات مع شركائنا".

## حوار هادئ مع قداسة بابا الفاتيكان

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي

شيخ الأزهر الشريف

### «المقال الأول»

فى شهر يناير سنة ٢٠٠٠م زار قداسة بابا الفاتيكان الراحل مشيخة الأزهر الشريف خلال زيارته لمصر، وتم خلال الزيارة تبادل الكلمات الطيبة، والبيانات الحسنة التى تم التعاقد فيها على احترام الأديان التى جاء بها الرسل الكرام -عليهم الصلاة والسلام-.

واستمرت هذه العلاقة الطيبة بين الأزهر الشريف وبين قداسة بابا الفاتيكان الراحل.

ومنذ أيام، ألقى قداسة بابا الفاتيكان الحالى فى إحدى الجامعات الألمانية محاضرة موضوعها: «العقيدة والعقل والجامعة».

والمحاضرة -فى مجموعها- عرض دينى فلسفى عن الذات الإلهية من وجهة النظر المسيحية، وعن التيارات المسيحية فى القرون الوسطى، إلا أن قداسته فى أوائل المحاضرة -وبعد أن ذكر جانباً من ذكرياته الخاصة مع هذه الجامعة- قال: "كل هذا حضرني وأنا أقرأ مؤخراً كتاباً للبروفيسور تيودور خورى، والذي أخرج فيه جزءاً من نقاش دار بين القيصر البيزنطى، وبين أحد المثقفين الفرس، وكان هذا النقاش فى شتاء عام ١٣٩١م".

ودار هذا الحوار حول «الإسلام والمسيحية وحقيقة كليهما».

ووفق ما أشار إليه البروفيسور خورى فى كتابه، يأتى القيصر إلى ذكر الجهاد، ومن المؤكد أنه كان يدرك أن الآية رقم ٢٥٦ من السورة الثانية -سورة البقرة- التى تقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وهى إحدى السور المتقدمة التى قبلت فى الوقت الذى كان فيه محمد نفسه بلا سلطان أو قوة، بل كان مهتداً. لكن القيصر كان يعلم -أيضاً- ما جاء فى السورة التى ظهرت فيما بعد، والتى تضمنت تشريعات الجهاد.

وقد توجه القيصر مباشرة -وبطريقة فظة- إلى مناقشة الفارسى بالسؤال عن العلاقة بين الدين والعنف، فقال له: أرنى ما هو الجديد الذى جاء به محمد؟ لن نجد سوى كل ما هو سىء وغير إنسانى، وذلك مثل نشر الاعتقاد الذى كان يعلمه لخصمه باستخدام السيف.

وعتابنا لقداسة بابا الفاتيكان يتلخص فى أنه ساق ما ذكر تيودور خورى من كلام سىء قاله القيصر البيزنطى الموتور عن الإسلام ونبىه محمد ﷺ، دون أن يعلق عليه تعليقا يدل على استنكاره لهذا الكلام الخبيث.

ومن المعروف عند العقلاء أن من ذكر كلاماً سيئاً عن غيره، ثم لا يعلق أو يعقب عليه بالحق، فكأنه راضٍ عن هذا الكلام القبيح، أو كأنه هو قائله.

وما كنا نود أن قداسة بابا الفاتيكان يتبع فى هذا الخطأ الذى يتعارض مع الأدب الدينى والمنهج العلمى، لاسيما ومحاضرته عن المسيحية وعقيدتها ونظرتها إلى العقل، وهى أمور لا داعى لحشر ما يتعلق بالإسلام بها.

لقد ذكر القيصر البيزنطى أن الإسلام دين قام على الإكراه والعنف وحد السيف، وحكى بابا الفاتيكان كلامه كما قرأه فى كتاب البروفيسور خورى، وكأنه راضٍ عما قرأه.

وإنى فى هذا المقال سأذكر لقداسة بابا الفاتيكان - بكل صدق ويقين وإخلاص وموضوعية- جانباً من الحقائق الثقيلة والعقلية التى تدل دلالة واضحة على أن الإسلام دين قد انتشر فى مشارق الأرض ومغاربها على الإقناع لا على الإكراه، وعلى الاختيار لا على القهر، وعلى القبول لا على الرفض.

**الحقيقة الأولى:** أن الرسل جميعاً -عليهم الصلاة والسلام- قد أرسلهم الله - تعالى- إلى أقوامهم مبشرين ومنذرين، لا قاهرين ولا مجبرين لأحد على اتباعهم. ومن الآيات القرآنية التى أكدت على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨].

**والمعنى:** يقول الله -تعالى-: وما نرسل رسلنا وأنبياءنا الكرام إلى الناس إلا لتبشير أهل الإيمان والطاعة بالثواب العظيم، ولإنذار أهل الشرك والمعصية بالعقاب الأليم.. فمن آمن من الناس وقدم العمل الصالح، فلا خوف عليهم فى مستقبلهم، ولا هم يحزنون على ما مضى من حياتهم، ومن هذه الآيات أيضاً قوله سبحانه: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

**والمعنى:** يقول الله -عز وجل-: اقتضت حكمتنا وستتنا التى لا تتغير ولا تتبدل أن نرسل إلى خلقنا رسلاً كثيرين لا يعلم عددهم على الحقيقة إلا الله -تعالى- وحده،

وهؤلاء الرسل الكرام وظيفتهم: تبشير أهل الصلاح بالخير، وإنذار أهل الفساد بسوء المصير، وكان الله -تعالى- وما زال عزيزاً في ملكه، حكيماً في قوله وفعله وفي تصرف شئون عباده.

ومن هذه الآيات كذلك قوله عز وجل: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اختلفوا فِيهِ وَمَا اختلف فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اختلفوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

ومن معاني هذه الآية الكريمة: كان الناس جماعة واحدة متفقين على إخلاص العبادة لله الواحد القهار، ثم اختلفوا بعد ذلك في عقائدهم وسلوكهم، فكانت النتيجة أن أرسل رسله وأنبياءه؛ ليبشروا من آمن وعمل صالحاً بالخير الوفير، ولينذروا من أشرك مع الله في العبادة آلهة أخرى بسوء المصير.

وهكذا نرى أن هذه الآيات الكريمة قد بينت أن وظيفة الرسل جميعاً هي تبشير من آمن وعمل صالحاً بالخير، وإنذار من أشرك وعمل سيئاً بالعقاب، وليس من وظيفتهم إجبار أحد على اتباعهم أو الدخول في دينهم.

**الحقيقة الثانية:** أن القرآن الكريم قد ذكر في كثير من آياته -بالنسبة للنبي ﷺ خاصة- أن رسالته كانت للناس جميعاً، بل للإنس والجن، وأن دعوته لهم كانت قائمة على وجوب إخلاص العبادة لله وحده، وعلى التحلي بمكارم الأخلاق، عن طريق القول الحكيم، والتوجيه السديد، والمجادلة بالتي هي أحسن.. ولم تكن في يوم من الأيام عن طريق القهر أو الإكراه أو الإرهاب، أو التخويف أو التهديد، أو غير ذلك من وسائل الضغط أو السيطرة.

ومن هذه الآيات القرآنية: قوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا: ٢٨]، وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٤٥] وداعياً إلى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦]، وقوله تعالى: ﴿﴾ [هود: ٢].

وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَقَّعَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ

وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴿الرعد: ٤٠﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقوله سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]، وقوله عز وجل: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَبِدُ﴾ [ق: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّحْمَنُ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾﴾.

هذه بعض الآيات القرآنية التي أكدت أن دعوة النبي ﷺ تقوم على الحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ولم تقم في يوم من الأيام على الإكراه أو الإجبار أو السيف.

والمأمل في هذه الآيات يراها تأمر النبي ﷺ بوجوب التزام الدعوة إلى الحق بالقول الطيب، وبالإرشاد القويم، وبالسلوك الحميد، وبأساليب متنوعة: تارة عن طريق التبشير والإنذار، وتارة عن طريق التبليغ وليس الحساب للناس، وتارة عن طريق التذکر وليس عن طريق السيطرة، وتارة عن طريق بيان أن الله تعالى بقدرته يهدي الناس جميعاً، وأنه ﷺ ليس في قدرته أن يكرههم على اتباعه أو الدخول في دينه.

**الحقيقة الثالثة:** أن الآية الكريمة التي استشهد بها القيصر وهي قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، والتي قال عنها إنها من السور المتقدمة في الوقت الذي كان فيه مهدداً وبلا سلطان.. " هذه الآية أحب أن أصحح لقداسة بابا الفاتيكان معلوماته عنها في كلمات:

**أولها:** أن هذه الآية هي قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

**ثانيها:** أن سورة البقرة التي تعد هذه الآية من أواخر آياتها قد ابتدأ نزولها على النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة المنورة، أي: بعد ما يقرب من خمس عشرة سنة من دعوته، وأن آخر آية من القرآن نزولاً كانت من هذه السورة، هذه الآية التي كانت آخر آيات القرآن نزولاً هي قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وهذه الآية نزلت على النبي ﷺ قبل وفاته بتسع ليالٍ.

**ثالثها:** أن سورة البقرة - وهى أطول سورة فى القرآن - قد امتد نزول آياتها لبضع سنوات، ومن المحتمل أن تكون الآية التى قال الله - تعالى - فيها: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ من أواخر الآيات التى نزلت من هذه السورة.

**رابعها:** أن هذه الآية الكريمة ذكر المفسرون فى سبب نزولها أن رجلاً من أهل المدينة دخل فى الإسلام، وكان له ولدان لم يدخلوا فى الإسلام، فذهب الرجل إلى النبی ﷺ وقال له: يا رسول الله، أيدخل بعضى - أى: ولداى - فى النار وأنا أنظر إليهما؟ يا رسول الله أنا أريد أن أكرههما على الدخول فى الإسلام، فنزلت هذه الآية الكريمة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

**خامسها:** تفسير هذه الآية الكريمة بإيجاز: هذا الدين الإسلامى لا إكراه على الدخول فيه؛ لكمال هدايته، ولوضوح إرشاداته، ولسماحة توجيهاته، فأياته يتضح بها الحق من الباطل، والهدى من الضلال، فمن يكفر بكل ما عبد من دون الله ويؤمن بوحداية الله - تعالى - وبقدرته، فقد ثبت واستقام على الطريقة المثلى، واستمسك من الدين بأقوى سبب لا انقطاع له، والله - تعالى - سميع لأقوال عباده، عليم بأفعالهم ونياتهم، وسيجازيهم على ذلك.

**والخلاصة:** أن ما قاله القيصر البيزنطى عن هذه الآية وعن السورة التى هى منها، وأنها من السور المتقدمة فى النزول، كان النبی ﷺ وقت نزولها مهتداً وبلا سلطان.. هذا القول لا أساس له من الصحة.

ولعلنى بهذا التوضيح أكون قد صححت لقداسة بابا الفاتيكان المعنى الصحيح لها؛ لأن كثيراً من الناس يفسرون هذه الآية الكريمة تفسيراً سقيمًا لا يقبله عقل أو نقل.

**الحقيقة الرابعة:** أن شريعة الإسلام تهدم كل قول أو فعل أو اعتقاد يأتى عن طريق القسر أو الإكراه أو ما يشبههما، ولا تعتد إلا بما يصدر عن الإنسان عن اختيار ورضا واقتناع، بل إنها قد أباحت لأتباعها أن يتلفظوا بما يتنافى مع عقيدتهم عند الأذى الشديد والتعذيب الذى قد يؤدى إلى الموت، ولا يقدر هذا التلفظ فى إيمانهم مادامت قلوبهم عامرة بالإيمان الصادق، وباليقين العميق، والدليل على صحة ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة روايات، منها: أن المشركين عذبوا عمار بن ياسر -رضى الله عنهما- تعذيباً شديداً كاد يفقد معه حياته، وأجبروه على النطق بكلام يتنافى مع أحكام الإسلام، فأعطاهم بلسانه ما أكرهوه عليه.. فقال بعض المسلمين لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن عماراً قد ارتد عن الإسلام!! فقال ﷺ: «كلا إن عماراً امتلأ قلبه إيماناً من رأسه إلى قدمه، واختلط الإسلام بدمه ودمه»، ثم أقبل عمار بعد ذلك إلى رسول الله ﷺ وهو يبكي، فجعل النبي ﷺ يمسح له عينه وقال له: «يا عمار، إن عادوا فعد» أي: إن عادوا إلى تعذيبك فعد إلى مطاوعتهم. ونزلت هذه الآية الكريمة.

ومعناها بإيجاز: من كفر بالله تعالى بعد إيمانه بوحديته عز وجل، وبعد إيمانه بصدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن ربه، استحق هذا الكافر المرتد العذاب المهين. لكن من أكره على النطق بكلمة الكفر، والحال أن قلبه مطمئن بالإيمان، فإنه في هذه الحالة لا إثم عليه، ولكن الإثم العظيم والعقاب الشديد يقع على من انشرح قلبه بالكفر، واعتقد بصحته.

وقد أخذ كثير من العلماء من هذه الآية الكريمة جواز التكلم بكلام يتعارض مع أحكام شريعة الإسلام، عند الإكراه الذي يخشى معه فقدان الحياة، ولا يعد ذلك من باب الارتداد إلى الكفر، مادام هذا الإنسان قلبه مطمئن بالإيمان، ومادامت عقيدته ثابتة على الإسلام.

**الحقيقة الخامسة:** من المعروف لكل ذي عقل سليم أن الإكراه على العقائد لا يأتي بمؤمنين صادقين، ولكن يأتي بمنافقين كذابين، يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، وهذا النوع من الناس: كراهية الإسلام له أشد من كراهيته للمخالفين الصرحاء؛ لأن المخالف الصريح لعقيدتك تستطيع أن تأخذ حذرك منه، أما الذي يتظاهر بأنه معك بعد أن أكرهته وأجبرته على ذلك، أو لأنه هو بطبيعته يخفى خلاف ما يظهر، فإن ضرره أشد وعداوته أقيح، وإفساده للدين والدنيا أعظم.

ولذا جاءت عشرات الآيات القرآنية في ذم النفاق والمنافقين، وفي تحذير المؤمنين الصادقين من شرورهم ومكرهم. ومن هذه الآيات القرآنية: قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ١-٣].

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١١٦) مُدْبِذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢-١٤٣].

ومن هذه الآيات الكريمة يتبين لكل ذى عقل سليم، أن الإكراه على العقائد يتعارض مع تعارضاً تاماً مع أحكام شريعة الإسلام، التي لا تعترف إلا بالعقيدة التي يتحلى بها صاحبها عن طواعية واقتناع واختيار، والتي تحمل صاحبها على أن يلتزم بالإيمان الصادق والعمل الصالح، الذى يدل على أن ما يقوله بلسانه يتوافق مع ما هو مستقر فى قلبه، وفوق كل ذلك، فإن الإكراه على العقائد - كما يقول بعض العلماء - هو عديم الجدوى من ناحية الاعتقاد ومن ناحية العمل.

وذلك لأن الإكراه معناه: أن تلجىء غيرك إلى الأخذ بما لا يراه ولا يؤمن به، وإلى العمل بمقتضاه، وإن لمن المهين أن تجعل غيرك يعمل بما تحب، ولكن من العسير - إن لم يكن من المستحيل - أن تجعله يعتقد رغم أنفه، وأن تجعله يعمل وفق اعتقادك.

**الحقيقة السادسة:** من الثابت تاريخياً وواقعياً، أن المسلمين لم يلجأوا فى يوم من الأيام إلى إكراه أحد على الدخول فى الإسلام، وإنما كانوا إذا فتحوا بلدًا من البلاد عرضوا على أهله الإسلام، فإن دخلوا فيه عن اقتناع فيها ونعمت، وإن أبوا إلا البقاء على دينهم وعقيدتهم تركوهم وشأنهم، وعاملوهم بالمعاملة العادلة التي قررتها شريعة الإسلام.

وقد رأينا فى سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ أن الرسول ﷺ لم يقبل من الرجل الذى دخل الإسلام أن يجبر ولديه على ترك دينهما وعلى اعتناق الإسلام.

وقد ذكر المؤرخون أن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- رأى امرأة عجوزاً ليست مسلمة، فقال لها: 'أيتها المرأة العجوز، أسلمى تسلمى، فقالت له: أنا امرأة عجوز، والموت إلى قريب، وأنا أريد أن أبقى على دينى، فقال عمر: 'اللهم اشهد بأنى بلغت'.

فإن قال القائل: ولكن ورد فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحق الإسلام وحسابه على الله».

فهذا الحديث الشريف ظاهره قد يفهم منه البعض أنه يتعارض مع قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؛ لأن القتال قد يعنى الإكراه.

فالجواب عن هذه التشبيهة: أن المراد بالناس في الحديث الشريف كما قال المحققون من العلماء: أولئك الذين يحاربون دعوة الإسلام بكل وسيلة، والذين يعلنون عداوتهم للمسلمين وما تخفى صدورهم أكبر. فهؤلاء هم الذين قصدهم رسول الله ﷺ بقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله». وهؤلاء هم الذين أمرنا الله -تعالى- ببرد عدوانهم ودفع بغيهم؛ صيانة لكرامتنا.

أما غيرهم ممن ليسوا على ديننا ولا يعيشون معنا، ولكنهم لا يسيئون إلينا، فالقرآن الكريم يقول في شأنهم: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ﴾ [التوبة: ٧].

وأما غيرهم ممن هم ليسوا على ديننا، ولكنهم يعيشون معنا ونعيش معهم في وطن واحد، وتجمعنا معهم مصالح مشتركة، فهؤلاء تنطبق علينا وعليهم القاعدة الشرعية التي تقول: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا".

الحقيقة السابعة: أنه إذا كان من الثابت تاريخياً وواقعياً أن المسلمين - حكاماً ومحكومين - لم يجبروا أو يكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام - كما بيناه في الحقيقة السادسة -، فإنني أقول في المقابل لقداسة بابا الفاتيكان، إنه من الثابت أيضاً تاريخياً وواقعياً أن الذين دخلوا في الإسلام عن طواعية واختيار، وجاءوا من شتى الدول إلى مشيخة الأزهر ليعلموا دجلهم في الإسلام يعدون بالآلاف، وعلى سبيل المثال:

- \* وفي سنة ٢٠٠٠م بلغ عدد الذين دخلوا في الإسلام من ٩٠ تسعين دولة ٩٣٨ فرداً.
  - \* وفي سنة ٢٠٠١م يبلغ عدد الذين دخلوا في الإسلام من ٩١ إحدى وتسعين دولة ٨٦٠ فرداً.
  - \* وفي سنة ٢٠٠٢م يبلغ عدد الذين دخلوا في الإسلام من ٩٣ ثلاثة وتسعين دولة ١١١٦ فرداً.
  - \* وفي سنة ٢٠٠٣م يبلغ عدد الذين دخلوا في الإسلام من ٩٨ ثمانية وتسعون دولة ١٣٤٤ فرداً.
  - \* وفي سنة ٢٠٠٤م يبلغ عدد الذين دخلوا في الإسلام من ١٢٢ مائة واثنين وعشرين دولة ١٦٧١ فرداً.
  - \* وفي سنة ٢٠٠٥م يبلغ عدد الذين دخلوا في الإسلام من ١٠٤ مائة وأربع دول ٢٠٥٢ فرداً.
- وهؤلاء جميعاً من رجال ونساء جاءوا من بلادهم طائعين مختارين إلى مشيخة

الأزهر ليعلنوا دخولهم فى الإسلام، دون أن يكرههم أحد على ذلك، لا بحد السيف - كما زعم القيصر البيزنطى - ولا بأية وسيلة من وسائل القهر أو الإيجابار أو ما يشبههما كما زعم غيره.

ومن كل ما سبق، يتبين بوضوح لكل عاقل أن شريعة الإسلام تهدر وتبطل كل قول أو فعل أو اعتقاد، يأتى عن طريق القهر أو الإكراه أو الإيجابار؛ لأن ذلك يتنافى مع مبادئها وأصولها، التى تقوم على التدبر والتفكر والاقتناع والاختيار.

كما يتبين بوضوح أيضاً أن كل من يزعم أن الإسلام قد انتشر بحد السيف أو بالإكراه، قد كذب فى قوله، وخالف الحقيقة، وجانبه الصواب، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

\* \* \*

## «المقال الثاني»

قلنا في مقالنا السابق إن قداسة بابا الفاتيكان قد قال خلال إلقاء محاضرته بإحدى الجامعات بألمانيا، بأنه قرأ أخيراً كتاباً للبروفيسور تيودور خوري، ذكر فيه جزءاً من نقاش دار بين القيصر البيزنطي وبين أحد المثقفين المسلمين الفرس.

وأن القيصر البيزنطي قد توجه مباشرة وبطريقة فظة إلى مناقشة المسلم بالسؤال عن العلاقة بين الدين والعنف.. وانتهى إلى أن دين الإسلام قد انتشر بالسيف.. وقد ذكرنا في المقال السابق سيع حقائق تشهد بأن الإسلام قد انتشر بالإقناع والاختيار وليس بالسيف أو الإكراه.

وفي هذه المناقشة التي دارت بين القيصر والمسلم، تعرّض القيصر أيضاً لموضوع «الجهاد في الإسلام» وأنه شرع للقتل والعدوان.

وفي هذا المقال، سنوضح لقداسة بابا الفاتيكان، بكل صدق وموضوعية، المقاصد الحقيقية لمشروعية الجهاد في الإسلام، بعد أن جهلها الكثيرون من الكتاب الغربيين ومن غيرهم، وسيرى قداسة البابا وغيره أن الجهاد في الإسلام قد شرع للدفاع عن الدين وعن النفس وعن المال وعن المظلوم وعن الكرامة الإنسانية، وعن كل ما يجب الدفاع عنه شرعاً، وعقلاً، وقانوناً، وعرفاً، ولم يشرع لقتل الأئمنين، ولا لإرهابهم وإذلالهم، أو العدوان عليهم كما يزعمون، وهذه بعض الحقائق التي تشهد على ما نقول:

**الحقيقة الأولى.** أن كلمة "الجهاد" في اللغة العربية مشتقة من الجهد بمعنى التعب والمشقة، وبذل نهاية الطاقة في الوصول إلى أمر معين، أو في الحصول على مطلب محدد، كالحصول على المال أو على التفوق في لون معين من ألوان العلوم، وقد يكون بذل هذا الجهد الشاق حسيًا، كما نرى في المسابقات الرياضية وما يشبهها. وقد يكون معنويًا عن طريق التغلب على الخصم بالحجة الناصعة وبالادلة الساطعة، وبالبراهين التي تخرس الخصوم.

ومن ذلك قوله تعالى لنبيه محمد ﷺ ﴿فَلَا تَطْعَمُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]. والضمير في قوله سبحانه ﴿به﴾ يعود إلى القرآن الكريم.

والمعنى: لقد آتيناك يا محمد القرآن الكريم، المشتغل على كل ما يحق الحق ويبطل

الباطل فتسلح به، ومادام الأمر كذلك، فلا تطع الكافرين فيما يريدونه منك من أقوال باطلة، ومن أفعال فاسدة، بل ابدل -أيها الرسول الكريم- جهدك في تبليغ ما أنزل إليك من ربك، وجاهد الكافرين بهذا القرآن جهاداً كبيراً لا تكاسل معه، بأن تذكر لهم من آيات القرآن ما يزهق باطلهم ويفضح أكاذيبهم. وقد قسم العلماء الجهاد في شريعة الإسلام ثلاثة أقسام:

**فهناك جهاد النفس ومعناه:** منعها من الوقوع فيما نهى الله عنه، والزامها بالوقوف عند حدوده، وبإداء التكليف التي كلفنا بها سبحانه، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ قَالَهُمَا فُجُورًا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٧-١٠].

**والمعنى:** وحق النفس، وحق من سواها وجعلها مستعدة لما يكملها ويصلحها ويمكنها من معرفة الخير والشر، وحق من ألهم النفس الإنسانية ما يجعلها تعرف الحق من الباطل، وهو الله -عز وجل-، لقد أفلح وظفر بالسعادة من طهر نفسه من الذنوب والمعاصي، وقد خاب وخسر من نقصها وأخفاها بالمعاصي والآثام.

**وهناك جهاد الشيطان ومعناه:** مخالفته مخالفة تامة فيما يزينه للإنسان من قبائح، وما يحسنه له من رذائل. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٦].

**وهناك جهاد الظالمين والمعتدين والمفسدين في الأرض،** عن طريق إزالة ظلمهم، ودحر عدوانهم، والقضاء على إفسادهم في الأرض بكل الوسائل التي شرعها الله لتصرة الحق وإزهاق الباطل.

ومن الآيات القرآنية التي جمعت هذه الأقسام الثلاثة لمعنى الجهاد في شريعة الإسلام: قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

**الحقيقة الثانية:** أن الأصل في شريعة الإسلام هو السلام، أما الجهاد بمعنى القتال فأمر طارئ، لا يلجأ إليه إلا عند مقاومة العدوان، ودحر الظلم والتخريب والبغى والعصيان، ومن الأدلة على ذلك أن لفظ "الإسلام" الذي اختاره الله -تعالى- ليكون الدين المقبول عنده، فقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

هذا اللفظ وهو "الإسلام" مأخوذ من مادة "السلام"، وهذان اللفظان -الإسلام والسلام- يلتقيان معاً في وجوب توفير الأمان والاطمئنان والتعاون على البر والتقوى بين الناس، الذين ينحدرون جميعاً من أصل واحد، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

ولفظ السلام قد تكرر في القرآن الكريم في أكثر من ثلاثين موضعاً، وما لا شك فيه أن تكرر هذا اللفظ بهذه الكثرة، وفي مناسبات متنوعة، وبأساليب متعددة، يلفت الأنظار إلى هذا المبدأ السامى الجليل، ويوقظ القلوب والعقول والمشاعر إلى غرس فضيلة الإخاء الإنسانى بين البشر، وإلى تبادل المنافع التى أحلها الله فيما بينهم، ويعزى بإشاعة روح الأمان والاطمئنان بين الأفراد والجماعات.

(أ) من بركات لفظ السلام أنه من أسماء الله الحسنى، كما فى قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر: ٢٣].

(ب) أنه التحية التى يتبادلها أهل الإيمان فيما بينهم، بأن يقول المسلم لغيره عند لقائه به: السلام عليكم، أى: الأمان لكم ولنا. فى الحديث الشريف قال ﷺ: «إن الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأماناً لأهل ذمتنا».

(ج) والمسلم خلال صلاته يقرأ الفاتحة وما تيسر معها من القرآن، ويسلم على النبى ﷺ وعلى نفسه، وعلى عباد الله الصالحين، فإذا ما فرغ من صلاته عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله كذلك.

(د) والتحية التى يلقاها المؤمنون من خلقهم فى الجنة: السلام، قال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]. أى: تحية هؤلاء المؤمنين من الله فى الجنة يوم يلقون: سلام وأمان لهم من عذاب الله، وقد أعد لهم ثواباً حسناً وهو: الجنة.

(هـ) وتحية الملائكة للمؤمنين عند دخولهم الجنة: السلام، وقد ورد ذلك فى آيات منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، ومنها قوله سبحانه: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

(و) وتحية الملائكة للمؤمنين وهم فى الجنة: السلام، قال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [٢٤] سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤].

( ز ) والمؤمنون دعاؤهم في الجنة التسبيح، وتحية الله وملائكته لهم وفيما بينهم: السلام، كما في قوله تعالى: ﴿دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجَ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، أي: دعاء المؤمنين في الجنة التسبيح، وتحية الله وملائكته لهم، وتحية بعضهم لبعض في الجنة: السلام، وآخر دعائهم قولهم: الحمد لله رب العالمين.

( ح ) وخطاب المؤمنين بعضهم لبعض في الجنة: السلام. قال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]، أي: لا يسمع أهل الجنة فيها كلاماً باطلاً، لكن يسمعون سلاماً تحية لهم، ولهم ما يشتهون في الصباح والمساء. وقال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا﴾ (٢٥) ﴿إِلَّا قِيلًا سَلَامًا﴾ [الرواقعة: ٢٥-٢٦]، أي: أن أهل الجنة لا يسمعون فيها كلاماً باطلاً، ولا يتأثمون بسماعه، إلا قولاً سالماً من هذه العيوب، وتسليم بعضهم على بعض.

( ط ) وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، قال تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].

( ي ) ودار السلام اسم من أسماء الجنة، كما في قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، والمعنى: والله - عز وجل - يدعو عباده إلى جناته عن طريق الإيمان والعمل الصالح، ويهدي من يشاء من خلقه إلى صراط مستقيم.

( ك ) ودعاء الرسول ﷺ الذي كان يردده كثيراً: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام..».

وبذلك يتبين لكل عاقل أن شريعة الإسلام تعتبر السلام بين الناس هو الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الإنسانية فيما بينهم، أما الجهاد بمعنى القتال، فهو أمر طارئ لا يستعمل إلا عندما تدعو الضرورة إلى ذلك.

**الحقيقة الثالثة:** أن جميع الغزوات وجميع السرايا التي تمت في عهد النبي ﷺ كانت لدفع الظلم، ولإزالة العدوان، ولم تكن في يوم من الأيام من أجل الأطماع أو البغى أو التعطش إلى سفك الدماء، أو تخويف الأمنين، والأدلة على ذلك كثيرة، منها على سبيل المثال:

( أ ) فى غزوة بدر - وهى أول حرب فى الإسلام - كان مشركوا قريش هم الذين أشعلوها، وهم الذين تسبوا فيها، ولم يكن من المسلمين إلا قبول التحدى ورد التعدى!

كان المشركون هم الذين أشعلوها وتسبوا فيها، لسبب رئيسى سكت عنه كثير من المؤرخين، وهو: أن المشركين بعد هجرة النبى ﷺ وكثير من أصحابه إلى المدينة المنورة، صبوا نار عدوانهم وظلمهم على المسلمين الذى بقوا فى مكة؛ لعدم قدرتهم على الهجرة إلى المدينة، ولا يزال طغيانهم عليهم يزداد يوماً بعد يوم، حتى عيل صبرهم وطفح كيل بلائهم، وأخذوا يجأرون إلى الله - تعالى - بالدعاء ويقولون: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

وأجاب الله تعالى - دعاء هؤلاء المسلمين الذين ظلوا فى مكة ولم يستطيعوا اللحاق بإخوانهم المهاجرين، وأمر سبحانه نبيه محمد ﷺ وأصحابه من المهاجرين والأنصار أن يسارعوا لنصرة إخوانهم المستضعفين، وقال لهم بأسلوب فيه من الحث على نصرته المؤمنين: قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: ٧٥].

والخلاصة: أن غزوة بدر - وهى أول قتال بين المؤمنين والمشركين - كانت من أجل مجدة المظلومين وإغاثة المهوفين من الرجال والنساء والولدان، الذين لم يستطيعوا الهجرة إلى المدينة المنورة، فبغى عليهم مشركو مكة، فهياً الله - تعالى - الأسباب لنصرة هؤلاء المستضعفين فى غزوة بدر.

(ب) وفى غزوة أحد لم يخرج المسلمون لقتال أحد، وإنما مشركو مكة بعد عام تقريباً من هزيمتهم فى بدر، جمعوا جموعهم فى أكثر من ثلاثة آلاف رجل، ومعهم حلفائهم من القبائل الأخرى، معهم الدفوف والمعازف والخمور، واصطحب كبارؤهم نساءهم.

وخرج الجميع وهم مصرون على محاربة المسلمين، وواصلوا سيرهم حتى وصلوا إلى قرب المدينة المنورة، واجتمع المسلمون حول رسول الله ﷺ يتدبرون أمرهم: أيخرجون لقتال أعدائهم الذين اقتربوا من المدينة؟ أم يستدرجهم إلى أزقة المدينة، حتى إذا دخلها المشركون قاتلهم الرجال فى طرفاتها، وقتلتهم النساء من فوق أسطح البيوت؟ وكان الرسول ﷺ يميل إلى الرأى الثانى، إلا أن الشباب كان رأيهم الخروج إلى الأعداء وقتالهم

خارج المدينة، وما زالوا يلحون على النبي في الخروج حتى طأوعهم ﷺ، وحدث ما حدث في هذه الغزوة من استشهاد عدد كبير من المسلمين.

(ج) وفي غزوة الأحزاب، تجمع أكثر من عشرة آلاف رجل من قبائل متعددة، واتجهوا نحو المدينة للقضاء على الإسلام والمسلمين، وساعدهم في ذلك بعض زعماء اليهود، وبلغ النبي ﷺ ذلك، فاستشار أصحابه فيما يصنع أمام هذا الجيش الحاقد الباغي، فأشار سلمان الفارسي بحفر خندق حول المدينة، وبدأ المسلمون بتنفيذ هذه الفكرة في الأماكن التي يمكن للمشركين أن ينفذوا منها، ولقى المسلمون تعباً شديداً في حفر الخندق، ولكن النبي ﷺ يشاركهم في ذلك وهم ينشدون:

واللهم لولا أنت ما امتدنا	ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزل سكينتنا علينا	ووثبت الأقدام إن لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا	وإن أرادوا فتنة أبينا

ووصل المشركون إلى المدينة، وبدأ القتال بالنبال، وانتهى الأمر بهزيمة المعتدين، وارتدادهم على أعقابهم، وكان حالهم كما قال تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

وهكذا كانت غزوات الرسول ﷺ إما لنصرة المظلوم، وإما للدفاع عن العقيدة، وعن النفس، وعن الكرامة الإنسانية، ولم تكن أبداً للظلم أو العدوان.

**الحقيقة الرابعة:** أن شريعة الإسلام وضعت للقتال شروطاً ألزمت بها المؤمنين، وأمرتهم بتطبيقها، وجاءت هذه العقيدة وتلك الشروط في آيات كثيرة، منها: قوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. ولفظ القتال معناه: محاولة الرجل قتله، والمقاتلة: محاولة كل واحد من المتعادين قتل الآخر، وقوله تعالى ﴿ولا تعتدوا﴾ نهي عن الاعتداء بشتى صورته، ويدخل فيه دخولاً أولياً الاعتداء في القتال. والاعتداء: مجاوزة الحد فيما أمر الله - تعالى - به، وفيما نهى عنه.

والمعنى: إن الله - عز وجل - بفضله وإحسانه يمنع عن عباده المؤمنين عدوان الملحدن والفاستقن؛ لأنه سبحانه لا يحب كل خوان للأمانة، جحود لنعم ربه.

ثم رخص الله للمؤمنين في الدفاع عن أنفسهم، وفي قتال أعدائهم الذين ظلموهم، وبشرهم بأنه على نصرهم لقدير؛ لأنه كتب على نفسه أن يجعل العقاب الحسنة لعباده المؤمنين الصادقين.

ثم بين سبحانه بعض الأسباب التي شرع لها الجهاد لنصرة الحق، فقال: الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق وبدون سبب من الأسباب، سوى أنهم كانوا يقولون ربنا وخالقنا الله -تعالى- وحده، ولولا أن الله يسلط على الطفافة من يذلهم ويردهم لعاثوا في الأرض فساداً، ولهدموا أماكن العبادة من صوامع الرهبان ومن كنائس النصارى، ومن معابد اليهود ومن مساجد المسلمين التي يؤدون فيها صلاتهم، ولينصرون الله من ينصر دينه وأولياءه إن الله قوى عزيز.

فهذه الآيات قد بينت بوضوح وبأسلوب حكيم أن الله -تعالى- يدافع عن عباده المؤمنين، وأنه عز وجل قد أباح لهم قتل الطغاة المفسدين، الذين ظلموا أهل الإيمان وطردهم من ديارهم، ولولا ما شرعه الله من أحكام عادلة لدحر أهل الباطل لفسدت الأرض.

**الحقيقة الخامسة:** أن شريعة الإسلام تحب لأتباعها المصالحة والموادة، وتأمروهم بقبول إنهاء الحرب وإيقافها متى طلب أعداؤهم ذلك، مادام هذا الإنهاء أو الإيقاف لا ضرر من ورائه للمؤمنين.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحِ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنفال: ٦١-٦٢].

**والمعنى:** عليك أيها الرسول الكريم إذا كنت في حرب مع أعدائك، ومال هؤلاء الأعداء إلى الصلح والسلام، فاقبل منهم ذلك، مادام هذا الصلح لا ضرر منه لك ولأصحابك، وفوض أمرك إلى خالقك، ولا تخش كيدهم ومكرهم وغدرهم؛ لأن ربك هو السميع لأقوالهم، العليم بأحوالهم. وإن أراد هؤلاء الأعداء الذين طلبوا المصالحة منك أن يخدعوك فلا تلتفت لخداعهم، بل صالحهم مع خداعهم إذا كان في هذا الصلح مصلحة لك ولأتباعك، ولا تخف منهم؛ فإن الله كافيك بنصره ومعونته، فهو سبحانه الذي أمذك بوسائل النصر الظاهرة والخفية، وهو الذي أيّدك بالمؤمنين الصادقين، الذين أخلصوا لدينهم وخالقهم عز وجل، والذين يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون. فالآية الكريمة تشجع النبي ﷺ على

السير في طريق الصلح مادام فيه مصلحة للمسلمين، وتبشير له بأن النصر سيكون له حتى ولو أراد الأعداء بإظهار الميل إلى السلام المخادعة والمراوغة.

**الحقيقة السادسة:** أن شريعة الإسلام تجعل للحرب آداباً لا بد من التزامها والتقيدها بها. ومن هذه الآداب: الوفاء بالعهود والمواثيق، فمتى عاهد المسلمون قوماً على أمر معين وفؤا به وفاء تاماً. ولقد ضرب الرسول ﷺ أروع ألوان الوفاء. ومن أمثلة ذلك أنه كان من بين شروط صلح الحديبية: أن من جاء إلى المسلمين من قريش يردونه، ومن جاء قريشاً من المسلمين لا يردونه. فأوفدت قريشاً أبا رافع إلى رسول الله ﷺ فوقع الإيمان في قلبه، فقال: يا رسول الله، لا أرجع إلى قريش وأبنتي معكم مسلماً، فقال له ﷺ: «إني لا أنقض العهد، فأرجع إليهم آمناً، فإن وجدت بعد ذلك ما في قلبك الآن فأرجع إلينا».

**والخلاصة:** أن الجهاد في الإسلام لم يشرع إلا من أجل الدفاع عن الحق، ومن أجل نصرة المظلوم، ومن أجل نشر الأمان والسلام في الأرض، ومن أجل تأديب الأشرار الذين لو تركوا بدون عقاب لفسدت الأرض.

والذين يقولون غير ذلك نرد عليهم بقوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

ولقد استبان لكل عاقل أن الحرب في شريعة الإسلام ليست هي الأصل، وإنما هي استثناء من الأصل، والأصل إنما هو السلام والأمان بين الناس.

الحرب ضرورة تقدر بقدر أسبابها، وعقوبة تزول بزوال الجريمة التي استوجبتها، وهي محدودة بحدود الدفاع المشترك، ولا تستقدم عنه خطوة ولا تستأخر خطوة.

إن الإسلام دين إحسان ولكنه إحسان لا يناقض العدل ولا يشجع الإجرام، ولا يترك الحق مكبل اليدين، إذا أراد الباطل أن يفتك به، إنه ذو رحمة واسعة، ولكنه لا يرد بأسه عن القوم المجرمين، فهو دين عدل وإحسان معاً.



## «المقال الثالث»

وضَّحْتُ لك يا قداسة البابا بكل صدق وموضوعية في مقالين سابقين، عدم صحة مسألتين نسبهما القيصر البيزنطي منذ أكثر من ستمائة سنة، في حوار مع الفارسي المسلم عن الإسلام، وهما: زعمه أن الإسلام قد انتشر عن طريق الإكراه أو العنف، وأن الجهاد شرع للعدوان.

وذكرت لقداستك بأدلة ثقيلة وعقلية أن الإسلام قد انتشر عن طريق الإقناع والتفكير السليم، وأن الجهاد في الإسلام قد شرَّع لنصرة المظلوم وإعطاء كل ذي حق حقه. وفي هذا المقال الثالث، سأرد على أكذوبة ثالثة، هي أقبح الأكاذيب وأشنعها، وهي: قول القيصر البيزنطي للفارسي المسلم: "أرني ما الجديد الذي جاء به محمد فلن نجد إلا كل ما هو شر...".

وعتابنا عليك يا قداسة البابا: أنك ذكرت ذلك في محاضرتك ولم تعلق عليه بكلمة منصفة، تبين فيها أنك لا توافق على ما قاله ذلك القيصر الموتور، وكأنك راض عن كل ما قاله.. ومادمت قد سكت عن التعليق، فاسمع من الحقائق المتعددة والبراهين المتنوعة، التي تشهد وتنادي وتقول بأعلى صوت وبأصدق بيان: إن محمداً قد جاء للإنسانية كلها بالخير كله، والفضائل كلها، وبمكارم الأخلاق جميعها، ولم يجئ بشيء من الشر.

١- جاء محمد بالخير كله لأن الكتب السماوية السابقة قد بشرت به ﷺ، ووصفته بأكرم الصفات، وبأفضل المناقب التي تدعو كل عاقل منصف إلى اتباعه والإيمان به. قال الله - تعالى- ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُهُمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ففي هذه الآية الكريمة وصف الله - عز وجل - رسوله محمد ﷺ بجملة من الصفات السامية، وصفه - أولاً - بأنه رسول الله - تعالى - إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، ووصفه - ثانياً - بأنه نبي أوحى الله إليه بشريعة عامة كاملة باقية إلى يوم الدين، ووصفه - ثالثاً - بأنه أمي ما قرأ ولا كتب، ولا جلس إلى معلم، ولا أخذ علمه عن أحد، ولكن الله تعالى أوحى إليه

بالقرآن الكريم الذي هو هداية الهدايات ومعجزة المعجزات، وأفاض عليه سبحانه من لدنه علوياً فيها من الحكم والأحكام ما فيها، فسبق بذلك الخلق أجمعين، وكانت أميته ﷺ أوضح دليل على أن ما يقوله إنما هو بوحى من الله - عز وجل -.

ووصفه - رابعاً - بأن أهل الكتاب يحدون اسمه ونعته مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، ومن أجمع ما جاء في التوراة خاصة بالنبي محمد ﷺ ما أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمرو - رضى الله عنهما - قال: "قرأت في التوراة صفة النبي ﷺ: محمد رسول الله: عبده ورسوله، سمته المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا صخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، بل يعفو ويصفح".

ووصفه - خامساً - بأنه ﷺ يأمر الناس باعتناق الفضائل وباجتناب الرذائل. ووصفه - سادساً - بأن الله - تعالى - أنزل عليه شريعة تحل للناس الطيبات التي تصلحهم في معاشهم، وتحرم عليهم الخبائث التي تؤذيهم وترديهم.

ووصفه - سابعاً - بأنه ﷺ جاء إلى الناس بالشرعة السمحة التي تمتاز باليسر لا بالعسر، وباللين لا بالشدّة، ثم ختم سبحانه الآية الكريمة ببيان أن الذين آمنوا بهذا الرسول الكريم ونصروه هم المفلحون.

٢ - جاء محمد ﷺ بالخير كله؛ لأن أخاه في النبوة - عيسى ابن مريم عليه السلام - بشر به، وذكره باسمه، وأكد القرآن الكريم ذلك في قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

**والمعنى:** واذكر يا محمد لأتباعك وقت أن قال أخوك في النبوة عيسى ابن مريم لقومه: يا بني إسرائيل إنني رسول الله إليكم مصدقاً للكتاب الذي أنزله الله تعالى عليّ وهو الإنجيل، ومصدقاً أيضاً للكتاب الذي أنزله الله - عز وجل - علي نبيه موسى من قبلي، وهو التوراة، وشاهداً ومبشراً بصدق رسول يأتي من بعدى اسمه «أحمد».

قال الإمام الألويسي - رحمه الله - : وهذا الاسم الجليل "أحمد" هو علم لنبينا محمد ﷺ، ففى الصحيحين قال رسول الله ﷺ: «إن لى خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الخاشر الذى يحشر الناس على قدسى، وأنا الماحى الذى يمحو الله به الشر، وأنا العاقب فلا نبى بعدى».

فهذه الآية الكريمة واضحة وضوح الشمس، في أن عيسى -عليه السلام- قد بشر قومه ببعثة الرسول ﷺ، وهذه البشارة تحمل في لفظها ومعناها أن الرسول ﷺ سيأتي للناس بالخير كله.. سيأتيهم بما يخرجهم من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد، ومن قبائح الجهل إلى فضائل العلم، ومن رذائل الفسوق والعصيان إلى هدايات الاستقامة والإيمان.

وقد مدح الرسول ﷺ أخاه في النبوة عيسى ابن مريم مدحاً عظيماً، فقال: أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم الأولى والآخرة. قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ فقال: «لأنه ليس بيني وبينه نبي».

وكما مدح الرسول ﷺ أخاه في النبوة عيسى -عليه السلام- مدح أيضاً أمه مريم، فقال: «أفضل نساء أهل الجنة أربعاً: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسيا بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران».

٣- جاء سيدنا وشفيعنا محمد ﷺ بالخير كله؛ لأن رسالته هي خاتمة الرسالات السماوية، وبها كملت الشرائع والهدايات الإلهية، والرسول جميعاً قد أرسلهم الله تعالى برسالة واحدة في أصولها، ألا وهي التزام إخلاص العبادة لله الواحد القهار، ووجوب التحلى بمكارم الأخلاق.

والرسالة التي هذه أصولها لا تأتي إلا بالخير، لا تأتي إلا بما يسعد البشرية، لا تأتي إلا بما يهدى العقول، وينشر الصدور، ويصطفى النفوس ويظهر من الغل والحسد والظلم والعدوان، لا تأتي إلا بما يجعل الناس -متى اتبعوا هدى الأنبياء- يعيشون في أمان واطمئنان، وفي سعة من الرزق وفي حياة طيبة.

وصدق الله -تعالى- إذ يقول: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

الرسول الكرام هم صفوة الخلق، وخيرة الله -تعالى- من عباده، وأبواب رحمته وأسباب نعمته. الرسول الكرام هم الأطهار الذين اختارهم خالقهم لتبليغ وحيه، وهداية الناس إلى الصراط المستقيم، وإخراجهم من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ومن الكفر والفسوق والعصيان إلى الطاعة والعفاف والإيمان. الرسول الكرام هم الذين كلمهم الله تعالى بصفاء القطرة ونقاء القلب وسمو النفس، وعلو الهمة، وسلامة العقل، ونظافة اليد، وطهارة المنبت،

وجمال الخلق والخلق والظاهر والباطن. الرسل الكرام هم الذين عصمهم الله -تعالى- من كل ما يتنافى مع مكارم الأخلاق، ومع المروءة والشرف قبل النبوة وبعد النبوة. الرسل الكرام ختم الله رسالاتهم برسالة محمد ﷺ الذي كان اللبنة التي تم بها بناء الرسالات السماوية.

وقد عبر ﷺ عن هذا المعنى بقوله: «مثلني ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً وزينه وجمّله إلا موضع لبنة، فكان الناس يطوفون حول هذا البيت ويقولون: ما أجمل هذا البيت وما أحسنه إلا موضع لبنة منه، فكان الناس يطوفون حول هذا البيت ويقولون: هلاً وضعت هذه اللبنة، فأنا هذه اللبنة وأنا خاتم النبيين».

٤- جاء ﷺ بالخير كله، ولم يأت بشيء من الشر؛ لأن بعثته ﷺ جاءت على فترة من الرسل كما قال سبحانه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرَّسْلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩].

والمعنى: يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا محمد ﷺ لكي يبين لكم ما هو حق في العقائد والعبادات والمعاملات والآداب، وكان مجيئه ﷺ برسالته بعد مدة طويلة من الزمن بين بعثته وبين رسالة عيسى عليه السلام، وقد فعلنا ذلك لكي لا تقولوا: ما جاءنا من بشير ولا نذير، والحال أنه قد جاءكم رسولنا محمد ﷺ برسالته التي تدعوكم إلى إخلاص العبادة لله -تعالى- بعد ما يقرب من ستة قرون من رسالة عيسى -عليه السلام-. وإن بعثته في هذه الفترة كانت تستلزمها الإنسانية؛ لأن حال الإنسانية قبل بعثته كانت قد وصلت إلى النهاية في الخيرة والبؤس والظلام والجهل، والطغيان والظلم، والحروب والقهر.

ولقد صور أمير الشعراء أحمد شوقي -رحمه الله تعالى- حال العالم قبل بعثته ﷺ تصويراً صادقاً في قصيدته "نهج البردة"، فقال:

أنيت والناس فوضى لا تمر بهم	إلا على صنم قد هام في صنم
والأرض مملوءة جوراً، مسخرة	لك طاغية في الخلق محتكم
مسيطر الفرس يبغى في رعيته	وقبصر الروم من كبر أصم عم
يعذبان عباد الله في شُبهه	ويذبحان كما ضحيت بالغنم
والخلق يفتك أقواهم بأضعفهم	كالليث بالبهيم أو كالحوت بالبلم

وقد ذكر الله -تعالى- الناس بهذه النعمة في آيات كثيرة منها قوله عز وجل: ﴿لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ [آل عمران: ١٦٤].

**والمعنى:** لقد أنعم الله على المؤمنين من العرب بنعم جليلة، وبعطايا جليلة، إذ بعث فيهم رسولاً من جنسهم، يتلو عليهم آيات القرآن الكريم، ويطهرهم من الشرك ومن الأخلاق الفاسدة، ويعلمهم القرآن والسنة، وإن كانوا من قبل بعثته لفي ضلال واضح وجهل ظاهر، وشيبه بهذه الآية الكريمة قوله عز وجل: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ [الجمعة: ٢].

**والخلاصة:** أن بعثة الرسول ﷺ كانت الخير العميم بعد أن ساد العالم الشر الجسيم، وكانت النور الذي أضاء مشارق الأرض ومغاربها، بعد ظلام دامس وجهل فاضح.

٥- جاء سيدنا وشفيعنا محمد رسول الله ﷺ بالخير كله، ولم يأت بشيء من الشر؛ لأن الدعوة التي كلفه الله -تعالى- بتبليغها للناس هي الخير كله، ومن المستحيل أن تشمل على شيء من الشر.

وكل من قرأ سيرة محمد ﷺ يعلم أنه كان يُلقَّب في قومه -منذ مطلع شبابه- بالصادق الأمين، ويكفيه فخراً ﷺ شهادة الله تعالى له بقوله: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [القلم: ٤]. والخلق كما يقول الإمام الفخر الرازي -رحمه الله-: "ملكة نفسانية يسهل على المتصف بها الإتيان بالأقوال والأفعال الجليلة. والشيء العظيم: هو الشيء الرفيع القدر الجليل الشأن السامي المنزلة".

**والمعنى:** وإنك -يا محمد- على خلق دين عظيم، وعلى خلق كريم، وعلى سلوك قويم، في كل ما تركه وتفعله من أقوال وأفعال، والتعبير بلفظ "على" يشعر بتمكنه ﷺ وبرسوخه في كل خلق سليم، وإن القلم ليعجز عن بيان ما اشتملت عليه هذه الآية الكريمة من ثناء من الله -تعالى- على نبيه محمد ﷺ. ورحم الله الإمام ابن كثير، فقد قال عند تفسيره لهذه الآية ما ملخصه: "سأل سائل السيدة عائشة -رضي الله عنها- عن معنى هذه الآية، فقالت للسائل: ألسنتي تقرأ القرآن؟ قال: بلى، فقالت: إن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن".

ومعنى هذا أنه ﷺ كان اتباعه وامتثاله للقرآن أمراً ونهياً وعملاً سجية له، وخلقاً وطبعاً، كفل ما أمر به القرآن فعله، وكل ما نهاه عنه تركه.. هذا مع ما جلبه الله عليه من الخلق الكريم، كالحكمة، والعفة، والشجاعة، والعدالة... وكيف لا يكون محمد ﷺ جماع كل خلق كريم، وهو القائل: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ».

ويكفيه تكريماً وتشريفاً شهادة الله تعالى له بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

**والمعنى:** ما أرسلناك -أيها الرسول الكريم- بهذا الدين الحنيف وهو دين الإسلام، إلا من أجل أن تكون رحمة للعالمين من الإنس والجن، وذلك لأننا قد أرسلناك بما يسعدهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم متي اتبعوك، واستجابوا لما جئتهم به، وأطاعوك فيما تأمرهم به، أو تنهاهم عنه.

وفي الحديث الشريف: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مَّهْدَاةٌ». فرسالته ﷺ رحمة في ذاتها، ولكن هذه الرحمة انتفع بها من استجاب لدعوتها، أما من أعرض عنها فهو الذي ضيع علي نفسه فرصة الانتفاع.

وقد اختار الله -تعالى- صفة الرحمة لرسالته ﷺ، ووصف الرسول ﷺ نفسه بأنه رحمة، فقال ﷺ «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مَّهْدَاةٌ»؛ لأن هذه الصفة جماع لكل خير، ومن كانت الرحمة صفته، كان الشر بكل ألوانه بعيداً عنه.

ولذا قال الله -تعالى- في شأنه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

**والمعنى:** فسبب رحمة عظيمة فيأضة منك الله إياها يا محمد، كنت ليتاً مع أتباعك في كل أحوالك، ولو كنت -أيها الرسول الكريم- سيء الخلق، قاسى القلب، خشن الجانب، لتفرق أصحابك عنك ونفروا منك.. ومادمت -أيها الرسول الكريم- قد سكب الله في قلبك الرفق والبشاشة والسماحة، فاعف عن أخطائهم، والتمس من الله أن يغفر لهم ما فرط منهم، وشاورهم في الأمور التي تحتاج إلى مشورتهم، فإذا عزمتم على إنقاذ أمر من الأمور بعد الاستشارة فامض معتمداً على الله وحده، إن الله يحب المتوكلين.

ولقد كانت فضيلة الرحمة على رأس الصفات التي لازمت النبي ﷺ طوال حياته، لازمت في أعصاب الساعات، وفي أخرج الأوقات، وفي أشد المواقف.. ومن الأدلة على ذلك أنه بعد العدوان الشديد عليه من السفهاء بعد وصوله إلى الطائف، لم يدع عليهم بما يهلكهم، بل دعا لهم بالهداية، وقال: «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون». لازمته مع الناس جميعاً، وبين أن الإيمان الصادق لا يتم في القلوب إلا إذا كانت معه فضيلة الرحمة، فقال: «لن تؤمنوا حتى تراحموا، قالوا يا رسول الله، كلنا رحيم. قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة العامة».

لازمته فضيلة الرحمة مع أولاده، فعندما كان ابنه إبراهيم يلفظ أنفاسه الأخيرة، ضمه إلى صدره وقلبه ودمعت عيناه.. فقال له بعض أصحابه: وأنت يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «إنها رحمة، وإن العين لتدمع، وإن القلب ليخشع، ولا تقول إلا ما يرضى الرب، وإنا بعدك يا إبراهيم لمحزونون».

لازمته فضيلة الرحمة مع اليتامى والمساكين، فقد قال لرجل شكاه إليه فسوة قلبه: «أتحب أن يلين قلبك، وأن تدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك، يلن قلبك وتدرك حاجتك».

لازمته الرحمة مع الضعفاء والخدم فقال: «من كان أخوه تحت يده - أي في خدمته - فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

لازمته فضيلة الرحمة حتى مع الحيوان، فقال: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، أي: في قطة حبستها، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، أي: ولا هي تركتها تأكل مما يصلح لأكلها مما هو ملقى في الأرض».

وهكذا نجد أن فضيلة الرحمة قد لازمت الرسول ﷺ، وشملت الجوانب العديدة من الحياة والأحياء. لقد رحم الصغير والكبير، ورحم القريب والبعيد، ورحم الراشد والشارد، ورحم الصديق والعدو، ورحم الإنسان والحيوان.. لقد بلغ من رحمته أنه ﷺ كان يصلي بالناس رجالاً ونساءً وفي نيته أن يطيل الصلاة لأنها قرعة عينه، ولكنه عندما يسمع بكاء طفل يخفف من صلاته رحمة بهذا الطفل، ورحمة بأمه حتى لا تقلق على وليدها.

ويكفيه شرفاً أن الله - تعالى - قد قال في شأنه: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]. وليست فضيلة الرحمة وحدها هي التي تحلى بها الرسول ﷺ، بل جميع الفضائل والمكرمات والخيرات تحلى بها محمد ﷺ. ورحم الله الإمام البوصيري عندما قال:

وانسب إلي ذاته ما شئت من شرف  
وانسب إلي قدره ما شئت من عظم  
فإن فضل رسول الله ليس له حد  
فيرب عنه ناطق بضم

وبذلك يتبين لكل ذى عقل سليم: أنه من الأكاذيب الفاضحة ما قاله الإمبراطور في محاوراته مع أحد المسلمين منذ أكثر من ستمائة سنة، من أن الإسلام قد انتشر بالسيوف، وأن الجهاد في الإسلام للعدوان، وأن محمداً ﷺ لم يأت إلا بما هو شر وغير إنساني.

وقد فصلنا في المقالين السابقين وفي هذا المقال، أن الإسلام قد انتشر بالإقناع والاختيار، وليس بالإكراه أو القهر، وأن الجهاد في الإسلام قد شرعه الله لنصرة المظلوم وللدفاع عن النفوس والأموال والأعراض والأوطان والكرامة الإنسانية، وأن سيدنا محمد رسول الله ﷺ هو أشرف الخلق وأفضلهم، وأنه جاء للإنسانية كلها بالخير كله، وبالبر كله، وبالفضائل كلها، وأنه لم يترك باباً من أبواب الشر إلا وقفله في وجوه الناس.

وكنا نود من قداسة بابا الفاتيكان ألا يحشر قصة هذا الإمبراطور البيزنطي في محاضراته؛ لأنها لا علاقة لها بمحاضراته التي جُلِّها أو معظمها عن المسيحية، أو أنه مادام قد حشرها فكان من الأليق به وهو رجل دين وفلسفة أن يعلق عليها بما يدل على عدم صدق ما جاء فيها.

ولكن قداسته لم يفعل، فرأينا من الواجب علينا أن نذكر لقداسته ما هو حق وما هو باطل، وما هو صدق وما هو كذب؛ لأن من يسكت عن النطق بكلمة الحق والصدق فهو شيطان أخرس، والسلام على من اتبع الهدى.

\* \* \*

## «المقال الرابع»

هذا هو المقال الرابع -يا قداسة البابا- الذي أوجهه لقداستكم، وسيكون عن محاضرتك التي موضوعها: "العقيدة والعقل والجامعة".

وقد تكرمت قداستك فألقيتها في جامعة "ريجنسبرج" بألمانيا في اليوم السابع عشر من شهر سبتمبر ٢٠٠٦م، وقد تناولت فيها بأسلوب الأستاذ الجامعي ذكرياتك في جامعة "بون" وقت وجود الجامعات اللاهوتية التقليدية. وكنت قداستك فخوراً بكليتي اللاهوت؛ لأنك تراها الاستخدام الصحيح للعقلانية في مسألة العقيدة.

وإن البعض لم يوافق قداستك على ذلك، فقد تعالت أصوات بعض زملائك فقالوا: إنه توجد كليتان في جامعتنا "العقلانية" للاهوت، تتناولان بالبحث شيئاً لا وجود له وهو "الله" ! وقد استكرت قداستك هذا القول وقلت: بالرغم من هذا لم يكن هناك أدنى شك لدى الجميع في أن السؤال عن "الله" وتناوله من منظور الديانة المسيحية، ويبقى في مواجهة مثل هذا الفكر التشاؤمي المغالي لازماً وعقلانياً، ومكملاً للمنظومة العلمية للجامعة.. ثم تحدثت قداستك بشيء من التفصيل عن النظرة الإغريقية العقلانية وعن العقيدة المسيحية في "الله" - عز وجل -.

ثم أشرت إلى أن بعض التيارات اللاهوتية التي ظهرت في القرون الوسطى المتأخرة، عرضت هذه العقلانية عن "الله" وثبتت الرأي القائل: إننا لا نعلم عن الله سوى إرادته العادية، وله من وراء ذلك الحرية في التصرف كما يريد، حتى وإن كان ذلك مناقضاً لكل ما فعل...!

ثم ذكرت أن البروفيسور خوري أبرز بحثاً لأحد المستشرقين الفرنسيين أشار فيه إلى أن الفيلسوف العربي ابن حزم يقول: "إن الله ليس ملزماً بكلامه، وليس هناك ما يجبره على هذا الإيحاء إلينا حتى بالحقيقة، إن أراد الإنسان عابداً للأصنام".

وقد يفهم من هذا الكلام أن هناك من علماء اللاهوت من يرى أن السؤال عن "الله" لازماً وعقلانياً من منظور الديانة المسيحية، وأن قداستك تؤيد هذا الاتجاه العقلاني، حتى يبقى في مواجهة الفكر التشاؤمي الذي يقول: "الله لا وجود له".

وأن هناك من علماء اللاهوت من يرى أن البحث عن الله بالطرق العقلانية لا لزوم له ولا فائدة منه، وأشار بعض المستشرقين إلى أن الفيلسوف العربي ابن حزم يميل إلى ذلك.

وإني في هذا المقال -يا قداسة البابا- أريد أن أوضح لك بطريقة مجملّة مفهوم العقيدة في شريعة الإسلام، ومنزلة العقل الإنساني في هذه الشريعة فأقول:

**العقيدة:** اسم للإيمان ببعض الآراء والمبادئ والأفكار التي استقرت في القلب لأسباب متنوعة، وصارت كلها كأنها جزء من كيان الإنسان، يدافع عنها كما يدافع عن ذاته. يقال: اعتقد فلان في كذا، أي: آمن وصدق به، فالاعتقاد والإيمان والتصديق ألفاظ متقاربة في معناها.

فالعقيدة كما جاء في المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦١٤: "الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، وهو في الاصطلاح الديني: ما يقصد به الاعتقاد دون العمل، كعقيدة وجود الله وبعثة الرسل".

**والعقيدة الدينية:** حاجة نفسية مهيمنة على الإنسان، ولا يستطيع أحد أن يحيا الحياة النفسية السوية بدونها، والذين يزعمون أنهم قد حرروا أنفسهم من العقائد، يزعمون ذلك في الظاهر فقط؛ لأنهم في قرارة أنفسهم يؤمنون بخرافات وأباطيل وشهوات وأطماع، ويعتقدون لجهلهم أنهم على الحق، وأن غيرهم من العقلاء على الباطل.

والخلاصة: أن العقيدة الدينية ضرورة نفسية تستلزمها الفطرة الإنسانية، وهي مسيطرة على عقل المرء وشعوره ووجدانه؛ لأنها مشبعة لميوله الطبيعية والشعورية والعقلية، وهي ضرورة يُطلب، فإذا لم توجد اخترعت، وكل إنسان له عقيدته التي يدافع عنها حتى ولو كانت في ذاتها عقيدة باطلة ولا أساس لها، لا من النقل ولا من العقل ولا من المنطق.

والدليل على أن الإنسان يدافع عن عقيدته حتى ولو كانت باطلة، أنك ترى القرآن الكريم في آيات كثيرة منه، قد أخبرنا أن الرسل الكرام عندما دعوا أقوامهم إلى الدين الحق المتمثل في إخلاص العبادة لله الواحد القهار، وإلى التحلي بمكارم الأخلاق، ما كان من أكثر هؤلاء الأقوام إلا محاربة هؤلاء الرسل الكرام، ووصفهم تارة بالجنون، وتارة بالسفاهة، وتارة بالضلال، وتارة بغير ذلك من القبائح.

والعقيدة السليمة هي التي أوحاها الله -تعالى- إلى رسله الكرام، وأمرهم بتبليغها إلى الناس، وتمثل في الإيمان العميق بوحدانية الله -عز وجل-، وفي صدق رسله الكرام، وفي أن يوم القيامة حق.

قال الله -تعالى-: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمِنٌ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره».

أى: الإيمان الصادق والعقيدة السليمة يكملان عندما يؤمن الإنسان إيماناً راسخاً بوحداية الله وبأنه الخالق لكل شيء، والمالك لكل شيء، وبأنه هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم، ويؤمن أن لله ملائكة مقربين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ويؤمن بأن الله تعالى قد أنزل الصحف على إبراهيم، والزيور على داود، والتوراة على موسى، والإنجيل على عيسى، والقرآن على محمد -صلوات الله عليهم جميعاً-.

ويؤمن بأن الرسل الكرام -وعلى رأسهم إمامهم وخاتمهم محمد ﷺ- قد بلغوا الرسالة، وأدوا الأمانة، ويؤمن بأن يوم القيامة حق، وأنه لا ريب فيه، وأن الحساب حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، ويؤمن بتقدير الله للأشياء كلها، وأن ما قدره الله لا بد أن يكون.

هذه هي العقيدة السليمة المتمثلة في دين الإسلام، بمعنى إسلام الوجه لله عز وجل، وهو الدين الذي ارتضاه لعباده فقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. ويجب أن يكون معلوماً أن الإسلام بمعنى إخلاص العبادة لله هو دين جميع الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، فنوح -عليه السلام- الذي قال لقومه: ﴿فَإِن تَوَكَّلْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢]، وإبراهيم -عليه السلام- قال له ربه أسلم، فقال: ﴿أَسْلَمْتُ لربِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، وموسى -عليه السلام- قد قال لقومه: ﴿يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، وعيسى -عليه السلام- عندما أحس من قومه الكفر قال: من أنصاري إلى الله؟ ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وهكذا جميع الرسل جاءوا بدين واحد وبعقيدة واحدة هي الإسلام، أى: إسلام الوجه لله -عز وجل- وإفراده بالعبادة والطاعة والخضوع، والإقرار بأنه رب العالمين، وبأنه ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير.

وأما كلمة العقل فتأتي في اللغة العربية بمعنى: الفهم وقوة الإدراك، أو بمعنى المنع والحبس. يقال: عقل فلان المسألة: إذا فهمها فهماً سليماً وأدرك ما فيها من أصول وفروع، ويقال: عقل الرجل دابته: إذ ربطها بالعقال ليمنعها من القيام، ويحبسها عن السير.

وسمى العقل بهذا الاسم؛ لأنه هو أداة التفكير والتأمل والمحاورة، والحكم على الأمور بالحكم الذي يراه مناسباً، ولأنه يمنع الإنسان من الوقوع في الخطأ، ويحبسه عن ارتكاب ما نهى الله عنه.

فالعقل هو الجوهرة الثمينة التي منحها الله للتفكير والاستدراك، وتركيب التصورات والتصديقات، وتميز الحق من الباطل، والخير من الشر، والفضائل من الرذائل.

والعقل هو اللطيفة الربانية التي بوجودها في الإنسان يكون التكليف والثواب والعقاب، فلا تكليف ولا مسئولية لإنسان زال عقله، وما من عبادة أو معاملة أو تجارة أو غير ذلك من ألوان التصرفات الإنسانية إلا ويشترط في صحتها البلوغ والعقل.

ثم تزه سبحانه ذاته عن الشبيه والمثيل، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، أي: ليس مثله - عز وجل - شيء، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، وهو السميع لكل أقوال خلقه، البصير بما يسرونه ويعلنونه.

وفي الحديث الشريف: «تفكروا في خلق الله، ولا تفكروا في ذاته، فإنكم لن تقدروه سبحانه قدره، وإن التفكير في ذات الله تعالى - بمعنى التفكير في هيئته عز وجل - وفي كيف وجد... إلخ، تفكير يؤدي إلي الحيرة وإلي الأوهام التي نهى الله عنها، أما التفكير في مخلوقات الله وفي نعمه وفي عباده فهو التفكير السليم، الذي يهدي إلي الحق والخير وإلي الصراط المستقيم.

إن الإسلام يجعل المتقصد الأسنى من التفكير: إيقاظ العقل، لذلك يستعمل وظيفته في معرفة نعم الله - تعالى - على الناس، وفي هداية الإنسان إلى قوانين الحياة، وإلى عقل الوجود، وإلى سنن الكون، وإلى حقائق الأشياء، وإلى معرفة كل ما هو حق وخير وبر وجميل بأدلة عقلية حكيمة، والمتدبر للقرآن الكريم يرى كثيراً من آياته تسوق الأدلة العقلية الباهرة على وحدانية الله - تعالى - وعلى أن يوم القيامة حق، وعلى أن الرسل الكرام قد بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة، وعلى أن هذا القرآن من عند الله عز وجل.

والأدلة العقلية على وحدانية الله -تعالى- تأتي تارة عن طريق التحدي، كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١].

أى: هذا الكون بأرضه وسماؤه وبحاره وجباله، وإنسه وجنّه، وحيواناته وزروعه... هذا الكون الجميل بجميع مخلوقاته، الله -عز وجل هو الذى أوجده وحده بقدرته، فأخبروني يا من عبدتم أصناماً لا تضر ولا تنفع ما الذى أوجدته هذه الأصنام؟ إنها لم توجد شيئاً فكيف رضيت عقولكم أيها المشركون بعبادتها.

إن كل إنسان عنده القليل من العقل السليم ينفي المساواة بين الخالق لكل شىء، وبين المخلوق الذى لم يخلق شيئاً، وشبهه أيضاً بهذه الآيات فى إيراد الأدلة العقلية على وحدانية الله وقدرته، عن طريق التحدي السافر للمشركين فى قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٥٩) ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدائقَ ذَاتِ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِقَوْمٍ يَعْدِلُونَ﴾ (٦٠) ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خَلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيًا وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦١) ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا تَدْكُرُونَ﴾ (٦٢) ﴿أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا تُشْرِكُونَ﴾ (٦٣) ﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا تَدْكُرُونَ﴾ (٦٤) [النمل: ٥٩-٦٤].

وإن كل إنسان عنده سلامة العقل وعنده الفطرة النقية، عندما يتأمل هذه الآيات لينادى بأعلى صوته بأن الله -تعالى- وحده هو الواحد القهار، وهو الذى لا معبود بحق سواه.

وتارة تأتي الأدلة العقلية على واحدانية الله -تعالى- عن طريق ضرب الأمثال، كما فى قوله سبحانه: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٩].

والمعنى: إن مثل من يعبد آلهة سوى الله كمثل عبد مملوك لجماعة من الناس متنازعين

فيما بينهم، وهذا العبد ممزق بينهم؛ لأن أحدهم يقول له قف والآخر يقول له اجلس.. وهو حائر بينهم.. هذا هو حال المشرك، أما حال المؤمن، فمثله كمثل عبد مملوك لسيد واحد، وليس لغيره سلطان عليه، فهو يخدم سيده بإخلاص وطاعة، وسيده يكافئه على إخلاصه وطاعته مكافأة جزيلة.

**فالمقصود بهذه الآية الكريمة:** بيان ما عليه الإنسان المشرك من ضلال وحيرة وتمزق، وما عليه الإنسان المؤمن من هداية واستقرار واطمئنان.

ونارة يسوق القرآن الكريم أدلته العقلية على وحدانية الله - عز وجل - عن طريق بيان أن هذا الكون البديع المتقن لا يصلح أن يكون بهذه الصورة البديعة المحكمة الجميلة، إلا إذا كان خالقه إلهاً واحداً، وهو الله الذي أحسن كل شيء خلقه.

ومن الآيات التي أكدت هذه الحقيقة قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

**والمعنى:** لو كان في السموات والأرض آلهة أخرى سوى الله - عز وجل - لفسدنا ولخرجنا عن نظامهما البديع، الذي لا خلل فيه ولا اضطراب، وذلك لأن تعدد الآلهة يلزمك التنازع والتغالب فيما بينهم، يختل نظام هذا الكون ويضطرب الأمر ويعم الفساد.. ولما كان الشاهد غير ذلك، إذ كل شيء في هذا الكون يسير بنظام محكم دقيق، دل على أن لهذا الكون كله إلهاً واحداً قادراً حكيمًا لا شريك له.

وشبهه بهذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩١].

أما الأدلة العقلية التي ساقها القرآن الكريم على أن يوم القيامة حق، وأن الناس سيحاسبون على أعمالهم دون أن تظلم نفس شيئاً، هذه الأدلة كثيرة ومتنوعة.

ومنها قوله سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْقَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ (٧٧) وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا إِذَا أَنتُم مِّنْهُ

تُوقَدُونَ ﴿٨١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ  
الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿٨٢﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٣﴾ فَسُبْحَانَ الَّذِي  
بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٤﴾ [يس: ٧٧-٨٣].

وقد ذكروا في سبب نزول هذه الآيات، أن رجلاً من المشركين جاء إلى النبي ﷺ وفي يد  
هذا الرجل عظم رميم، فجعل يفتته وينفخ به في وجه النبي ﷺ ويقول له: يا محمد، أنزع  
أنتى إذا صرت مثل هذا الفتات، أن ربك سيعينى ويعيدنى إلى الحياة مرة أخرى؟ فقال له ﷺ:  
«نعم سيميتك الله، ثم يبعثك، ثم يحشرك إلى النار»، ونزلت هذه الآيات.

**والمعنى:** أَبْلَغَ الْجَهْلُ وَالغِيبَاءُ بِهَذَا الْإِنْسَانِ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَا أَوْ جَدْنَا بِقَدْرَتِنَا مِنْ مَاءِ سَهِينٍ،  
وَأَنَا قَادِرُونَ عَلَىٰ إِعَادَتِهِ إِلَى الْحَيَاةِ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ مَوْتِهِ؟ إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَاقِلًا لَأَدْرَكَ ذَلِكَ بِكُلِّ  
يَسْرٍ، وَأَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ الْجَاهِلَ الْمَغْرُورَ قَدْ ضَرَبَ لَنَا مِثْلًا بِالْتَرَابِ وَنَسَى قَدْرَتِنَا عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ،  
نَسَى أَنَّا قَادِرُونَ عَلَىٰ أَنْ نَوْجِدَ مِنَ الشَّيْءِ الْأَخْضَرِ نَارًا، بِأَنْ يَقَطُّ أَحَدَكُمْ غَصْنًا مِنْ شَجَرِ الْمَرْخِ  
وَأَخْرَجَ مِنْ شَجَرِ الْعَفْصَارِ وَيَضْرِبَ أَحَدَهُمَا فَتَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا النَّارُ الَّتِي تَنْتَفِعُونَ بِهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ  
أَحْوَالِ حَيَاتِكُمْ.

إِذَا، فَاللَّهُ -تَعَالَى- الْقَادِرُ عَلَىٰ إِحْدَاثِ النَّارِ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَائَةِ  
الْمُضَادَّةِ لِلنَّارِ، كَانَ سَبْحَاهُ أَقْدَرُ عَلَىٰ إِعَادَةِ الْأَجْسَادِ بَعْدَ فَنَائِهَا.. هَذَا مِثَالٌ لِلأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي  
سَاقَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَىٰ أَنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقٌّ، وَعَلَىٰ أَنْ هَذَا الْيَوْمَ آتٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، إِلَّا إِنْ عَلِمَ  
وَقْتُ وَقُوعِهِ عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَهَنَّاكَ عَشْرَاتِ الْأَمْثَلَةِ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَىٰ أَنْ يَوْمَ الْحِسَابِ آتٍ لَا  
رَيْبَ فِيهِ، ذَكَرَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي مَوَاطِنٍ أُخْرَى مِنْ سُورِهِ.

وَأَمَّا الْأَدْلَةُ الْعَقْلِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الرِّسْلَ الْكَرَامَ قَدْ بَلَّغُوا الرِّسَالَهَ، وَأَدَّوْا الْأَمَانَةَ، فَقَدْ سَاقَ الْقُرْآنُ  
الْكَرِيمُ الْكَثِيرَ مِنْهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ قَدْ نَاقَشَ قَوْمَهُ مَنَاقِشَةً عَقْلِيَّةً تَدُلُّ عَلَىٰ  
صِدْقِهِ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لِهَدَايَتِهِمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَنَّهُ لَا يَطَالِبُهُمْ بِأَيِّ أَجْرٍ عَلَىٰ دَعْوَتِهِ  
لَهُمْ.

وفي سورة الشعراء نجد عدداً من الأنبياء الكرام بين كل واحد منهم لقومه أنه ما جاء إلا

لسعادتهم، وأنه ما يريد إلا صلاح أمرهم، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلا تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٤٣﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُ ﴿١٤٤﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٤٥﴾ أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ وَتَنجُونَ مِنَ الْجِبَالِ الَّتِي نُبِيتُ بِأَرْسَالِهِمْ فَأَرْسَلْنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ رَسُولًا ﴿١٤٩﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسْحَرِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا فَأْتِ بآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٥٤﴾ قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾ وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥٦﴾ فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ ﴿١٥٧﴾ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿الشعراء: ١٤١-١٥٧﴾.

ومن الأدلة العقلية الباهرة التي تشهد بأن هذا القرآن الكريم هو كلام الله -تعالى- وليس من كلام البشر، وأنه المعجزة الكبرى التي تشهد بصدق خاتم الرسل وإمامهم محمد ﷺ.

من هذه الأدلة العقلية التي تحدى بها البشر جميعاً بصفة عامة، وتحدى بها المعارضين في أنه كلام الله بصفة خاصة: مطالبتهم بمثل هذا القرآن فعجزوا، فتحدهام بأن يأتوا بعشر سور من مثله فما استطاعوا، وفي نهاية المطاف تحدهام بأن يأتوا ولو بأصغر سورة من مثله فلم يستطيعوا.

قال تعالى: ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٢٣﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٢٣-٢٤﴾.

هذه يا قداسة البابا هي العقيدة الدينية الصحيحة التي جاء بها محمد ﷺ من عند ربه، تتمثل في إخلاص العبادة لله الواحد القهار، ووجود التحلى بمكارم الأخلاق، من صدق في القول، ومن صلاح في العمل، ومن اعتدال في السلوك، ومن استقامة على طريق الحق والفضائل.

أما العقل فهو أساس التكليف، فلا تكليف إلا للعقلاء، الذين يميزون بين الحق والباطل، وبين الفضائل والرذائل، إلا أن العقل في شريعة الإسلام له حدود، ويجب أن يقف عندها بالنسبة للقياسات التي لا يعلم كنهها إلا الله - عز وجل - كما قال سبحانه: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢٦) إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٢٧﴾ لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الحج: ٢٦-٢٨].

ونسأل الله - عز وجل - أن يهدينا جميعاً إلى الصراط المستقيم.

\* \* \*

## «المقال الخامس»

هذا هو المقال الخامس - والأخير - ياقداسة البابا الذي أحب أن أوجهه إلى قداستك بعد أن حدثت في المقال الأول عن أن الإسلام قد انتشر عن طريق الاقناع والاختيار، وليس عن طريق الإكراه والإجبار، كما زعم الجاهلون.

وبعد أن حدثت في المقال الثاني عن أن الجهاد في الإسلام قد شرع للدفاع عن النفس والمال والدين والكرامة الإنسانية، ولم يشرع للعدوان على الأئمنين، كما قال من في قلوبهم مرض.

وبعد أن حدثت في المقال الثالث عن أن محمدا - صلى الله عليه وسلم - قد أتى للإنسانية بكل خير، وبكل ما هو حق، وبكل ما هو بر، وأن مقاله القيصر البيزنطي من أن محمدا - صلى الله عليه وسلم - لم يأت إلا بالشر هو قول باطل وبعد أن حدثت في المقال الرابع عن العقيدة في شريعة الإسلام، وعن أن الإسلام دين يحترم العقل الإنساني، ويجعله أساسا للتكليف، فلا تكليف ولا مسئولية على غير العقلاء.

وفي هذا المقال الخامس - والأخير - أحب أن أوضح لقداستك منزلة الحوار في شريعة الإسلام بعد أن رأيتك في محاضرتك التي ألقيتها في إحدى الجامعات الألمانية في السابع عشر من شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٦م، تؤكد أهمية الحوار وتقول - قداستك - في ختام هذه المحاضرة: وهكذا ينبغي لنا أن ندعو للحوار بين الحضارات، في رحابة العقلانية الواسعة.

وتقول بعبارة أخرى: وعلينا أن ندعو للحوار بين الحضارات في إطار العقلانية الرحبة وتقول قداستك في عبارة ثالثة: والأمر يتطلب الوصول إلى حوار صريح مع مختلف الثقافات وهذه إحدى المهام الكبرى للجامعات.

وإنني - ياقداسة البابا - أؤيدك كل التأييد في وجوب فتح باب الحوار بين الثقافات والحضارات والهيئات العلمية والدينية، على أوسع نطاق، وسيكون حديثي معك - قداسة البابا - في هذا المقال الخامس والأخير مقصورا على ما يأتي:

أ- أهمية الحوار - ب- أسس الحوار - ج- مفردات الحوار

أما أهمية الحوار فتجلى في أنه مادامت هناك حياة وأحياء فلا بد أن يكون هناك

حوار فيما بينهم، إذ لا يستطيع انسان أن يعيش في عزلة عن غيره، وإنما هو في حاجة إلى غيره في بيعه وفي شرائه، في أخذه وفي عطائه، في بيان فكره، وآرائه، فالحياة من مستلزماتها الأساسية: الحوار والنقاش والجدال والخلاف بين الأفراد، وبين الجماعات، وبين الدول، وبين الشعوب، بين المتخصصين في الجوانب الدينية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو العلمية، أو غير ذلك من مختلف التخصصات والاتجاهات.

ولقد أشار القرآن الكريم في كثير من آياته، إلى أن الحوار بين الناس، من المقاصد الأساسية التي لاغنى لهم عنها في حياتهم،

ومن هذه الآيات قوله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

**والمعنى:** يا أيها الناس إنا أوجدناكم جميعا من أب واحد ومن أم واحدة، هما آدم وحواء، فأنتم جميعا تنتسبون إلى أصل واحد، وجعلناكم عن طريق التناسل شعوبا كثيرة العدد، وقبائل تشرع عن هذه الشعوب.

واقترضت حكمتنا أن نجعلكم كذلك: ليعرف بعضكم بعضا، ولتواصلوا فيما بينكم، وللتعاونوا على قضاء مصالحكم، وتحقيق مطالبكم، ولتداولوا فيما يهمكم من شئون حياتكم، وأمور دنياكم.

واعلموا أيضا أن الله - تعالى - عليم بكل أحوالكم، خبير بما تكتُمونه أو تعلنونه من أقوال أو أفعال.

ومما يدل دلالة واضحة على أهمية الحوار، أنك تقرأ القرآن الكريم، فترى على رأس الأساليب الحكيمة والبليغة التي استعملها القرآن الكريم لاحقاق الحق، وإبطال الباطل، أسلوب الحوار والجدال والمناقشة العقلية، التي تجعل كل ذى عقل سليم، يؤمن ايمانا راسخا، بأن لهذا الكون إلها واحدا، قادرا عليما، حكيما، ألا له الخلق والأمر، تبارك الله رب العالمين.

كما يدل على أهمية الحوار، أن مادة القول وما اشتق منها، كقال، وقل، وقالوا، هذه المادة التي تدل على التحوار، والجدال، والمناقشة، والمراجعة، بين الناس في أمور كثيرة من شئون

دينهم وديناهم، قد تكررت في القرآن الكريم مئات المرات، فمثلا لفظ قال قد تكرر في القرآن الكريم اكثر من خمسمائة مرة، ومن ذلك قوله - سبحانه - : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

ولفظ قل تكرر في القرآن أكثر من ثلاثمائة مرة، ومن ذلك قوله - سبحانه - ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَنتُمْ لَتَسْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩].

ولفظ قالوا قد تكرر - أيضا - في القرآن أكثر من ثلاثمائة مرة، ومن ذلك قوله - عز وجل - ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴿١١٦﴾ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٦-١١٧].

**والخلاصة:** أن الحوار بين الناس في أمور دينهم وديناهم، من الأمور اللازمة لهم لزوم الطعام والشراب، وما يشبههما من ضرورات الحياة.

**ب. وأما أسس الحوار وأصوله التي يجب أن يقوم عليها فمن أهمها:**

١- الصدق: ولقد ساق القرآن الكريم ألوانا من المحاورات التي دارت بين الرسل - عليهم الصلاة والسلام - وبين أقوامهم.

وعندما نتدبر هذه المحاورات نرى أن الرسل الكرام، لم ينطقوا إلا بالصدق الذي لا يحوم حوله كذب أو ريبة لنستمع على سبيل المثال - إلى جانب من المحاورات الطويلة التي دارت بين موسى - عليه السلام - وبين فرعون. لقد قال فرعون لموسى - عليه السلام - خلال إحدى المحاورات: يا موسى: من ربكما؟ فأجابه موسى - عليه السلام - بقوله: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

أي: قال له موسى - عليه السلام - يا فرعون، ربنا جميعا هو الله، الذي أعطى كل

مخلوق من مخلوقاته، الصورة التي تناسبه، والهيئة التي تتحقق معها منفعة ومصلحته، ثم هده إلى وظيفة التي خلقه من أجلها، وأمهه بالملكات وبالوسائل التي تحقق هذه الوظيفة.

ولا شك أن هذا الجواب من موسى - عليه السلام - على فرعون، هو عين الصدق والحق.

ثم وجه فرعون إلى موسى - عليه السلام - سؤالاً آخر فقال له: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾ [طه: ٥١]، أى: قال فرعون لموسى - عليه السلام -: أخبرنى ما حال الأقوام الذين سبقونى؟

فأجابه موسى - عليه السلام بقوله: ﴿عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢] أى: قال موسى - عليه السلام - لفرعون: علم أحوال الأمم الماضية محفوظ عند ربى وحده فى كتاب هو اللوح المحفوظ، واعلم يا فرعون أن ربى لا يخطئ فى علمه، ولا ينسى شيئاً.

ولا شك أن هذا الجواب - أيضاً - من موسى على فرعون، يمثل أسمى ألوان الصدق والحكمة وهكذا الرسل الكرام يردون على من يحاورهم بالرد الصادق، والحق الناصح.

٢- الموضوعية: ونقصد بها عدم الخروج عن الموضوع الذى هو محل النزاع والحوار لأن آفة كثير من الناس أنهم إذا ناقشوا وحاوروا غيرهم فى موضوع معين، تعمدوا أن يسلكوا ما يسمى فى هذه الأيام بخلط الأوراق.

وإنك لتقرأ القرآن الكريم، فترى الرسل الكرام وهم يحاورون أقوامهم، لا يخرجون فى ردهم عليهم عن صميم موضوع الحوار.

واستمع - على سبيل المثال - إلى القرآن الكريم، وهو يقص علينا ما قاله قوم نوح - عليه السلام - له، وما رده عليهم.

لقد دعاهم إلى إخلاص العبادة لله - تعالى - وحده، فقالوا له بكل تطاول واستهزاء: ﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾، فيرد عليهم بهذا الرد الحكيم: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٦١) أبلغكم رسالات ربى وأنصح لكم وأعلم من الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف: ٦٠-٦٢].

وقوم هود - عليه السلام - يدعوهم نبيهم هود - أيضاً - إلى عبادة الله وحده وترك عبادة الأصنام،

فيقولون له في حوارهم معه: ﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الأعراف: ٦٦]، فيرد عليهم بهذا الرد الحكيم وهو يحاورهم فيقول لهم: ﴿يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٦٧] أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين﴾ [الأعراف: ٦٧-٦٨].

وهكذا نجد الرسل الكرام وهم يحاورون أقوامهم، يرشدونهم إلى طريق الحق بأبلغ أسلوب، وبأحكم بيان، ولا يخرجون في حوارهم معهم عن موضوع الحوار، بل يسلكون معهم هذا الطريق الحكيم، ألا وهو التزام الموضوعية عند خلافهم مع غيرهم في مسألة من المسائل الدينية أو الدنيوية، وهذا الالتزام للموضوعية هو أهم أصول الحوار السليم.

٣- أن يقصد بالحوار الوصول إلى الحق والصواب، وليس التباهي أو طلب الشهرة. وذلك لأن العقلاء في حوارهم فيما بينهم لا يقصدون إلا الوصول إلى الحقيقة، حتى ولو كان هذا الوصول على يد الطرف المخالف، هذا ما نراه واضحا في اختلاف الصحابة، وفي حوارهم في كثير من المسائل والقضايا.

ومن أمثلة ذلك: تلك المحاورة التي دارت بين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في مسألة جمع القرآن، بعد وفاة النبي ﷺ، فقد توقف أبو بكر في أول الأمر، فلما أقتعه عمر برأيه، ما كان من أبي بكر إلا الموافقة على رأى عمر..

والأمر على عكس ذلك في قتال المرتدين الذي فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة، وقالوا: نصلى ولا نزكى، وأصر أبو بكر على قتالهم، بينما عارض عمر في قتالهم في أول الأمر، فلما تبين له بعد المحاورة أن رأى أبي بكر هو الصواب، رجع إلى رأى أبي بكر.

وهكذا العقلاء يكونون عند الحوار في طلب الوصول إلى الحق كناشد الضالة - كما يقول الإمام الغزالي - لا فرق عندهم في أن يحصل على هذه الدابة الشاردة فلان أو فلان، وإنما الذي يهمهم هو الحصول عليها.

ولقد أراد عمر -رضي الله عنه- في إحدى خطبه أن يحدد المهور في الزواج، فردت عليه امرأة وقالت كيف ذلك يا عمر وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ

وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴿النساء: ٢٠﴾، فما كان من عمر - رضى الله عنه - إلا أن رجع عن رأيه وقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

ورحم الله الإمام الشافعى فقد قال: ما حاورت أحدا إلا وتمتيت أن يظهر الله الحق على لسانى أو على لسانه.

٤- التواضع: وهذه الفضيلة تعد من ألزم اللوازم لتجاح الحوار، بينما التعالى والغرور بين المتحاورين يؤدي إلى سد الأبواب المفتوحة.

ولقد ساق لنا القرآن الكريم ألوانا من الحوار المبنى على التواضع فكانت نتيجته النجاح والسداد.

انظر - على سبيل المثال - للحوار البديع الذى دار بين نبي الله سليمان عليه السلام وبين الهدهد، إن سليمان - عليه السلام - يتفقد جنده فلا يرى من بينهم الهدهد فيقول: ﴿مَا لِي لَا أَرَى الْهُدُودَ أَمْ كَانُ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿٢٠﴾ لِأَعْدَبْتَهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِنِي بَسُلْطَانٌ مُّبِينٌ ﴿النمل: ٢٠-٢١﴾.

ويأتى الهدهد من رحلته بعد قليل فيقول لسليمان عليه السلام وهو الملك النبى بكل شجاعة: أحطت بما لم تحط به، وجئتك من سبأ نبأ يقين، انى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شىء ولها عرش عظيم،

وهكذا نرى الجندى الصغير فى الدولة التى يظلمها العدل والإيمان، لا يمتنع صغره أن يرد على الحاكم الكبير وهو يحاوره، وان يدافع عن نفسه بكل حرية وشجاعة، ونرى أن الحاكم الكبير يقابل الرد عليه من الصغير بكل تواضع، ويفسح له المجال فى أن يدلى بكل حججه، وأن يضعها موضع التحقيق والاختبار..

إن الحوار الذى يقوم على التواضع والاحترام المتبادل بين الأطراف، يوصل فى الأغلب إلى النجاح، أما الحوار الذى يكون مبعثه الغرور والتعالى، فمن المستبعد أن يأتى بنتيجة تؤدي إلى الوفاق.

والعقلاء عندما يرون المحاوره مع المغرورين تؤدي إلى الإفساد لا إلى الإصلاح، يتنعدون

عنها، ويفوضون أمرهم إلى الله تعالى ولسان حالهم يقول: جلوا صارما، وأتوا باطلا، وقالوا أصبنا، فقلنا نعم.

ج- هذه هي بعض أسس الحوار وأصوله، وقد فصلنا الحديث عنها في كتابنا أدب الحوار في الإسلام. أما مفردات الحوار في شريعة الإسلام، فتمتاز باتساع دائرتها، ووضوح قضاياها، وشمولها لما لا يحصى من المسائل.

ومن هذه المفردات والموضوعات والمسائل والنماذج التي وردت في القرآن الكريم:

١- حوار بين الخالق عز وجل وبين بعض مخلوقاته، ونقصد بهذا اللون من الحوار: ما قصه القرآن علينا من أن الله تعالى قد قال لبعض عباده أقوالا بكيفية لا يعلمها إلا هو - عز وجل - كسؤاله - عز وجل - لرسله يوم القيامة وهو العليم بكل شيء، ماذا كان جواب أقوامكم عليكم حينما دعوتهم إلى إخلاص العبادة لى وحدى؟ وقد جاء ذلك فى قوله - تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩].

أى: اذكر أيها العاقل لتعتبر وتتعظ يوم يجمع الله رسله الكرام يوم القيامة فيسألهم ماذا أجابكم أقوامكم؟ وهنا يجيب الرسل إجابة كلها الأدب مع خالقهم عز وجل، فيقولون: ياربنا لا علم لنا يذكر بجانب علمك المحيط بكل شيء، وأنت وحدك الذى تحكم بيننا وبينهم، بمقتضى عدلك وكرمك.

كذلك من المحاورات التى دارت بين الخالق عز وجل وبين رسله الكرام، قوله عز وجل لعيسى ابن مريم: ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مِمَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٨].

والمقصود من هذه المحاوره: توبيخ الكفرة من قوم عيسى عليه السلام، وتبكيه كل من نسب إلى عيسى وأمه مريم صالحين من حقهما، وفضيحة الضالين على رؤوس الأشهاد يوم القيامة؛ لأن عيسى عليه السلام سينفى أمامهم أنه قال شيئاً من ذلك، ولا شك أن النفي بعد السؤال، أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله - أبلغ في التكذيب.

وقد أجاب عيسى عليه السلام بأبلغ إجابة وبأوضح بيان حيث قال أنزهك يا إلهي عن أن أقول هذا القول، فإنه ليس من حقي ولا من حق أحد أن ينطق به.

ثم أضاف عيسى عليه السلام إلى هذا الأدب العالي في الجواب: اظهار ضعفه المطلق أمام علم خالقه عز وجل حيث قال: إن كنت قلت هذا القول فانت تعلمه، ولا يخفى عليك منه شيء، وبعد هذا التنزيه من عيسى عليه السلام لخالقه عز وجل وبعد هذا الاظهار للضعف أمام بارئه، بصرح بما قاله لقومه فقال: انى يا إلهي ماقلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم، وإنى كنت شاهدا عليهم، فلما قبضتني إليك، ورفعتني إلى سمائك، كنت انت وحدك الحفيظ عليهم.

ثم فوض عيسى عليه السلام الأمر كله إلى خالقه فقال: إن تعذبهم فانهم عبادك وإن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ثم ختم سبحانه هذه المحاوره الحكيمه بقوله: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩].

وتأمل معي أيها القارئ الكريم هذه الآيات الكريمة مرة ومرات، وقل لى بربك: هل نجد حواراً فيه من الفضل العظيم لمن رضى الله عنهم ورضوا عنه، وفيه من الأدب الرفيع من عيسى عليه السلام مع خالقه سبحانه وتعالى كهذا الحوار؟

إن أمثال هذه المحاورات الحكيمه التى تزيد المؤمنين إيماناً على إيمانهم، قد تكررت فى القرآن الكريم.

فهناك محاورات بين نوح وخالقه، بعد أن رأى نوح ابنه وقد ابتلعت أمواج الطوفان، فيقف ضارعا ومستسلما ويقول: ﴿رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

أى: يارب إن ابني من أهلى وهو قطعة منى، فأسألك أن ترحمه برحمتك الواسعة..

واكتفى نوح عليه السلام بقوله: ﴿رب إن ابني من أهلى﴾ ولم يصرح بمطلوبه وهو طلب النجاة من العذاب لابنه، تأدبا مع خالقه، وحياء منه، واعتقادا بأنه سبحانه عليم بما يريد، وهذا لون من الأدب السامى سلكه الرسل الكرام فى خطابهم مع خالقهم، ومن أولى بذلك منهم؟!

وهناك محاورات دارت بين ابراهيم عليه السلام وبين خالقه عز وجل، ومنها قول ابراهيم: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾، أى يارب أرنى كيف تعيد الحياة إلى الموتى؟ فيجيبه خالقه عز وجل أولم تؤمن؟ أى قال الله لابراهيم: أولم تؤمن يا ابراهيم بقدرتى على كل شىء؟

فيقول ابراهيم: ﴿بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾، أى قال ابراهيم بلى يارب انا مؤمن بإمانا تاما بقدرتك، ولكنى سألت هذا السؤال ليزداد قلبى إيمانا بقدرتك عن طريق المشاهدة..

فأجاب الله - تعالى - بقوله: ﴿فَخَذَ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرَّهُنَّ إِلَيْكَ﴾، أى: قال الله - تعالى - لنيه ابراهيم: ﴿فَخَذَ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرَّهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، أى: ثم قل تعالين ياذن الله يأتينك سعيا، أى: يأتينك إتيانا سريعا واعلم أن الله عزيز حكيم.

**والمقصود بهذه المحاوره:** إظهار أكمل الأدلة على قدرة الله - عز وجل - وعلى وحدانيته، وبيان أنه - سبحانه - يجيب سؤال الأخيار ليزدادوا إيمانا على إيمانهم، ويفتح بابهم أمامهم، لكى يسألوا عما يريدون السؤال عنه، بل لقد فتح الله - تعالى - بابهم للحوار حتى مع إبليس، وقد ورد ذلك فى سور متعددة، منها قوله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿١٣﴾ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمٍ يَبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾ قَالَ فِيمَا أُغْوِيْتِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ

لَا تَبِيْنُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمَنْ خَلْفَهُمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾ قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْذُومًا مَدْحُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿الأعراف: ١١-١٨﴾.

ففي هذه الآيات الكريمة ورد لفظ قال ست مرات، منها ثلاث مرات القائل هو الله عز وجل - وثلاث أخرى القائل هو إبليس. وهي محاورات تدل على أن الله - تعالى - قد فتح بابَه للمحوار مع عباده، فضلاً منه وكرماً، لكي يزدادوا إيمانا على إيمانهم، ولكي يأخذوا منها العبر والعظات، ولكي يتعلم العقلاء من هذه المحاورات الحكيمه ما يسعدهم في حياتهم، وما يهديهم إلى الصراط المستقيم.

٢- كذلك من المحاورات التي وردت في القرآن الكريم في مئات الآيات القرآنية تلك المحاورات التي دارت بين الرسل وأقوامهم، وهذه المحاورات وردت في عشرات المواضع من القرآن الكريم، ومنها: ما ساقه القرآن الكريم على السنة الرسل بصفة عامة، ومنها ما قصه القرآن على لسان كل نبي بصفة خاصة.

فمن المحاورات التي بين الرسل وأقوامهم بصفة عامة قوله - تعالى -:

﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَتَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَقْوَامِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٩﴾ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِئَةُ اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالُوا إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَنَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنْصِرَنَّ عَلَىٰ مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١٢﴾ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴿إبراهيم: ٩-١٢﴾.

فهذه الآيات الكريمة تعطينا صورة واضحة للمحاورات التي دارت بين الرسل وأقوامهم بصفة عامة، ونرى منها: إرشاد الرسل أقوامهم إلى الحق، بأسلوب حكيم، كما نرى منها موقف الأقوام السيء من رسلهم.

أما المحاورات التي دارت بين كل رسول مع قومه بصفة خاصة فما أكثرها، ونكتفى هنا بنموذج واحد من المحاورات التي حدثت بين خطيب الأنبياء شعيب - عليه السلام - وبين قومه، ويقص القرآن الكريم بأسلوبه البليغ الحكيم ذلك فيقول: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٧٦]. والأيكة: منطقة مليئة بالأشجار، وكان يعيش فيها قوم شعيب عليه السلام ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ (١٧٧) ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ (١٧٨) ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ (١٧٩) ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٨٠) ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ (١٨١) ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ (١٨٢) ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (١٨٣) ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِيلَ الْأَوَّلِينَ﴾ (١٨٤) ﴿أَي: خلقكم أنتم وخلق الأمم السابقة عليكم.

بهذه النصائح الغالية الحكيمة نصح شعيب - عليه السلام - قومه، وحاورهم بهذا الأسلوب البليغ، ولكنهم قابلوا نصحه بكل سفاهة وغرور، قالوا إنما أنت من المفسدين ﴿١٨٥﴾، أي: من الذين أصابهم السحر والجنون ﴿وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِنْ نَطَّقَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (١٨٦) ﴿فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١٨٧) ﴿، أي: عذابا - إن كنت من الصادقين

وهنا يرد عليهم شعيب بقوله: ﴿رَبِّي أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فماذا كانت نتيجةهم؟ كانت نتيجةهم الهلاك كما قال - سبحانه -: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (١٨٩) ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (١٩٠) ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الشعراء: الآيات ١٧٦-١٩١].

هذا جانب من حوار الخالق مع بعض مخلوقاته، وجانب آخر من حوار الرسل مع أقوامهم، وهناك ألوان أخرى من الحوارات التي ساقها القرآن الكريم مع أهل الكتاب، ومع

المنافقين، وحوارات أخرى عما أحله الله وحرمه، وحوارات عن طريق السؤال والجواب، وحوارات بين الأخيار والأشرار، وهي كلها حوارات المقصود منها: العظة والاعتبار، والإرشاد إلى طريق الهداية والرشاد.

وبعد، فإنني قصدت من هذا المقال -ياقداسة البابا- أن أوضح لك أن الحوار الذي أنت تنادى به، قد نادى به الإسلام بطريقة أكمل وأعدل وأفضل وأشمل؛ لأنه يقوم على اعتبار الناس جميعاً من أصل واحد، وأن الاختلاف بينهم في العقائد لا يمنع من التعاون، وأن الإسلام بمعنى إسلام الوجه لله -عز وجل- وإخلاص العبادة له هو دين جميع الأنبياء، وأن الأنبياء جميعاً قد جاءوا برسالة واحدة هي إخلاص العبادة لله، ووجوب التحلى بمكارم الأخلاق.

وبهذه المناسبة -وأنت- ياقداسة البابا -تكرر الدعوة إلى الحوار- قد أرسلت إلى قداستك منذ شهور رسالة عن طريق سفيرك بالقاهرة أطلب من قداستك فيها رأيك -بعد حادث الصور المسيئة إلى الرسول- صلى الله عليه وسلم -وبينت لقداستك فيها استعدادي للحوار حول هذه المسائل التي فيها إساءات بالغة وقبيحة إلى الرسل الكرام، ولكني لم يصلني من قداستك أى رد لا من قريب ولا من بعيد، فهل هذا من أدب الحوار الذي تنادى به بأعلى صوتك ياقداسة بابا الفاتيكان؟ أرجو أن يكون كلامنا -ونحن رجال دين- يطابق أفعالنا، كما أدعو الله لنا جميعاً بالهداية إلى الطريق المستقيم.

\* \* \*

o b e i k a n d i . c o m

## تجدد الإساءات المسيحية وتصريحات البابا.. أهدافها وآثارها

أ.د / جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

إن الهجوم على الرسول ﷺ ليس جديدا وإنما هو قديم، وجدت بذوره على ألسنة الكفار والمشركين منذ أن بعث في مكة ولم يتوقف هذا الهجوم حتى الآن، وإن اختلفت أساليبه والطرق التي يتم بها في كل مرحلة من مراحل التطور. في البداية اتخذ الهجوم شكلا مباشرا حيث كان أول من هاجم الرسول، عمه أبو لهب، فعندما وقف الرسول ﷺ على جبل الصفا يدعو قومه إلى الإسلام فذكر لهم بأنه الصادق الأمين عندهم إذ قال لهم: إذا أخبرتكم أن خيلاً بخارج الوادي ستقوم بالاعتداء عليكم فهل أنتم بمصدقتي؟ قالوا بلى، ما علمنا عليك كذباً ولما قال لهم أنه نبيهم الذي أوحى إليه بين يدي عذاب أليم، فإذا بعمه أبو لهب يقول له، ألهذا جمعتنا، بس ما جمعتنا عليه، وقد تكفل القرآن الكريم بالرد على أبي لهب، حيث قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَعَىٰ نَارًا لِّذَاتِ لَهَبٍ ۝٣ وَأَمْرًا نُّحْمَالَةً لِّلْحَطْبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥﴾ [المسد: ١-٥]. لقد رد القرآن نفسه على أبي لهب وتوعده هو وزوجته التي - اشتهرت بوضع الشوك والحطب عليه ﷺ وفي طريقه - بعذاب شديد في الآخرة.

وطوال ثلاثة عشر عاماً قضاها الرسول ﷺ في مكة لم يخل يوم من التعدي عليه بالقول وبالفعل معاً، حيث انتهت هذه الأعوام بمؤامرة دبرها حكام مكة وكبار القوم فيها لاغتيال الرسول ﷺ بسيوف شباب أقوياء اختارهم القوم من كبار القبائل والبطون التي تعيش في مكة لكي يتفرق دمه بين القبائل، ويهمننا هنا تتبع مختلف الافتراءات القديمة ضد النبي وضد الإسلام. وستعتمد على القرآن الكريم في استعراض هذه الصور.

يقول سبحانه وتعالى في سورة الفرقان ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا ۝٤﴾ وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلاً ﴿٥﴾ قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٤-٦].

فهنا اتهام صريح للرسول بأنه اخترع القرآن الكريم، أي أن القرآن ليس رسالة إلهية،

وإنما هو متحل من الرسول وعلمه إياه آخرون، مثل الراهب بحيرا الذي قابله مرة أو مرتين في رحلاته التي كان يقوم بها إلى الشام مع أعمامه، ولا يمكن أن تكون مثل هذه المقابلات العرضية - والثابت أنها تمت قبل بعث الرسول ﷺ - كافية لإعطاء الرسول ﷺ كل هذه السور والآيات التي يتضمنها القرآن الكريم، وكل هذه المعلومات التي أنزلها الله على النبي ﷺ ضمناً ونطق بها في السنة القولية أو عمل بها في السنة الفعلية.

وكانوا يشيرون إلى صهيب على أنه هو الذي يعلم الرسول ويلقنه القرآن، والقرآن الكريم رد على ذلك بقوله: ﴿لِسَانَ الَّذِي يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

والواقع أن دعوى انتحال القرآن دعوى قديمة ولكنها تتجدد حتى الآن. وللأسف فإن المستشرقين يجددون هذه الدعوى حتى الآن وهذه الفرية انتقلت بشكل مكثف في الثقافة الغربية بشكل عام وللأسف تضمنتها المناهج الدراسية الغربية في أغلبها. ولقد حضرت مؤتمراً نظمته وزارة التعليم في إحدى مدن الشمال الإيطالية وهي مدينة (سدنة) وقال أحد الأساتذة الذين يشاركون في تأليف الكتب التي تدرس في المدارس الإيطالية: عادة تأتي المعلومات عن الأديان في كتب التاريخ أنه كتب بخط يده أن القرآن تأليف النبي محمد ﷺ وأنه بعد مراجعة ومقابلة العديد من العلماء المسلمين الذين يثق بهم، قد تبين له خطأ ما كتب، وهذا غريب في الوقت الذي تميز الغرب علينا على الأقل في الوقت الحاضر بالموضوعية وبتقصي الحقائق جيداً قبل تسجيلها، وهذا المؤلف نفسه اعترف بأنه وضع الكثير من الرسوم التوضيحية الخاطئة عن الإسلام وتبين له فيما بعد أنها غير صحيحة.

فالادعاء ضد النبي محمد ﷺ بأنه ليس رسولا من عند الله، هو ادعاء قديم، قاله الكفار أولاً وروج له المستشرقون، ولا زال أكبر التهم وأعظمها إفكا حتى الآن.

أما الافتراءات الأخرى القديمة فإننا نذكر منها ما يقول القرآن الكريم ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا...﴾ [الفرقان: ٧]. وللأسف هذه الدعوى الخبيثة لازالت تتردد حتى الآن. لقد كان لكل نبي معجزات حسية اختلفت من رسول إلى آخر وأن سيدنا عيسى عليه السلام قد آتاه الله

أكبر قدر من هذه المعجزات الحسية، وكذلك موسى عليه السلام. كان عيسى يرى الأكمة ويحى الموتى، وينبئ الناس بما يدخرون في بيوتهم. وكان موسى يلقي عصاه فتتحول إلى حية ضخمة تخيف الناس وتلقف ما حاول السحرة صناعته من حبال وعصى كانت تتحول في نظر الناس إلى ثعابين. أما الرسول محمد ﷺ فكانت معجزته الكبرى هي القرآن الكريم الذي أخبر بكثير من الأحداث القديمة والأحداث التي وقعت فيما بعد مثل التنبؤ بأن الروم سيغلبون الفرس، وكذلك التنبؤ بانتصار الإسلام وإظهاره على الدين كله، بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩]. كذلك تنبأ الرسول ﷺ باستخلاف المسلمين في الأرض، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥].

وقد قام المرحوم الدكتور طه حسين بتتبع الكثير من الصحابة الكبار في حياتهم وأعمالهم قبل الدخول في الإسلام وبعده، وبين صدق وعهد الله لهم، طبق ذلك على عمار بن ياسر، وعلى بلال بن رباح، وعلى صهيب الرومي وسلمان الفارسي هؤلاء الذين انتقلت حياتهم من العبودية والمهانة، إلى قمة المجد والسلطة والصدارة للمجتمع الإسلامي ولدولة الإسلام الكبرى بعد ذلك.

### دعوى السحروالهديان:

قال الله سبحانه وتعالى مشيراً إلى هذه الدعوى ومفنداً لها ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ (٨) انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلاً ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِن شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلْ لَكَ فُصُورًا﴾ (١٠) بل كذبوا بالساعة وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيراً﴾ [الفرقان: ٨-١١] وللأسف فإنه قد ورد في بعض كتب السنة أن الرسول قد سحرته امرأة يهودية وألقى بالسحر في أحد الآبار في المدينة وإن الرسول تأثر بذلك. وهذا القول لا أساس له من الصحة في تقديري، ومهما كان الذي أورده، فإن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ النبي ﷺ بقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦].

دعاوى البابا بنديكت السادس عشر في محاضراته التي ألقاها يوم ١٢ سبتمبر ٢٠٠٦ في جامعة ريجنز بوج بألمانيا:

مما يؤسف له أن البابا ألقى محاضراته عن العلاقة بين الإيمان والعقل في هذه الجامعة اللاهوتية وإذا به يقحم الإسلام فيها بعبارات سيئة تدل على أنه لم يدرس الإسلام ولم يفهمه.

والعبارة منقولة من كتاب أصدره الأستاذ عادل خوري وهو لبناني الجنسية ويشرف على إصدار موسوعة تحت عنوان "المسيحية والإسلام في الحوار والتعاون" هو وقسيس آخر يدعى مشير باسيل عون<sup>(١)</sup>.

والأستاذ خوري هو الذي أورد الحوار الذي دار بين القيصر البيزنطي مانويل الثاني وبين أحد المثقفين المسلمين عام ١٣٩١ م أي في أواخر القرن الرابع عشر.

ونقل من هذا الحوار ما أثار اهتمام البابا، وجعله يحكم على الإسلام بأنه قرين الإرهاب، فالقيصر مانويل الثاني يسأل محاوره "أرني الجديد الذي جاء به محمد، إنك لن تجد إلا أشياء شريرة وغير إنسانية مثل أمره بنشر الدين الإسلامي بحد السيف، وهذا أمر يتناقض مع جوهر الله وجوهر الروح".

الأستاذ خوري يتقن الألمانية ويكتب بها والبابا بنديكت السادس عشر ألماني قرأ كلام خوري بالألمانية، ويعتمد عليه، رغم أن العديد من المفكرين الألمان كتبوا بالألمانية ولم يكلف سيادته وهو الأستاذ الجامعي بأن يرجع إلى أي منهم، رغم أن بعضهم منصف بل ودخل الإسلام عن قناعة كاملة، مثل الأستاذ مراد هوفمان.

(١) تنشر هذه الموسوعة المكتبة البوليسية بجنوب لبنان، والعدد الأول فيها صدر بعنوان "العدل في المسيحية والإسلام وشارك في الكتابة فيه من المسلمين الدكتور محمود حمدي زقزوق، والدكتور رضوان السيد من لبنان والدكتور سعود المولى. ثم توالت الأعمال في هذه السلسلة بعد ذلك. وبعض ما ينشر فيها عن الإسلام حسن وطيب والكثير منها شيء من النوع الذي يمكن أن يطلق عليه "دس السم في العمل" فقد انتقد بشدة نظام الذمة واعتبره يقوم على التمييز بين المسلمين وغير المسلمين، مع أنه في نفس الوقت انتقد الموقف المسيحي من الذي يربط الإسلام والإرهاب في المرجع الأول الذي أشرنا إليه.

وبالنسبة لهذه التهمة القديمة والحديثة على السواء بشأن أمر الله نبيه أن ينشر الإسلام بالسيف فيمكن الرد عليها بالآتي:

أولاً: العقيدة أمر داخلي يتمثل في علاقة بين الإنسان وربّه فهي شيء في القلب وبالتالي لا يمكن أن تفرض وإنما الله سبحانه وتعالى يتجلى بها على عباده فيؤمنون بها، وهناك مظاهر لها، لكن المهم هو الجوهر وهي مسألة لا تفرض بالسيف ولا بغير السيف - لذا ينبهنا الإسلام بوضوح إلى هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، كما يقول تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. وهكذا نجد آيات كثيرة في القرآن الكريم بنفس المعنى.

ثانياً: الممارسة العملية ترى أن الرسول ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في الدين، وإنما كان يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وسأورد هنا أقوالاً لمنصفين غربيين فطنوا إلى هذه الحقيقة وشهدوا بها بوضوح. وسأبدأ برأى عادل خورى نفسه - والذي نقل البابا الحديث الذي أشرنا إليه في البداية - في كتاب "العدل في المسيحية والإسلام" يقول: (هناك مسيحيون يميلون إلى اعتبار المسلمين المتعصين الذين يدعون إلى الجهاد وتربط وسائل الإعلام بينهم وبين عمليات الإرهاب، كالممثلين الحقيقيين للإسلام. ويغفلون عن الأكثرية في العالم الإسلامي التي تحب السلام وتدعو إليه. وهكذا يتم دوماً الربط بين الإسلام والسيف).

كذلك يقول الكاتب الإنجليزي توماس كارليل (إن اتهامه - أي سيدنا محمد ﷺ - بالتعويل على السيف في حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم؛ إذ ليس مما يجوز في الفهم أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل به الناس أو يستجيبوا له، فإذا آمن به من يقدر على حرب خصومهم، فقد آمنوا به طائعين مصدقين، وتعرضوا لحرب على غيرهم قبل أن يقدروا عليها).

كما تنبه العديد من الكتاب الغربيين إلى ذلك نذكر منهم: جوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب وهو يتحدث عن سر انتشار الإسلام في عهده وفي عصور

الفتوحات من بعده - "قد أثبت التاريخ أن الأديان لا تفرض بالقوة ولم ينتشر الإسلام إذن بالسيف بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقت الشعوب التي قهرت العرب مؤخرًا كالترك والمغول، وبلغ القرآن من الانتشار في الهند - التي لم يكن العرب فيها غير عابري سبيل - ما زاد عدد المسلمين إلى خمسين مليون نفس فيها.. ولم يكن الإسلام أقل انتشارًا في الصين التي لم يفتح العرب أي جزء منها قط، وسرى في فصل آخر سرعة الدعوة فيها، ويزيد عدد مسلميها على عشرين مليونًا في الوقت الحاضر".

والواقع أن القراءة المتأنية لآيات الكتاب الكريم ولسيرة النبي محمد ﷺ ترى كيف أن الإسلام بعيد عن هذه التهمة.

أما الهجوم الجديد الذي قد لا نراه كثيرًا في الكتابات السابقة وإنما ركز عليه البابا بنديكت السادس عشر فهو ما يتصل بأن المشيئة الإلهية في الإسلام منقطعة عن الفعل، وأن تصرفات الله سبحانه وتعالى لا تخضع للعقل ولا للمنطق وهذه فرية كبيرة، وقد اعتمد فيها البابا على ما قرره خوري (إن الله في العقيدة الإسلامية مطلق السمو ومشيته ليست مرتبطة بأي من منقولاتنا ولا حتى بالعقل". وبدل خوري على ذلك بما نقله عن مستشرق آخر (أرنالدز) على لسان ابن حزم الذي يزعم أن الله لا يتقيد حتى بكلام، وأنه لا يجب عليه أن يوحى إلينا بالحقيقة، وإن أراد جعل الإنسان عابدا للأصنام.

وانواقع أن هذه الفرية ليس لها أي أصل في الإسلام وإنما هي في جوهر الأديان الأخرى وخاصة المسيحية حيث عبر عن ذلك القديس النصراني "أنسليم" بقوله إن الإيمان لا يحتاج إلى إعمال عقل".

إن العقل في الإسلام هو أساس التكليف، ولا تقبل عبادة فيه إلا من عاقل، بل لا بد من كمال العقل لقبول العمل. يصدق هذا على الدخول في الإسلام نفسه فيجب أن يكون من يريد الدخول في الإسلام عاقلًا، ومن يؤدي الصلاة عاقلًا، وكذا في سائر الفروض والتكاليف، لذا يرفع التكليف عن المجنون والنائم وكل من فقد عقله.

من ناحية ثانية نجد أن المعجزات التي أتى بها الأنبياء السابقون كانت معجزات

مادية. أما معجزة الإسلام الخالدة فهي تقوم على العقل. القرآن الكريم يحتاج إلى التدبر والتفكر في آيات الله المنظورة والمسطورة على حد سواء.

ونجد الإمام محمد عبده يعبر عن ذلك بوضوح في قوله "إن العقل هو ينبوع اليقين في الإيمان بالله وعلمه وقدرته والتصديق بالرسالة"، كما يقرر أن الإسلام دعا الناس إلى النظر في العقيدة بعقولهم، فهو معجزة عرضت على العقل وعرفته القاضى فيها، وأطلقت له حق النظر في أبحاثها، ونشر ما انطوى في أبحاثها، وأنا إذا قدرنا عقل البشر قدره، وجدنا غاية ما ينتهى إليه كماله إنما هو الوصول إلى معرفة عوارض بعض الكائنات التي تقع تحت الإدراك الإنسانى"<sup>(١)</sup>.

والواقع أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بكل الفضائل التي تتفق مع العقل والمنطق، وقد احترم الإسلام العقل الإنسانى وجعله فى أعلى منزلة وأرفع مكان، وجعل الإنسان الذى لا يستخدم عقله بمنزلة إنسان قد تنازل عن إنسانيته، وجعل عدم استخدام العقل الإنسانى خطيئة كبرى سوف يسأل عنها الإنسان يوم القيامة.

والله قد بين لنا فى القرآن الكريم أنه خلق كل شىء بقدر، وأن كل ما فى السموات والأرض يسير وفق سنن كونية. وأن كل خلق الله مرتبط بحكم بالغة. وقد دعا القرآن الكريم الناس إلى النظر فى الكون ودراسته والتفكير فى آيات الله وفى العالم وفى الإنسان. وأما أن إرادة الله وعلمه وحكمته لا تحددها حدود فهذا أمر منطقي لأنه هو نفس الخالق، ولكن المسلم لا يفهم ذلك مطلقاً أن تصرفات الله لا تتفق مع العقل والمنطق.

وفى ضوء هذه التعاليم القرآنية سار علماء المسلمين، فحجة الإسلام الغزالي يقول: "العقل نمودج من نور الله" ويقول الجاحظ إن العقل وكيل الله عند الإنسان. كما قرر علماء التوحيد أن النظر العقلى يعد أول واجبات المسلم فى مسائل الاعتقاد.

(١) راجع: الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده، وراجع المؤلف الذى أصدره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية بعنوان حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين، والذى أشرف على إصداره والتقديم له أ.د. محمود حمدى زقزوق وعلى وجه الخصوص دراسات الدكتور محمد عمارة ص ٤٠٠ بعنوان 'الشبهة الرابعة والستون' حول تناقض النقل - القرآن - مع العقل والدراسة التى كتبها أ.د. على جمعة بعنوان: الشبهة الخامسة والستون، الإسلام انتشر بالسيف ويحبذ العنف ٤٠٨ .

وقد اطلع المسلمون على الفلسفات القديمة ومنها اليونانية وناقشوها مناقشة عقلية وصانوها من الضياع، وقد تعرفت أوروبا على الفلسفة اليونانية لأول مرة عن طريق العلماء المسلمين من الترجمات العربية.

واعتمدت أوروبا على آراء الفيلسوف العظيم ابن رشد بصفة خاصة في دعم الحركة العقلية التي مهدت لعصر النهضة الأوروبية لما عرفوه لديه من تقدير لا حد له للعقل والمعقول.

ومع هذا الاعتداد بالعقل والمعقول فإن المسلمين لم ينسوا أن الله هو الخالق الأعظم مالك الملك، وأنه هو الذى وجههم العقل ولكنه لم يسلبهم الإرادة بل حملهم المسئولية بجعله الإنسان خليفة لله فى الأرض ليعمرها بالعلم، ولا علم بدون عقل.

والواقع أن هناك ملابسات عديدة قد أحاطت بمحاضرة البابا أولها أنه قالها فى ذكرى العدوان على الولايات المتحدة وفى الاحتفالات التى جرت فى الولايات المتحدة وغيرها فى ١١ سبتمبر، فهل نساعد بين الغرض السئ للبابا وخطابه فى هذه المناسبة؟ معروف أن هذه الواقعة نحت بالتاريخ منحى جديدا جوهره الهجوم على الإسلام ونبيه واتهام المسلمين بالإرهاب وبحب العنف ورفض الآخرين، فماذا يريد البابا من التذكير هنا وفى هذه المناسبة بدعاوى قيام الإسلام على السيف، وعدم احترامه للعقل؟!

إننا قدمنا ردا هادئا على هاتين الدعويتين، ولكن من الواجب علينا كمسلمين أن نظل ندعو إلى الله على بصيرة وبالْحِكْمَةِ والموعظة الحسنة، وأن نبين فضائل الإسلام وغلوه على كل ما يراد به النيل منه.



**القسم الخامس**  
**عروض الكتب**

obeyikandi.com

# قراءة فى كتاب طرق الإرشاد فى الفكر والحياة

قراءة، وليد عبد الماجد كساب

طرق الإرشاد فى الفكر والحياة

تأليف: الأستاذ/ محمد فتح الله كولن

ترجمة: إحسان قاسم الصالحى

دار النيل للطباعة والنشر بالقاهرة

الطبعة الأولى

مثل الأستاذ محمد فتح الله كولن مدرسة فكرية متميزة لها فلسفتها الخاصة، التى تعتمد على فهم الإسلام فهماً شاملاً، ومعالجة قضاياها فى ضوء مقتضيات العصر، وقد أتاحت له حريته الرائدة فى التحاور والتقريب بين الفئات المختلفة والمذاهب المتباينة، أتاحت له الوقوف على علل المجتمع وعيوبه الظاهرة والباطنة.

وُلد الأستاذ محمد فتح الله كولن فى ٢٧ نيسان عام ١٩٤١ فى قرية صغيرة تابعة لقضاء "حسن قلعة" بمحافظة أضرروم، وهى قرية كورجك، ونشأ فى عائلة متدينة، وكان والده "رامز أفندى" شخصاً مشهوداً له بالعلم والأدب والدين، وكانت والدته سيدة معروفة بتدينها، وقامت بتعليم القرآن لابنها محمد ولم يتجاوز الرابعة من عمره، حيث ختم القرآن فى شهر واحد.

كان بيت والده مضيئاً لجميع العلماء المعروفين فى تلك المنطقة؛ لذا تعود مجالسة الكبار والاستماع إلى أحاديثهم، وقام والده بتعليمه اللغة العربية والفارسية.

درس فى المدينة الدينية فى طفولته وصباه، وكان يتردد إلى كثير من علماء تركيا المعروفين، ومن أبرزهم "عثمان بكتاش"، الذى كان من أبرز فقهاء عصره، حيث درس

عليه النحو والبلاغة والفقه وأصول الفقه والعقائد.. ولم يهمل دراسة العلوم الوضعية والفلسفة أيضاً. وقد تأثر كثيراً ببديع الزمان سعيد النورسي صاحب "رسائل النور".

وبتقدمه في العمر ازدادت مطالعته وتنوعت ثقافته، فاطلع على الثقافة الغربية وأفكارها وفلسفاتها، وعلى الفلسفة الشرقية أيضاً، وتابع قراءة العلوم الوضعية كالفيزياء والكيمياء وعلم الفلك وعلم الأحياء... إلخ.

وعندما بلغ كولن العشرين من عمره عين إماماً في جامع "أوج شرفلي" في مدينة أدرنة، حيث قضى فيها مدة سنتين ونصف سنة في جو من الزهد ورياضة النفس. ثم عمل واعظاً، فطاف جميع أنحاء غربي الأناضول.

بدأ الأستاذ فتح الله -ولاسيما بعد عام ١٩٩٠م- بحركة رائدة في الحوار والتفاهم بين الأديان وبين الأفكار الأخرى، منسمة بالمرونة والبعد عن التعصب والتشنج، ووجدت هذه الحركة صداها في تركيا ثم في خارجها.. ولا يزال الأستاذ كولن يمارس الدعوة الإسلامية مؤمناً بعالمية هذا الدين الخاتم، الذي بعث به النبي الكريم ﷺ رحمة للعالمين.

ويتناول المؤلف في هذا الكتاب قضية تبليغ الدعوة الإسلامية وطرق الإرشاد، وقد أحسن الأستاذ كولن حين أضفى على كتابه هذا اسم «فقه المعاناة والألم»، فالمؤلف يبحث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جوانب مختلفة، واضعاً في الحسبان أنه من أحكام الإسلام الضرورية التي لا يمكن إغفالها بأي حال من الأحوال. وفي الفصل الأول وتحت عنوان «تحليل التبليغ» يلقي أستاذ كولن الضوء على أهمية قضية التبليغ كأصل من أصول الرسالات، وهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا طريق يؤدي إلى الغاية من خلق الوجود، وهي الدعوة؟ وقد أشار القرآن الكريم إلى استحقاق هذه الأمة لخيريتها لقيامها بهذا الأمر ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والدعوة من لدن آدم -عليه السلام- حتى الآن تقوم على الإبلاغ والنصح، فنجد نوحاً الذى لبث فى قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، يقول لهم: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٦٢].

وحين أرسل هود إلى قومه «عاد» خاطبهم بقوله: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨]، وهكذا مع بقية الأنبياء والمرسلين -عليهم السلام- الذين أرسلوا الهداية لمجتمعات مادية، فلاقوا عتناً شديداً. فمع المعجزات التى أيد بها موسى، فقد كذبه قومه كثيراً، واستشهد أنبياء كثيرون كزكريا ويحيى وغيرهم -عليهم جميعاً السلام-.

وحسب ما يرى المؤلف، فإن الإنسان اليوم فى أمس الحاجة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالنبوة انتهت بخاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، فلا ينتظر لهذا العالم نبى آخر يأتى لهدايته وإرشاده.

والتبليغ هو أئمن هدية يمكن أن يتهادى بها الناس فيما بينهم، فما أحوج البشرية إلى هذه الهدية، وفى ذلك يقول النبى ﷺ لسيدنا على -كرم الله وجهه-، حين أرسله إلى خيبر: «... فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمر النعم» (متفق عليه)، وهذا التبليغ -بلا شك- يتطلب الاستمرارية والديمومة، فالبشرية محتاجة إليه طالما كانت هناك حياة قائمة على ظهر هذه الأرض.

ثم يتناول المؤلف جوانب التبليغ المتوجهة إلى الحق سبحانه وتعالى، وكذلك المتوجهة إلى الخلق، فيفرق بين كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي حسب لوجه الله -تعالى- أو إحقاقاً لحقوق الناس.

ويتحدث المؤلف عن التبليغ والعلاقة بين الفرد والمجتمع، فالفرد هو جزء لا يتجزأ

من المجتمع، وهو إحدى لَبِنَاتِهِ، ويدل على ذلك بموقف الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب -رضى الله عنه- مع النجاشي ملك الحبشة، وكيف أحسن عرض فكرته بشكل دعوى مُتَرَنِّ، مقارناً بين مرحلتين متباينتين عاشها المجتمع المكي، وهما: مرحلة ما قبل الإسلام، وما بعد الإسلام، ومبيّناً خصائص كل مرحلة منهما.

ويقابل المؤلف بين الإرشاد والإيمان من ناحية، والنفاق من ناحية أخرى، فالمؤمنون والمؤمنات يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، والمنافقون والمنافقات يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، وشتان ما بين الفريقين.

ويستعرض الأستاذ كولن قضية الإرشاد والهلاك من خلال الحوادث التاريخية منذ عصر سيدنا نوح -عليه السلام-، ومروراً بصالح -عليه السلام-، فلوط -عليه السلام- وآخرين، ويخلصُ إلى نتيجة مهمة، هي: أنه لضمان دوام المجتمعات المؤمنة دعامتان أساسيتان، هما: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإن افتقدهما مجتمع من المجتمعات حق عليه الهلاك من الله -عز وجل-.

أما الفصل الثنائي من الكتاب، فيدور حول أصول التبليغ ومبادئه، ويعالج علاقة العلم بالإرشاد، فالعلم هو معرفة الإنسان لربه بعد معرفته لنفسه، أو رؤية الإنسان لربه ويجعل نفسه مرصداً لمشاهدة الصفات والأسماء الإلهية، بما يتكتشفه في مشاعره وسعيه للوصول إلى معرفة ربه والعلم به.

ويشدّد الأستاذ كولن على ضرورة الإمام بمجريات العصر؛ لأن الجهل بتلك المجريات يجعل الداعية يعيش في سرداب مظلم، ومن ثم تكون هناك فجوة وهوة واسعة بينه وبين الجمهور، وعلى الداعية أن يتحرى الوسائل المشروعة في دعوته، فمبدأ «الغاية تبرر الوسيلة» ذلك المذهب الميكافيللي أمر مرفوض مطلقاً، فلما كان الهدف هو الحق، ولما كان الباطل بمثابة العدو، فقد كان اتخاذ الباطل مطية للوصول إلى الحق أمراً مرفوضاً؛ لأن الحق واضح وضوح الشمس في كبد السماء.

وعلى المبلِّغ ألا يسأل أجره على تبليغها لأن طلب الأجر يذهب الإخلاص والصدق، وهو ما أظهره القرآن الكريم في مواضع عدة على لسان الأنبياء والمرسلين - عليهم السلام- ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [يسن: ٢١].

إن معرفة المخاطب وأسلوب التفاهم معه شيء ضروري لنجاح التبليغ، فلكل مخاطب طبيعته وخصائصه، والنقاش والمجادلة أمر مرفوض إذا كان سيخرج الطرفين أحدهما أو كلاهما إلى حيز الضيق والضمجر.

إن تطبيق الوسائل التي سبق ذكرها لا يمكن تطبيقها في ظل الجهل بثقافة العصر الذي نعيش فيه، ومن ثم يتوجب على المبلِّغ أن يحيط بما يستجد حوله من معطيات وأحداث جارية، حتى لا يكون بمعزل عن مجتمعه، فيكون الفشل حليفًا له.

وعلى المبلِّغ أيضًا أن يحيا بما يبلغ، ويبلغ بما يحيا، بحيث لا يكون الظاهر خلاف الباطن؛ لأن ذلك من صفات المنافقين، والتبليغ -على ذلك- ليس وظيفة فحسب، بل هو معيار ومقياس للمجتمع الإسلامي، فعليه ينظمون حياتهم وشئونهم، ومن ثم فليس الذهاب إلى المسجد أو العودة بمقياس، فالأمر أكبر من ذلك بكثير.

وفي محاولة للأستاذ كولن للربط بين التبليغ والمعاناة، يشير إلى أن المعاناة والابتلاء نتيجة طبيعية للتبليغ، فكل الأنبياء الأطهار تعرّضوا لتلك المعاناة، بل وللتنكيل أيضًا، فالمبلِّغ مترقب دائمًا لمواجهة المصاعب والمتاعب، وبلقن نفسه بهذا باستمرار، ويعتقد يقينًا أنه لا يقلح ما لم يصبه ما أصاب الذين قبله في دعوتهم.

كما لا بد للمبلِّغ أن يكون مرتبطًا بالله عز وجل، فالأصل هو الارتباط بالخالق - سبحانه وتعالى - الذي له مقاليد كل شيء، والهداية خزينة عظيمة لا يملك مفتاحها سوى من له خزائن السموات والأرض.

ويعرج المؤلف على أهمية الدعاء وارتباطه بالتبليغ، والصفاء والإخلاص أيضًا من لوازم التبليغ، ولكل ذلك أثره الكبير على إيناع شجرة الدعوة الإسلامية، كما يتحدث عن المثابرة والمواظبة وعدم اليأس، فليس اليأس من شيم الدعاء والمبلِّغين.

أما الفصل الثالث من هذا الكتاب، فقد أفرده الأستاذ كولن لتقديم صورة قلمية لروح المبلِّغ، أو هي بالأحرى صفات يجب عليه أن يتحلى بها، مثل: الشفقة ذلك الخلق الإنساني الرفيع، وقد ضرب النبي ﷺ المثل الرائع، فقال ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد» (رواه أبو داود والنسائي).

والتضحية أمر مطلوب للتبليغ، وإن شئنا قلنا هي «ضريبة التبليغ»؛ لأن سنن الكون تحتم على الأنبياء والدعاة والمصلحين أن يضحوا بأثمن ما لديهم من مال أو جهد أو وقت، بل وقد يتطلب الأمر أن يجودوا بحياتهم لقاء دعوتهم.

والدعاء لدى المبلِّغ وصف ملازم له لا يقل أهمية عن الصفات الأخرى، فهو لا ينتظر هداية من يبلغه إلا من الله - عز وجل -، فالله سبحانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء، يقول تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧].

إن المبلِّغ لا بد له أيضاً أن يكون منطقياً وواقعياً في تقييمه للأحداث أو في تفهيم مخاطبيه، فهو دائماً ينزل منازلهم، ويتدلى إلى مستوى مداركهم، كما لا بد من التحلى بالتسامح، فهو ضروري لكل داعية ومبلِّغ، وليس في التسامح معنى التنازل عن الثواب أو النفاق والمداهنة - كما يرى البعض -، وإنما حياة النبي ﷺ مليئة بالمواقف المشهودة، وهي مواقف تنأى عن الحصر.

ورهاقة الحس أمر ضروري لكل من يتصدى للدعوة، فلا يمكن تصور الداعية مسلوب الحس، وقد كان نبينا ﷺ شديد الحساسية مرهف الحس، حتى إن القرآن الكريم ينقل له قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسُكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]، ويقول أيضاً مهدتاً من روعه وحرصه: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾ [فاطر: ٨].

والمبلِّغ أيضاً صاحب عالم روحي عميق، فهو متعلق بالله خالقه، وقوله ينعكس على الآخرين بنسبة عمق عالمه الروحي، فكلما اقترب إلى المولى عز وجل قرَّبه المولى إليه، حتى يكون عبداً ربانياً، كما إن المبلِّغ لا بد أن يكون مفعماً بالشوق والاشتياق

صافى القلب رقيق الروح، إذ بخلاف ذلك تكون علاقته مع الحق - سبحانه - كدرة غير صافية بنسبة كدر عالمه الروحي.

كانت تلك إطلالة موجزة على كتاب «طرق الإرشاد في الفكر والحياة» للأستاذ محمد فتح الله كولن، وهو كتاب مهم لكل من يشرف بالدعوة إلى الله - تعالى - على هدى وبصيرة، فهو يرسم له الطريق السليم للتبليغ والإرشاد.

\* \* \*

oboi.kandi.com



obeyikandi.com

## جامعة الشارقة

أصدر صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى في دولة الإمارات العربية المتحدة حاكم الشارقة القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧م يقضى بتأسيس جامعة إسلامية عربية تسمى «جامعة الشارقة»، وتكون هيئة علمية مستقلة غير ربحية ذات شخصية اعتبارية، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري، وتعود ملكيتها لحكومة الشارقة.

لقد أتى وصف القانون لجامعة الشارقة - كجامعة إسلامية عربية - ليؤكد على منابها الدينية الإسلامية والثقافية والقومية، وليس لإنشاء مؤسسة جامعية تخصص فقط في دراسة الدين الإسلامي والثقافة العربية. فهناك كلية في الجامعة وهي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية تنفرد في دراسة الشريعة والدين الإسلامي وأصوله، ولكن في الجامعة أيضاً كليات أخرى تخصص في دراسة القانون والإنسانيات والعلوم الاجتماعية والعلوم الأساسية والعلوم الصحية وعلم الحاسوب والهندسة وإدارة الأعمال والمحاسبة وإدارة نظم المعلومات والفنون الجميلة وغيرها من المعارف والتقنيات التي تتكون منها الحضارة الإنسانية. إن دراسة هذه المعارف الإنسانية وتعليمها للطلبة، وإجراء البحوث فيها، يعكس رؤية جامعة الشارقة العاملة الشاملة التي تشدد عليها لوائحها. كما يبدو من المادة ٩ من القانون ٢ لتأسيس الجامعة وتنظيمها. وتضع هذه الرؤيا التربوية العالمية جامعة الشارقة في مصاف الجامعات العريقة وذات الشهرة العالمية في العالم، التي تسعى الجامعة للتعاون معها، والاستفادة من تجاربها وخبراتها؛ للمساهمة في تطوير المجتمع الإنساني نحو الأفضل، وجعل هذا العالم مكاناً أكثر أمناً ورفاهية ورخاء للبشرية جمعاء.

### رسالة الجامعة:

رسالة جامعة الشارقة هي تلبية متطلبات إمارة الشارقة التعليمية والثقافية، ضمن أطر القيم والتقاليد العربية والإسلامية، ملتزمة بتطوير المسيرة التربوية من

خلال عمليات التعليم والتعلم والبحث العلمي، بالتعاون مع باقى مؤسسات التعليم العالى فى الدولة.

### أهداف الجامعة:

تهدف الجامعة إلى تحمل كامل المسئولية الملقاة على عاتقها؛ لتلبى متطلبات إمارة الشارقة التربوية والثقافية ضمن تقاليد الشارقة وقيمها الإسلامية، وتلتزم مبدأ السعى لتقدم العلم والبحث العلمى، وتسعى جاهدة لإيجاد البيئة الملائمة لتحقيق طموحات طلابها وهيئتها التعليمية. وتهدف الجامعة من تحقيق هذه الأهداف والطموحات إلى المساهمة بشكل فعال فى مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التى تخوضها إمارة الشارقة بشكل خاص ودولة الإمارات العربية المتحدة بشكل عام.

### رؤية الجامعة:

إن رؤية جامعة الشارقة هى أن تصبح مؤسسة أكاديمية قيادية وريادية فى منطقة الشرق الأوسط معترفاً بها عالمياً.

### قيم الجامعة الأساسية:

تسمى جامعة الشارقة لتحقيق رسالتها، من خلال مجموعة من تسع قيم عليا تحدد شخصيتها وتميز مسيرتها، وهى:

#### ١- الالتزام الاجتماعى والأخلاقى

أجمعت أسرة الجامعة على الالتزام الاجتماعى والأخلاقى العالى بما يتماشى مع تعاليم الدين الإسلامى والمثل الإنسانية العليا.

#### ٢ الوسط التعليمى الداعم

تعتبر الجامعة أن طلابها هم مركز الثقل فيها، فتؤمّن لهم البيئة التعليمية الحديثة الداعمة، التى تشجع التفكير النقدى المستقل، والتحكم بتقنيات العصر المتسارعة فى التقدم.

## ٢- الجودة

تلتزم الجامعة بمعايير تربوية رفيعة المستوى، ساعية دائماً إلى تطوير العملية التربوية والبحث العلمي وخدمة المجتمع.

## ٤- الإبداع

تشجع الجامعة الإبداع وتدعم التجديد في مسيرتها نحو التميز العلمي.

## ٥- خدمة المجتمع

تسعى جامعة الشارقة إلى توطيد علاقاتها مع المجتمع، فتشدد على خدمة المجتمع ورفده بالمعرفة والعمل على سعادته.

## ٦- الرؤية العالمية

بينما تتأصل جذور جامعة الشارقة في تقاليدنا الإسلامية والعربية، لا تغفل في الوقت نفسه البعد العالمي لرسالتها، الذي يتجلى في احترام الآخرين وثقافتهم المختلفة.

## ٧- الحرية الأكاديمية

تشجع جامعة الشارقة على الانفتاح والاختلاف، وعلى العدل والإنصاف والحرية الأكاديمية.

## ٨- القيادة والتعاون المشترك

تسعى جامعة الشارقة إلى ترسيخ حس العمل الجماعي، والتسامح، وقيادة الآخرين بالقدوة.

## ٩- المساءلة

إن الإحساس بالمسئولية المؤسسية والمساءلة شرطان ضروريان لتحقيق الجامعة أهدافها ورسالتها.

## الحرم الجامعي:

جامعة الشارقة هي مؤسسة غير ربحية وغير مختلطة للتعليم العالي، استوحى في

تأسسها النموذج الأمريكي في التعليم الليبرالي، ووفقاً لهذا النموذج يُقسّم العام الدراسي إلى فصلين، وكل فصل إلى أسابيع معينة تستطيع الجامعة إنهاء برنامج أكاديمي محدد، يلخص بعدد من الساعات المعتمدة. ولكي ينهي الطالب درجته العلمية، يجب أن يكمل حداً أدنى من الساعات المعتمدة يتراوح بين ١٢٩ ساعة في كلية إدارة الأعمال، و١٢٩ ساعة معتمدة في كلية الآداب والعلوم، و١٣٢ ساعة معتمدة في كلية الهندسة. ويتابع الطالب دراسته لمدة لا تقل عادة عن ٨ فصول أكاديمية عادية أو ٤ سنوات دراسية كاملة. وتمنح الجامعة ٢٠ درجة علمية تتوزع على الكليات الخمسة التي تم ذكرها، وتفصيل الشهادات التي تُمنحها كل كلية يأتي في مكان آخر من هذا الدليل.

تقع جامعة الشارقة في المدينة الجامعية التي وضع حجر الأساس فيها سمو الدكتور الشيخ سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة والرئيس الأعلى للجامعة في خريف سنة ١٩٨٧م. وتشارك الجامعة زميلتها الجامعة الأمريكية في الشارقة وكليات التقنية العليا وأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية باقتسام مساحة من الصحراء الذهبية، حجمها يزيد عن ٣٧٥ هكتاراً أو ١,٥١٨,٠٠٠ متراً مربعاً. وتقع المدينة الجامعية في منطقة مويّج التي تبعد حوالي ١٢ كم عن وسط مدينة الشارقة. وتجاور جامعة الشارقة مطار الشارقة الدولي دون أن تقترب منه كثيراً، محافظة على جوها الهادئ وسكونها، كما أن قرب الجامعة من مدينة دبي يجعل التنقل إلى التسوق في مراكزها وأسواقها العالمية أو السفر إلى أي قطر من أقطار الدنيا سهل المنال.

ولإمارة الشارقة جاذبيتها بين نسيانها من الإمارات في دولة الإمارات العربية، فهي تقع على الشاطئ الغربي بين الخليج العربي وخليج عدن في البحر العربي، وشواطئها الذهبية قد أحملتها يد السنين وتركتها في أبهى حلة وألطف حال لرواد الراحة ومحبي جمال الطبيعة للتغنى بمناطقها الصحراوية الجميلة، فهي غنية عن التعريف؛ لأنها محط أنظار الجميع، وما يميز الشارقة فوق كل ذلك الثراء الطبيعي، الطاقة الحيوية التي تتدفق في سكانها الذين يتبارون في بذل كل الجهود لرفعة الثقافة في الإمارة وفي الدولة والمنطقة العربية كلها، فاستحقوا على ذلك لفت أنظار العالم وتكريم منظمة اليونسكو

بسمية الشارقة العاصمة الثقافية للعالم العربي لسنة ١٩٩٨م. وإذا ما اقترنت تلك لشهادة العالمية بجهود سمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي حاكم الشارقة لبناء المشروع الثقافي التاريخي الضخم في الشارقة، لعلنا أن تسمية الشارقة عاصمة الثقافة العربية لهو تسمية أصيلة وليس مجرد وصف عابر.

إن أمل الحاكم قد تجسّد مؤسسات وصروحًا علمية تتناثر على جنبات شوارع المدينة لجامعية، وموقع جامعة الشارقة في تلك المدينة فريد، إذ أنها الجامعة التي يقع على كواهلها تثقيف طلبة الشارقة والمنطقة ضمن أطرها الإسلامية والتقليدية مع تحقيق رغبتها في التطور العصري والتحاوّر مع الحضارات الأخرى وطلب المعارف الحديثة.

تسعى مدينة الشارقة جادة لاستشراف القرن الواحد والعشرين واستقباله، فقد أنشأت ما يربو على عشرة متاحف للفنون والعلوم المختلفة، بما فيها المعارض العلمية ومتحف التاريخ الطبيعي. ويستخدم تلك المتاحف الطلاب من مختلف أنحاء الإمارة وخارجها؛ للتعرف عليها وإجراء البحوث حولها. وتقيم الشارقة معارض مختلفة وبرامج تثقيفية متنوعة، وتقيم الندوات والمحاضرات في مختلف الميادين، ويستفيد طلبة جامعة الشارقة من المشاركة في هذا التنوع الثقافي والثراء الحضاري والتراث العربي.

ولا ينبغي أن تهمل مكانة الشارقة كصلة وصل بين الشرق والغرب، فأسواقها التاريخية يعلم بها القاصي والداني. وقد جددت تلك الأسواق وعصرنتها مخيلة أبنائها البارعين، فأنشأت بجوار الأسواق القديمة أسواقاً حديثة منظمة أفضل التنظيم ومكيفة ومجهزة بأحدث التجهيزات؛ لتستقطب السواح الأجانب، وتضع السلع العالمية والتقليدية في خدمة الجميع. فالشارقة تنفرد بهذا الموقع الاقتصادي التقليدي وتتميز بجمع هذا البعد مع الأبعاد التعليمية والتثقيفية، فتكون الشارقة بذلك عاصمة ثقافية متكاملة في العالم العربي.

ولا نعلن سرا إذا ما قلنا: إن الشارقة هي بلد عربي دينه الإسلام، ولكن قد لا يعلم الكثيرون كم هي دولة الإمارات العربية بعامة والشارقة بخاصة بلديعم فيه التسامح والإخاء الديني، يعيش جميع سكان الشارقة من مختلف الأجناس والألوان والأعراف

والديانات جنباً إلى جنب باحترام ومودة، وكل يقوم بشعائره وهو حر في اختيار طريقة عيشه وملبسه ومأكله ضمن القانون. وجامعة الشارقة تحافظ على هذه الروح وتعيش ضمن تلك البيئة. فهي تسمح لطلابها بالعيش كما يريدون ضمن نطاق معين يتميز بعدم اختلاط الطلاب مع الطالبات، ولكنه الهيئة التدريسية وموظفي الجامعة ككل لا تميز بين الطلاب والطالبات على أساسى دينى أو عرقى أو جنسى أو وطنى، فأبواب الجامعة مشرعة للجميع، وقوانين وأحكام الجامعة تحكم تصرف الجميع على حد سواء.

إن رؤية الجامعة لنفسها ومستقبلها فى الشارقة والمنطقة واضحة لا لبس فيها، فقد أنشأ سمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمى عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة هذه الجامعة لتكون جزءاً من تاريخ هذه الإمارة والأمة، وستبقى بعون الله كذلك، وستتم وتزدهر بازدهار هذه الإمارة وهذه الأمة التى تساندها. إن الأساس فى نظر جامعة الشارقة هو خدمة أبنائها وبناتها فى هذه المنطقة وتهيئتهم ليكونوا مواطنين صالحين؛ لكى يصبحوا قادة متورين فى مجتمعهم، ويسهموا فى حل المشكلات التى تواجه العالم فى وقت يشتد فيه الصراع بين الشرق والغرب، ويحسد النزاع بين الحضارات والاقتصاديات ذات الأبعاد الأيديولوجية المتنوعة.

إن جامعة الشارقة تعنى بكل وضوح الأبعاد المتشابكة والمتداخلة للتناحر العالمى، ولا تخفى عليها المخاطر التى تهدد سلامة العالم وأمنه وبيئته وثرواته، وبالتالي تسعى جاهدة لتعكس برامجها التعليمية والثقافية الرؤية السليمة المستوحاة من تاريخ هذا المجتمع ودينه وأخلاقه لدفع الطلبة للسعى إلى العيش فى ألفة إنسانية وحوار بناء بين الحضارات.

فعندما يتخرج طلاب جامعة الشارقة سيكون بإمكانهم تبوء المناصب وشغل المراتب التى تؤهلهم لها درجاتهم بكل جدارة وكفاءة.

ومن يريد متابعة الشوط وتكملة الطريق إلى حياة علمية متقدمة، فيمكنه الالتحاق بأية جامعة فى العالم تستهويه؛ لأن البرامج التى اختارها فى جامعة الشارقة قد صممت لتعطي الطالب أفضل ما أنتجت الأدمغة العلمية والعقول المفكرة فى العالم. فلا خوف

على طلبتنا ولا وجل. إننا نسهر على مستقبلهم وراحتهم، ولا نطلب منهم سوى أن يعملوا بثبات؛ ليحققوا أحلامهم الكبيرة، فليثقوا بنا. إننا نقارن ما بين مناهجنا ومناهج الجامعات الأخرى في العالم باستمرار، ونقيم برامجنا بأنفسنا، كما نستعين بخبراء متخصصين من الخارج لنجاري الركب الجامعي في المحتوى والمستوى، وهيئتنا التدريسية وموظفونا على كل الصعد يتمتعون بأفضل الشهادات وأوسع الخبرات التي حصلوا عليها من جامعات ومعاهد عريقة في كل الوطن العربي والعالم.

\*\*\*





obeikandi.com

# البيان الختامي للدورة السابعة عشرة لجمع الفقه الإسلامي الدولي عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

٢٨ جمادى الأولى - ٢٠ جمادى الثانية ١٤٢٧ / ٢٤ - ٢٨ يونيو ٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه ودعا بدعوته إلى يوم الدين.  
حضرات أصحاب السماحة والفضيلة والمعالى والسعادة.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

برعاية سامية من حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، أيده الله بتوفيقه وعونه، انعقد مؤتمرنا السابع عشر بمدينة عمان الغراء، إثر اعتماد النظام الجديد لمجمعنا من قبل مؤتمر وزراء الخارجية في باكو، بجمهورية أذربيجان، في الفترة (٢٨ جمادى الأولى - ٢ جمادى الآخرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٤-٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ م)، وكان انعقاد هذه الدورة بهذا البلد المضيايف استجابة لدعوة كريمة من المملكة الأردنية الهاشمية، جزاها الله عنا كل خير، وقد تم عقد الدورة بتنظيم مشترك من مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي بعمان، ومن أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وقد انتدب صاحب الجلالة لإلقاء كلمته السامية في الجلسة الافتتاحية صاحب السمو الملكي الأمير غازي ابن محمد، مبعوثه الشخصي ومستشاره الخاص، ورئيس مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي في الجلسة الافتتاحية، وقد تناول فيها الكلمة على التوالي كل من عطوفة الأستاذ إبراهيم شيوخ مدير مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، ومعالى الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، أمين المجمع، ومعالى البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلو، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وأكد جميعهم على سعادتهم البالغة بإقرار النظام الجديد للمجمع، كما أكدوا على أهمية الموضوعات العلمية المطروحة في هذا الاجتماع المبارك

ومواكبتها للواقع، والتي تنوعت إلى موضوعات عقدية، وفكرية، وأصولية، واجتماعية، واقتصادية، ودولية، وطبية، كما تناولت شؤون الأقليات الإسلامية.

وحضر الجلسة الافتتاحية عدد من أصحاب الدولة والمعالى والسعادة رجال الدولة الموقرين، وأعضاء السلك الدبلوماسى المعتمدين، ونخبة من العلماء والمفكرين من الجامعات والمؤسسات الثقافية فى الأردن، وأعضاء المجمع وخبرائه المحترمين، وأسفنا كثيرا لتغيب سماحة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، رئيس المجمع لظروفه الصحية، نسأل الله تعالى له الشفاء العاجل.

وشارك فى جلسات المؤتمر وأعماله الأعضاء العاملون من متديين ومعيين وكذلك الخبراء، وامتدت أعمال هذه الدورة على مدى خمسة أيام. فكانت مليئة بالجهد والبحث والمناقشة، بلغ عدد موضوعاتها المبحوثة فى هذه الدورة أحد عشر موضوعا، قُدِّم فيها أربعة وخمسون بحثا، نوقشت مسائلها وقضاياها من خلال مداخلات واعية من قبل السادة الأعضاء والخبراء، خلال ثمانى جلسات، وصدرت بشأنها القرارات والتوصيات التى استمعتم إليها، وقد أعدتها مشكورة لجان الصياغة، كما وافق عليها الأعضاء العاملون بعد مناقشتها فى جلسة خاصة.

وتم إصدار بيان هام، بشأن القدس، والمسجد الأقصى، العراق، والصومال.

ورفع المشاركون برقية شكر وتقدير لصاحب الجلالة الملك عبد الله الثانى بن الحسين المعظم عبروا فيها عن أسمى آيات الشكر والعرفان للدعم السخى الذى قدمه جلالته لمجمع الفقه الإسلامى الدولى ورعايته المتواصلة لأعمال هذه الدورة.

كما قدم المشاركون برقية شكر لصاحب السمو الملكى الأمير غازى بن محمد، المبعوث الشخصى والمستشار الخاص لجلالة الملك ورئيس مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامى، عبروا فيها عن عميق شكرهم لعناية سموه بالمشاركين فى أعمال هذه الدورة.

وعلى هامش أعمال هذه الدورة انعقدت عدة اجتماعات لمجلس المجمع، منها جلسة عامة شرفت برئاسة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى، وبعد التشاور بين أعضاء المجلس تمت الموافقة بالإجماع على تسمية أعضاء هيئة المكتب، وهم موزعون بالتقسيم الجغرافى على النحو الآتى:

١- عن المجموعة العربية: معالي الدكتور عبد السلام داود العبادي، وسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي.

٢- عن المجموعة الآسيوية: سماحة آية الله محمد علي التسخيري، وفضيلة القاضي الشيخ محمد تقى العثماني.

٣- عن المجموعة الأفريقية: فضيلة الدكتور قطب مصطفى سانو، وفضيلة الدكتور أبو بكر دكوري.

كما تم الاتفاق على أن يرأس الجلسات العلمية لهذه الدورة معالي الدكتور عبد السلام العبادي نيابة عن رئيس المجمع، اعتماداً على ما نص عليه نظام المجمع من أن يكون العضو المنتدب للدولة المضيفة نائباً لرئيس المجمع في الدورة المستضافة.

وكان من أهم ما تميزت به هذه الجلسة:

الكلمة السامية لصاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني -أيده الله ونصره- وقد اعتبرها أعضاء المؤتمر وثيقة رئيسة لهذه الدورة.

وتم التنبيه على إصدار اللوائح التنفيذية الخاصة وتعديلها على ضوء النظام الأساسي الجديد للمجمع.

كما تم تفويض هيئة المكتب لتشكيل وتسمية أعضاء الشعب المختلفة المذكورة في النظام الأساسي، من خلال رغبات الأعضاء والخبراء بضمهم إلى تلك الشعب.

وعقدت هيئة المكتب عدة جلسات -بعضها برئاسة معالي أمين عام المنظمة شخصياً أيضاً- وبعضها الآخر برئاسة الدكتور عبد السلام العبادي، عضو المجمع، وتم فيها تداول النظر حول أمور عدة منها:

(١) ضرورة متابعة هيئة المكتب سير الجلسات العلمية للمجمع، والإقرار المبذوب لمشروعات القرارات والتوصيات المراد إصدارها.

(٢) تأجيل مناقشة الأمور المتعلقة بالموازنة المالية والشؤون الإدارية، إلى الاجتماع الذي دعا الشيخ آية الله محمد علي التسخيري إلى عقده في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بعد ستة أشهر من الاجتماع الحالي.

٣) التنبه على الالتزام بتطبيق النظام الأساسي الجديد للمجمع، الذي جاء مسائرا لما تقتضيه ضرورة تطويره وفق مقررات مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث المنعقد بمكة المكرمة خلال شهر ديسمبر، ٢٠٠٥

٤) التأكيد على تفويض أمين المجمع إعداد مشروع اللائحة التنفيذية للمجمع، حسب ما ورد في المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي.

٥) التأكيد على أن إصدار اللوائح المنظمة لشعب المجمع ولجانته الفرعية من اختصاص هيئة المكتب.

٦) الاتفاق على ضم العارض ومقرر اللجنة إلى هيئة صياغة القرارات.

٧) التوصية بتشكيل شعب المجمع وتسمية أعضائها وذلك بناء على رغبة الأعضاء والخبراء، ووضع اللوائح المنظمة لعملها.

٨) تشكيل شعب المجمع العلمية.

٩) الموافقة على تعيين الخبراء حسب الحاجة في الموضوعات المطروحة على جدول أعمال كل دورة.

١٠) التوصية بعرض الموضوعات التي ستطرح في الدورات القادمة على هيئة المكتب.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أجزل عظيم الشكر والتقدير لصاحب الجلالة الملك المعظم عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، أعزه الله وأيده، ولصاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد، مندوب جلالة الملك، المبعوث الشخصي والمستشار الخاص، الذي شرف هذه الدورة بحضوره ورعايته.

ولا أنسى ما وجدناه من معالي الأستاذ الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي من إسهام في أعمال الدورة ودعم للحركة التجديدية التي أشرف عليها وركزها بتكوينه للجنة المكلفة بمراجعة النظام الأساسي للمجمع، كما لا أنسى ما قدمه من نصائح وتوجيهات في هذا الغرض وهو ما فتى في كل مناسبة بشيد بأعمال المجمع وبرعاه لتحقيق صفته المتميزة بكونه المرجعية الإسلامية الفقهية العامة التي تعالج القضايا المستجدة وتضع لها ما يناسبها من حلول شرعية كما يتمثل دورها في مواجهة التحديات تركيزاً للإسلام ودفاعاً وحماية له .

كما أنوه بجهود اللجان العلمية، والتحضيرية، والإعلامية، وبالأجهزة الإدارية والمختصة بالعلاقات العامة، والفنية، وبالكتابة العامة، والمراسم، بمؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، وأخص بالشكر معالي الدكتور عبدالسلام داود العبادي، مستشار الدولة للشؤون الإسلامية والدينية، رئيس جامعة آل البيت، ورئيس هذه الدورة، ومعالي الأستاذ إبراهيم شيوخ، مدير مؤسسة آل البيت، على ما لقيناه من صنوف الإكرام والحنفاوة والتسهيلات والسعي الدؤوب قبل انعقاد الدورة وفي أثنائها.

وإني لأشكر السادة أعضاء هذا المجمع وخبراءه على ما بذلوه من جهد خلال هذا الأسبوع، وأخص بالذكر المقرر العام الدكتور عبد الستار أبو غدة، وجميع أعضاء لجان الصياغة.

وأوجه التحية لأجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، التي اهتمت بنقل أخبار هذه الدورة، وإلى موظفي فندق ميريديان عمان الذين سخروا أنفسهم لخدمة المؤتمر والمشاركين فيه.

وختاماً أتمنى أن تكون هذه الدورة قد حققت ما كان مأمولاً منها، وأضافت لمنجزات مجتمعتكم إضافة جديدة بفضل ما بذلتموه من جهود نرجو أن يستفيد منها علماء هذه الأمة وعامتها.

وإلى لقاء خير آخر، (وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## قرارات وتوصيات الدورة السابعة عشرة

### لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

٢٨ جمادى الأولى - ٢٠ جمادى الثانية ١٤٢٧ / ٢٤ - ٢٨ يونيو ٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٥٢ (١٧/١) بشأن

الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستعراض قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد عام ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م، والذي دعا لدراسة وتبني المبادئ التي حوتها رسالة عمان، والتي تبناها منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد بمكة المكرمة تمهيداً لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث.

قرر ما يأتي:

أولاً: إن البحوث التي أعدت في هذا الموضوع تتفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام، وتعتبر المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام قصد تيسير العمل به، وهي تتجه كلها إلى بناء وحدة الأمة وإثرائها فكرياً وتحقيقاً لرسالة الإسلام الخالدة، وتتلاقى بحوث هذا الموضوع مع الدراسات التي قدمت مضامين (رسالة عمان) المشتملة على بيان وتوضيح حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر، وهي تستحق التقدير والإشادة بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، حفظه الله، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، في تبنيها والتعريف بها على نطاق عالمي واسع.

ثانياً: تأكيد القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان ( المملكة الأردنية الهاشمية ) تحت عنوان ( حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر ) للتوافق بينها وبين ما اشتملت عليه الأبحاث والمناقشات في الموضوع. وقد أشارت ديباجة هذه القرارات إلى الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات الفتوى وكبار العلماء في المذاهب المتعددة بتأييد تلك القرارات، وهي :

(١) إن كل من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة ( الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي ) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، هو مسلم، ولا يجوز تكفيره ( . ويحرم دمه وعرضه وماله. وأيضاً، ووفقاً لما جاء في فتوى شيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوف الحقيقي. وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح .

كما لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وأركان الإيمان، وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

(٢) إن ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام. فكلهم يؤمنون بالله سبحانه وتعالى، واحداً واحداً، وبأن القرآن الكريم كلام الله المنزل المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحريف، وبسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافة. وكلهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورأسله، واليوم الآخر، وبالتقدير خيرة وشرة. واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول، وهو رحمة. وقديماً قيل: إن اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة.

(٣) إن الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدعى الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً أو يقدم فتاوى مرفوضة تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقر من مذاهبها.

(٤) إن لبّ موضوع رسالة عمان التي صدرت في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام ١٤٢٥ للهجرة وقرئت في مسجد الهاشميين، هو الالتزام بالمذاهب

وبمنهجيتها؛ فالاعتراف بالمذاهب والتأكيد على الحوار والالتقاء بينها هو الذى يضمن الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

(٥) إننا ندعو إلى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم، ومواقفهم، وإلى التأكيد على احترام بعضهم لبعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الأخوة التى تجمعهم على التحاب فى الله، وألا يتركوا مجالاً للفتنة وللتدخل بينهم. فالله سبحانه يقول: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠]

(٦) يؤكد المشاركون فى المؤتمر الإسلامى الدولى، وهم يجتمعون فى عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، على مقربة من المسجد الأقصى المبارك والأراضى الفلسطينية المحتلة، على ضرورة بذل كل الجهود لحماية المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، فى وجه ما يتعرض له من أخطار واعتداءات، وذلك بإنهاء الاحتلال وتحرير المقدسات. وكذلك ضرورة المحافظة على العتبات المقدسة فى العراق وغيره.

(٧) يؤكد المشاركون على ضرورة تعميق معانى الحرية واحترام الرأى والرأى الآخر فى رحاب عالمنا الإسلامى. والحمد لله وحده.

ثالثاً: تأكيد قرار المجمع رقم ٩٨ (١/١١) بشأن الوحدة الإسلامية والتوصيات الملحقة به وتفعيل الآليات المطروحة فيه لتحقيق الوحدة الإسلامية التى ختمت بالطلب من أمانة المجمع لتكوين لجنة من أعضائه وخبرائه يعتمد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامى، لوضع دراسة عملية قابلة للتطبيق ووضع آليات تحقيق الوحدة فى المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

رابعاً: وضع قواعد عامة للقضايا المتفق عليها وإبرازها، وحصر قضايا الاختلاف وردّها إلى الأصول الشرعية التى تستند إليها، وعرض المذاهب بأمانة دون تحيز، فى إطار تعظيم الجوامع واحترام الفروق. وعند الترجيح يراعى ما هو أقوى دليلاً وأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، دون تقديم المذهب الذى ينتمى إليه الباحث أو يسود فى بعض البلاد أو المجتمعات.

خامساً: تعليم الدارسين فى الجامعات والثانويات فقه الوحدة الإسلامية وأدب الخلاف والمناظرة الهادفة وأهمها عدم الانتقاص من الآراء الأخرى عند اختيار رأى ما.

سادساً: إحياء المذاهب التربوية الملتزمة بمقتضى الكتاب والسنة، باعتبارها وسائل

لتخفيف النزعة المادية الغالبة في هذه العصور، وللحماية من الاغترار بالمناهج السلوكية الطارئة المتجاهلة للمبادئ الإسلامية.

سابعاً : قيام علماء المذاهب بأنواعها بالتوعية بمنهج الاعتدال والوسطية بشتى الوسائل العملية من لقاءات بينية، وندوات علمية متخصصة، ومؤتمرات عامة، مع الاستفادة من المؤسسات المعنية بالتقريب بين المذاهب، بغرض تصحيح النظرة إلى المذاهب العقديّة والفقهية والتربوية، باعتبارها مناهج متنوعة لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه، ولأنّ الاختلاف بينها اختلاف تنوع وتكامل وليس اختلاف تضاد، وضرورة تعميم المعرفة بها وبخصائصها ومزاياها والاهتمام بأدبياتها.

ثامناً : إن احترام المذاهب لا يحول دون النقد الهادف الذي يراده توسيع نقاط الالتقاء، وتضييق نقاط الاختلاف. ولا بد من إتاحة فرص الحوار البناء بين المذاهب الإسلامية في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك لتعزيز وحدة المسلمين.

تاسعاً : يجب التصدي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تتعارض مع مقتضيات الكتاب والسنة، فكما لا يسوغ الإفراط لا يجوز التفريط بقبول كل دعوة ولو كانت مريية، ولا بد من إبراز الضوابط للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام.

عاشراً : التأكيد على عدم مسؤولية المذاهب العقديّة والفقهية والتربوية عن أى ممارسات خاطئة تُرتكب باسمها من قتل للأبرياء وهتك للأعراض وإتلاف للأموال والممتلكات.

#### التوصيات :

(١) يوصى المجلس أمانة المجمع بعقد ندوات ولقاءات تهدف إلى معالجة الأسباب التي تكمن وراء تحول المذاهب - بأنواعها - إلى التنافر بين المتممين إليها، بحيث يخشى من أن تتحول إلى عوامل تفريق للأمة، وذلك بإعادة بحث مقولات أو مستندات أسيء فهمها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، ومن ذلك :

(أ) مسألة الولاء والبراء.

(ب) حديث الفرقة الناجية، وما بُنى عليه من نتائج.

(ج) ضوابط التكفير، والتفسيق، والتبديع، دون غلو أو تفريط.

(د) الحكم بالردة، وشروط تطبيق حدّها.

(هـ) التوسع في الكبائر، وما يترتب على الوصف بارتكابها.

- (و) التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة دون تفصيل بين الأحوال.
- (٢) يوصى المجلس الجهات المعنية في البلاد الإسلامية باتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تعمق الفرقة، أو تصف بعض المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعى متفق عليه.
- (٣) يوصى المجلس الجهات المعنية بالاستمرار فى تحقيق المرجعية الشاملة للشريعة الإسلامية فى جميع القوانين والممارسات، كما بين المجمع فى قرارات وتوصيات دوراته السابقة.
- والله أعلم،،

=====

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين:

### قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى المنعقد فى دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإفتاء: شروطه وآدابه، وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله،

قرر ما يأتى:

#### أولاً: تعريف الإفتاء والمفتى وأهمية الإفتاء

الإفتاء بيان الحكم الشرعى عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحیح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

والمفتى هو العالم بالأحكام الشرعية وبالتقضايا والحوادث، والذى رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والتقضايا الحادثة.

والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمفتى يوقع عن الله تعالى فى حكمه، ويقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيان أحكام الشريعة.

### ثانياً : شروط الفتوى :

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواظبتها، وأهمها :  
(أ) العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بهما من علوم.

(ب) العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

(ج) المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل : النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

(د) المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بنى على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

(هـ) القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

(و) الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

### ثالثاً : الفتوى الجماعية :

بما أن كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضى أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.

### رابعاً : الالتزام، والالتزام بالفتوى :

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

### خامساً : من لا تؤخذ عنه الفتوى :

(١) لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً.

(٢) الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلع عليها كحال المستفتى، وظرفه كظرفه.

(٣) لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.

## سادساً : من آداب الإفتاء :

على المفتى أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعقفاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتى به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنياً في جوابه عند المشابهات والمسائل المشككة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

## التوصيات :

(١) يوصى المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات التوازل.

(٢) أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.

(٣) أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها، لمعالجة مستجداتها.

(٤) يوصى المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤ (٧/١١) الخاص بسبل الاستنادة من الفتاوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية :

(أ) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

(ب) دعوة القائلين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

والله أعلم،،

=====

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين:

قرار رقم ١٥٤ (١٧/٣) بشأن

### موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد اطلاعه على القرار الصادر برقم ١٢٨ (١٤/٢) بشأن "حقوق الإنسان والعنف الدولي"، والذي عرف الإرهاب بأنه: "هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشئى صنوف العدوان وصور الإفساد فى الأرض".

وبعد الاطلاع على ما أصدرته المؤتمرات العربية والإسلامية، الرسمية منها والشعبية، فى مجال مكافحة الإرهاب، بمعالجة أسبابه وقطع السبل على الإرهابيين، مع استمرار التمسك بسياسة حق الشعوب المحتلة فى الكفاح المسلح. وبما ورد فى "رسالة عمّان" الصادرة فى ٢٦/٩/١٤٢٥ هـ الموافق ٩/١١/٢٠٠٤.

يقرر ما يلى:

- (١) تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الخرابة، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها. ويعد إرهابياً كل من شارك فى الأعمال الإرهابية مباشرة أو تسبباً أو تمويلاً أو دعماً، سواء أكان فرداً أم جماعة أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة أو دول على دول أخرى.
- (٢) التمييز بين جرائم الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال بالوسائل المقبولة شرعاً، لأنه لإزالة الظلم واسترداد الحقوق المسلوبة، وهو حق معترف به شرعاً وعقلاً وأقرته المواثيق الدولية.
- (٣) وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب وفى مقدمتها الغلو والتطرف والتعصب والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان، وحرياته السياسية والفكرية، والحرمان، واختلال الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

(٤) تأكيد ما جاء في القرار المشار إليه أعلاه من أن الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية وحماية الأوطان أو تحريرها من الاحتلال الأجنبي ليس من الإرهاب في شيء، ما دام الجهاد ملتزماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يوصى بالآتي:

(١) تعزيز دور العلماء والفقهاء والدعاة والهيئات العلمية العامة والمتخصصة في نشر الوعي لمكافحة الإرهاب، ومعالجة أسبابه.

(٢) دعوة جميع وسائل الإعلام إلى تحري الدقة في عرض تقاريرها ونقلها للأخبار، وخصوصاً في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وتجنب ربط الإرهاب بالإسلام، لأن الإرهاب وقع - ولا يزال يقع - من بعض أصحاب الديانات والثقافات الأخرى.

(٣) دعوة المؤسسات العلمية والتعليمية لإبراز الإسلام بصورته المشرقة التي تدعو إلى قيم التسامح والمحبة والتواصل مع الآخر والتعاون على الخير.

(٤) دعوة أمانة المجمع إلى مواصلة بذل العناية الفائقة لهذا الموضوع، بعقد الندوات المتخصصة والمحاضرات المكثفة واللقاءات العلمية المفصلة، لبيان نطاق الأحكام الشرعية بشأن منع الإرهاب وقمعه والقضاء عليه، والإسراع في إيجاد إطار شرعي شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

(٥) دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود في منع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته، والعمل على إرساء معايير دولية ثابتة، للحكم على صور الإرهاب بميزان ومعيير واحد.

(٦) دعوة دول العالم وحكوماتها إلى أن تضع في أولوياتها التعايش السلمي، وأن تتخلى عن احتلال الدول، ونكران حق الشعوب في تقرير المصير، وإلى إقامة العلاقات فيما بينها على أسس من التكافؤ والسلام والعدل.

(٧) دعوة الدول الغربية إلى إعادة النظر في مناهجها التعليمية، وما تضمنته من نظرة مسيئة للدين الإسلامي، ومنع ما يصدر من ممارسات تُسبىء إلى الإسلام في وسائل الإعلام المتعددة، تأكيداً للتعايش السلمي والحوار، ومنعاً لثقافة العداة والكرهية.

والله أعلم،،

=====

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين:

قرار رقم ١٥٥ (١٧/٤) بشأن

التوفيق بين التقيد بالثوابت

وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،  
قرر ما يأتي:

أولاً: يقصد بالمواطنة الانتماء إلى دولة معينة أرضاً وواقعاً، وحمل جنسيتها. ويقصد بالثوابت الإسلامية الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية والأخلاقية التي جاءت بها النصوص الشرعية القطعية أو أجمعت عليها الأمة الإسلامية. ويشمل ذلك ما يتعلق بحفظ الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ثانياً: ليس هناك مانع شرعي من إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية التي لا تتعارض مع الثوابت المتقدمة ولا سيما إذا اقتضت المواطنة ذلك، شريطة ألا تهدد هويتهم وشخصيتهم الإسلامية.

ثالثاً: لا مانع من تحاكم المسلمين في الغرب أمام القضاء الوضعي عندما يتعين سبباً لاستخلاص حق أو دفع مظلمة.

وفي قضايا الأحوال الشخصية لا بد من الالتزام بأحكام الشريعة، عن طريق التحكيم الإسلامي، أو الفتوى الشرعية مع الالتزام بها.

رابعاً: لا يصار في الفتاوى إلى مبدأ الاستثناء بشأن المسلمين في غير الدول الإسلامية إلا عند تحقق موجبات الضرورة أو الحاجة العامة المؤدية إلى المشقة أو الحرج بالشروط الشرعية لكل من الضرورة أو الحاجة مع الالتزام بالتقدير بقدرهما.

## التوصيات :

(١) يؤكد المجمع على أهمية التواصل بين المسلمين في غير الدول الإسلامية، والدول والمجتمعات الإسلامية.

(٢) يوصى المجمع الدول الإسلامية بإمداد المسلمين خارج الدول الإسلامية بما يعينهم على تقوية وجودهم في الأماكن التي يعيشون فيها وذلك من خلال مساعدتهم في إنشاء المدارس والمعاهد التي تعنى بتدريس الدين الإسلامى واللغة العربية وإقامة الكليات التي تُخرِّج الدعاة والأئمة للحفاظ على هوية المسلمين خارج الدول الإسلامية.

(٣) تأسيس مركز معلومات شامل عن أوضاع المسلمين في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامى يغطى تركيبتهم الديموغرافية وتاريخهم ومكانتهم في دولهم، وعن أنشطة المنظمات الإسلامية العاملة في نطاقها في إطار مسح شامل لأوضاع المسلمين خارج الدول الإسلامية.

(٤) الاهتمام بإعداد الدعاة المؤهلين القادرين على التعامل مع واقع المسلمين خارج الدول الإسلامية والمجتمعات التي يعيشون فيها من حيث اللغة والمعرفة بالعادات والتقاليد والظروف السياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية في تلك المجتمعات.

(٥) دعوة المراكز الإسلامية التي تُعنى بشؤون المسلمين خارج الدول الإسلامية إلى التعاون مع الجامع والمجالس الفقهية في مناطقهم والتي تتكون من أعضاء يعيشون في محيطهم أو يعايشون قضاياهم، وذلك لتكثيف الجهود في تحصيل الحقوق الدينية لهم وإيجاد الحلول الشرعية الملائمة لظروفهم.

(٦) دعوة الجامع والمجالس الفقهية خارج الدول الإسلامية للتعاون والتنسيق مع مجمع الفقه الإسلامى الدولى باعتباره مرجعية علمية وفقهية للأمة الإسلامية.

والله أعلم،،

=====

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين:

## قرار رقم ١٥٦ (١٧/٥) بشأن

### استكمال صكوك المشاركة : مكونات موجوداتها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية ) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال النظر في صكوك المشاركة : مكونات موجوداتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٣٠ (٤ /٥) بشأن سندات المقارضة، المشتمل على المبادئ العامة التي تسرى على جميع الصكوك، مع مراعاة ما بين الصكوك من فروق، وقرار المجمع رقم ١٣٧ (١٥ /٣) بشأن صكوك الإجارة، وقرار المجمع رقم ٦٠ (٦ /١١) بمنع سندات الدين، المشار إليه ( الفقرة أولاً، العنصر الثالث )،

وبعد الإحاطة علماً بفتاوى عدد من الندوات والملتقيات، ومنها ندوة البركة العشرون، والملتقى الأول لشركة الراجحي، وحلقة العمل التي عقدتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعيار الشرعي بشأن الأوراق المالية، والمعيار الشرعي بشأن صكوك الاستثمار الصادرين عن المجلس الشرعي بالهيئة،

وحيث إن المجمع لم يصدر اللائحة التي أشير إليها في قراره بشأن سندات المقارضة إذا كانت الصكوك تمثل موجودات مختلطة ما بين أعيان ومنافع ونقود وديون، وبما أن موجودات معظم المؤسسات المالية الإسلامية تشتمل على أعيان ومنافع تقل عن الديون والنقود،  
قرر ما يأتي :

إرجاء إصدار قرار في هذا الموضوع لمزيد من الدراسة، ويوصى بعقد ندوة متخصصة لإعداد اللائحة التي وعد بإصدارها في قراره رقم ٣٠ (٤ /٥).

والله أعلم،

=====

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين:

### قرار رقم ١٥٧ (١٧/٦) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المواعدة والمواطأة في العقود، والاطلاع على القرار رقم ٤٠ - ٤١ (٥/٢ و ٥/٣)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانة، وليست ملزمة قضاءً. ثانياً: المواعدة من الطرفين على عقد تحايلاً على الربا، مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً.

ثالثاً: في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نصّ في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين.

رابعاً: إن المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول.

خامساً: إذا تخلف أحد طرفي المواعدة، في الحالات المذكورة في البند ثالثاً، عما وعد به، فإنه يجبر قضاءً على إنجاز العقد، أو تحمّل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده (دون الفرصة الضائعة).

والله أعلم،،

=====

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين:

### قرار رقم ١٥٨ (١٧/٧) بشأن بيع الدين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الدين، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

واطلاعه على قرار المجمع رقم: ١٠١ (١١/٤) بشأن موضوع: بيع الدين وسندات المقارضة، والذي نص على أنه " لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه... الخ "

وبعد الاطلاع أيضاً على قرار المجمع رقم: ١٣٩ (١٥/٥) بشأن موضوع بطاقات الائتمان، والذي ذكر " أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدين "،  
قررهما يأتي:

أولاً: يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يقضى إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بضمن مؤجل ثم بيعها بضمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

ثانياً: من صور بيع الدين الجائزة:

- (١) بيع الدائن دينه لغير الدين في إحدى الصور التالية:
  - (أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.
  - (ب) بيع الدين بسلعة معينة.
  - (ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

(٢) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.  
كما يوصى بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع  
وتطبيقاته المعاصرة.

والله أعلم،،

=====

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله  
وصحبه أجمعين:

قرار رقم ١٥٩ (١٧/٨)

### أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي التمتع في  
دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى  
الآخرة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أوضاع المرأة ودورها  
الاجتماعي من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبعد الاطلاع على القرار رقم ١١٤ (١٢/٨) بشأن موضوع "الإعلان الإسلامي لدور  
المرأة في تنمية المجتمع المسلم"، الذي بين الدور المتكامل لكل من الرجل والمرأة في تكوين  
مجتمع إسلامي متوازن، يكون لكل من الرجل والمرأة دور فيه، واعتبر أن الأسرة هي حجر  
الزاوية في هذا البناء، ورفض أية صورة أخرى مزعومة للأسرة، كما نص على أن الأمومة هي  
أهم الوظائف الطبيعية للمرأة في حياتها، وأن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية،  
وأن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وشدد على  
احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض ما يشار ضدها من تحقير لشخصيتها وامتهان  
لكرامتها، وأنكر بقوة ما يقع من بعض الحكومات لمنع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها.

قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إن المؤتمرات الدولية التي تعقد في مجال حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية  
والمدنية والثقافية ( مؤتمرات التنمية والسكان ) تنطلق من مفهوم فصل الحياة -بجوانبها المختلفة- عن  
الدين، بل تعتبر بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً : يجب الحذر من اتخاذ شعار المساواة بين الرجل والمرأة مبرراً للأمور وممارسات مخالفة للإسلام.

ثالثاً : ضرورة حماية المرأة المسلمة من الممارسات والعادات والتقاليد التي تعرضها للظلم، وتنتهك حقها في الحفاظ على دينها وعرضها وشرفها ومالها، وغيرها من الحقوق التي تقرها مبادئ حقوق الإنسان الدولية فضلاً عن مبادئ الشريعة الإسلامية.

رابعاً : إن مؤتمرات التنمية والسكان والاتفاقيات الصادرة عنها اهتمت بالنواحي المادية دون اعتداد بالأهداف الروحية، وتجاهلت الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة وهي أن تكون ربة أسرة ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة، ودعتها إلى الانحلال، ولا يعنى هذا التقليل مما اشتملت عليه تلك الاتفاقيات من جوانب إيجابية.

خامساً : إن هذه المؤتمرات أهملت دور الأسرة في البناء الاجتماعي وهمشته، وأباححت العلاقات الشاذة بشتى صورها.

سادساً : نظراً للمستجدات الدولية المتلاحقة يرى المجمع ضرورة مواكبة تلك المستجدات وعرضها على الأحكام الإسلامية ، ومتابعة أعمال المؤتمرات المتعلقة بقضايا المرأة، وتوحيد جهود الدول والمنظمات الإسلامية لتصدر قراراتها بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ويوصى المجمع بما يأتي:

(١) المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة، وطرح البديل الإسلامي في المسائل الاجتماعية.

(٢) ضرورة التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة وبخاصة ما يتعلق بحقوقها وواجباتها من المنظور الإسلامي، ونشر ذلك باللغات الحية في جميع أنحاء العالم.

(٣) قيام أمانة المجمع بتنظيم حلقات عمل أو ندوات لدراسة :

(أ) الاتفاقيات والموثائق الدولية الخاصة بالتنمية والسكان وشؤون المرأة بهدف الوصول

إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها.

(ب) موضوع المشاركة السياسية وحدودها وضوابطها في ضوء المبادئ والأحكام الشرعية.

والله أعلم،،

=====

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين:

## قرار رقم ١٦٠ (١٧/٩) بشأن

### علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: إن العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، تقوم على السلام ونبد الحروب، والاحترام المتبادل، والتعاون بما يحقق المصالح المشتركة للإنسانية، في إطار المبادئ والأحكام الشرعية.

ثانياً: إن الدولة الإسلامية لا تعادي أي دولة أخرى لمجرد الخلاف في الدين، وإنما تعادي فقط من يتنصرها بعدوان، أو يُسيء إلى رموزها ومقدساتها؛ وذلك لأن الحرب في الإسلام هي وسيلة أخيرة يتم اللجوء إليها للدفاع عن النفس، ولرد أي عدوان.

ثالثاً: ضرورة التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في جميع المجالات، مثل إقامة السوق الإسلامية المشتركة، والمناطق الاقتصادية الحرة، وإبرام اتفاقيات التعاون في مختلف المجالات الدولية.

رابعاً: ليس هناك مانع شرعي من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه، ولا تؤدي إلى هيمنة أي قوة دولية على الدول المتعاقدة أو على الدول الأخرى وذلك في جميع المجالات التي تحقق مصلحة المسلمين.

التوصيات:

(١) يوصى المجمع بالجامعات ومراكز البحوث في مختلف أنحاء العالم العربي والإسلامي بالاهتمام بالدراسات التي تعنى ببيان مبادئ الإسلام في العلاقات الدولية، واحترام

حقوق غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية .  
(٢) يهيب المجمع بالدول الإسلامية أن تضم وقودها إلى المؤتمرات الدولية الفكرية والثقافية  
مختصين في الثقافة الإسلامية فيما - - لتق بموضوعات هذه المؤتمرات .  
والله أعلم،،

=====

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله  
وصحبه أجمعين:

### قرار رقم ١٦١ (١٧/١٠) بشأن

#### الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المتعقد في  
دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى  
الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م،

بعد الاطلاع على الأبحاث الواردة إلى المجمع من الباحثين في موضوع : الضوابط  
الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان، والوثيقة الصادرة عن الندوة التي  
أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ما بين ٢٩ شوال - ٢ ذى القعدة  
١٤٢٥ هـ الموافق ١١ - ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤ م بالقاهرة عن " القواعد الإرشادية الأخلاقية  
العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية رؤية إسلامية " وبعد استماعه إلى  
المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي :

#### أولاً : اعتماد المبادئ العامة للوثيقة

يؤكد المجمع على اعتماد المبادئ العامة والأسس التي بُنيت عليها الضوابط المنظمة  
لأخلاقيات الأبحاث الطبية الأحيائية ( البيولوجية ) وفقاً للآتي :

(١) احترام الأشخاص وتكريم الإنسان أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية لقوله  
تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ  
عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

وعليه يلزم احترام استقلالية الشخص الكامل الأهلية المتطوع لإجراء البحوث الطبية وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له برضاه التام وإرادته الحرة دون شائبة إكراه أو خديعة أو استغلال، لما هو مقرر شرعاً: من أن "حق الأدمى لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه".

كما أن للشخص فاقد الأهلية أو ناقصها حمايته من التجاوز عليه حتى من الولي أو الوصي. وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية العامة "من لا يصح تصرفه لا قول له" وقد أقامت له الشريعة ولياً أو وصياً يلى تدبير أموره ورعاية شؤونه على النحو الذى يحقق مصلحته الخالصة دون أى تصرف ضار أو محتمل الضرر.

(٢) تحقيق المصلحة وهو أصل فى الشريعة الإسلامية من خلال "جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد" أما فى الحالات التى لا مناص فيها من المفسدة فإنه يصر إلى دفع أعظم الضررين وأشد المنسدين بارتكاب الأخف والأدنى.

(٣) تحقيق العدل وهو الالتزام الأخلاقى بمعاملة كل شخص وفقاً لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية وإعطاء كل ذى حق حقه سواء أكان ذكراً أم أنثى وهو أصل مقرر فى الشريعة الإسلامية وهو أحد الصور التنفيذية لمبدأ إقامة العدل والإنصاف الذى أرسى الإسلام قواعده وجعله محور الصلاح والنجاح فى الحياة.

(٤) الإحسان: وقد وردت بشأنه أجمع آية فى القرآن الكريم للحث على المصالح كلها وللزجر عن المفاسد بأسرها وهى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

ثانياً: ضوابط الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) على الإنسان

يؤكد المجمع على اعتماد ضوابط البحوث الطبية الأحيائية على الإنسان التى اشتملت عليها الوثيقة المشار إليها فى ديساجة القرار باعتبارها تنظم عملية إجراء البحوث الطبية الأحيائية فى إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. مع دعوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى عقد لقاء موسع يضم الأطباء والفقهاء لتعميق المعرفة بهذه الضوابط.

التوصيات:

(١) يوصى المجمع المسئولين فى الدول الإسلامية بالاحتمام بدعم البحث والباحثين وذلك بتخصيص ميزانيات كافية، ونهية الأجواء المناسبة للباحثين، وتوفير احتياجاتهم العلمية والمادية ليتفرغوا لأداء واجبهم نحو بلدانهم.

(٢) يوصى المجمع الدول الإسلامية بالاستفادة من علماء أبناء الأمة الإسلامية في المهجر " فهم رصيد كبير للأمة " وفتح قنوات التعامل معهم وتشجيعهم على التعاون مع أبناء أمتهم لإرساء قواعد البحث في الدول الإسلامية.

(٣) يوصى المجمع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ووزارات الصحة في الدول الإسلامية بتنظيم دورات لتدريب العاملين في المجال الصحي والطبي حول الفقه الطبي والصحي وأخلاقيات المهنة وخاصة أخلاقيات البحث العلمي، وما يتعلق بالضوابط المشار إليها في هذا القرار.

والله أعلم،،

=====

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين:

قرار رقم ١٦٢ (١٧/١١) بشأن

مرض السكري وصيام شهر رمضان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م،

بعد الاطلاع على البحث الوارد إلى المجمع بخصوص موضوع: مرض السكري وصيام شهر رمضان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،  
قرر:

إرجاء إصدار قرار في الموضوع للحاجة إلى مزيد من الدراسات والأبحاث، ويوصى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بتشكيل لجنة من الأطباء والفقهاء لدراسة مرض السكري وعلاقته بصيام شهر رمضان.

والله الموفق

=====

بسم الله الرحمن الرحيم

## بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي

### حول فلسطين والمسجد الأقصى، والعراق، والصومال

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله

وصحبه أجمعين

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المعقد في دورته

السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى

الآخرة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

من موقع تمثيله لكل الدول الإسلامية وشعوبها، واهتمامه بقضايا المسلمين يصدر هذا

البيان بشأن: فلسطين والمسجد الأقصى، والعراق، والصومال:

#### فلسطين والمسجد الأقصى:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يرصد الواقع الأليم الذي يعيشه أهل فلسطين

المحتلة من احتلال قاس، وحصار شديد. هذا الحصار الذي ازداد عنفاً عقوبة على ممارسة

الشعب الفلسطيني لحقه الطبيعي في اختيار حكومته ومجلسه التشريعي. وإن مجمع الفقه

الإسلامي الدولي ليدعو دول العالم الإسلامي والعالم أجمع أن يقوموا بواجبهم الحضاري

والإنساني في رفع أنواع الظلم والمعاناة عن أهل فلسطين المحتلة.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يتابع ما يحدث في أرض فلسطين المحتلة

ليدعو العالم أجمع إلى وقف الإرهاب الذي تقوم به السلطات المحتلة المتمثل بقتل الأبرياء

من رجال والنساء والرجال يومياً، وارتكاب مجازر جماعية متكررة. بالإضافة إلى هدم

البيوت وتشريد أمنها واختصاب الأراضي وإتلاف المزروعات وقلع الأشجار المثمرة، وهي لم

تكتف بذلك بل أقامت جداراً فاصلاً يقطع الأراضي الفلسطينية ويبلغ ٢٥٪ من مساحتها

بعد أن تهدم بيوت الأهالي لتتيم هذا الجدار العنصري مخالفة بذلك أحكام الديانات

السماوية والأعراف الإنسانية والقوانين الدولية، وقرارات محكمة العدل الدولية.

ويشير مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أن ذلك الحصار وتلك الجرائم لم يسبق لها

مثيل في تاريخ الإنسانية، ولا في أحلك ظروفها وأشدّها ظملاً، كل ذلك تفعله السلطات

الإسرائيلية المحتلة تحت ستار الدفاع عن النفس، وبوصف المقاومة لاحتلالها وعدوانها إرهاباً

وعدواناً.

كما يؤكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي على بياناته السابقة بشأن القدس، ويؤكد في هذه الدورة بعد اطلاعه على ما صدر من تصريحات عدوانية ومن مخططات ظالمة من قبل المتطرفين والمستولين اليهود بحق مدينة القدس بعامة والمسجد الأقصى بخاصة، على ما يأتي :  
(١) إن مدينة القدس والمسجد الأقصى هما من المقدسات لدى المسلمين في أرجاء العالم، لارتباطهما بمعجزة الإسراء والمعراج المنصوص عليها في القرآن الكريم، ولأن المسجد الأقصى هو القبلة الأولى للمسلمين.

(٢) إن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم، ولا علاقة لليهود به، ويجب الحذر من مخاطر المساس بحرمه هذا المسجد، وتحميل سلطات الاحتلال اليهودي والدول الداعمة لها مسؤولية أى اعتداء على الأقصى، ولا يجوز أن يخضع الأقصى للمفاوضات ولا للتنازلات ولا يملك أحد الإقدام على ذلك فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

(٣) لا يمكن أن يتحقق سلام عادل ولا استقرار في المنطقة إلا بإنهاء الاحتلال اليهودي عن مدينة القدس ومسجدها المبارك، وعودة الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى أهلها.

(٤) من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس ومن حقه أيضاً أن يدافع عن نفسه وأن يقاوم العدو بكل الوسائل المتاحة المشروعة وأن يعود للاجتون منه إلى وطنهم.

(٥) الإشادة بالجهود الكبيرة التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية في رعاية المسجد الأقصى والمحافظة على الهوية العربية الإسلامية للمدينة المقدسة وبخاصة ما تقوم به دائرة الأوقاف والمقدسات في القدس، التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، وكذلك ما تقوم به وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وبالجهود العديدة التي تقوم بها الدول والمنظمات العربية والإسلامية الأخرى.

ويدعو المجمع الحكام والشعوب في العالم العربي والإسلامي إلى تحمل مسؤوليتهم الدينية والوطنية والتاريخية لدعم الشعب الفلسطيني الشقيق والدفاع عن مدينة القدس المحتلة ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين وتثبيت وجودهم فيها ودعم مؤسساتها الصحية والتعليمية والتربوية والاجتماعية والإنسانية وغيرها (، وذلك للحيلولة دون تهويد المدينة أو تدويلها فإن كلاً من التهويد والتدويل أمر مرفوض لا يقبل بأى حال من الأحوال.

## العراق الشقيق :

يعانى العراق الجريح اليوم أزمات خطيرة تُهدد كيانه ووجوده ووحدته، وسيادته، حيث إنه إضافة إلى الاحتلال وما يسببه من معاناة فإن جماعات العنف والإرهاب قد أوغلت فى قتل الأبرياء، من النساء والشيوخ والأطفال، وفى تفجير المساجد ودور العبادة، والأسواق والإفساد فى الأرض.

وبجانب هذه الفجيرة ظهرت الطائفية التى تقتل على الهوية، وتشر الرعب بين أهل العراق، فتحلت بغداد، بغداد الحضارة، بغداد الرشيد والأمين، دار السلام، تحولت إلى الخراب والفساد، وقطع الرؤوس، وأصبحت دجلة تطفح فى كل صباح بعشرات الرؤوس دون أجسادها، والأجساد دون رؤوسها، بالإضافة إلى التفجيرات العشوائية فى أماكن تجمع الناس فى المساجد والعتبات المقدسة، والأسواق، والحفلات، والمؤسسات، ناهيك عن أحوال السجون والقصف والتدمير.

والمجمع فى مقابل هذه المآسى يرى بصيصاً من الأمل من خلال الانتخابات الأخيرة التى انبثقت منها المؤسسات الرسمية من برلمان وحكومة ورئاسة للدولة.

ومن هنا فإن مجمع الفقه الإسلامى الدولى يدعو إلى إنهاء الاحتلال، ويندد بالعنف والإرهاب، ومحاولة إثارة النزاع الطائفى والتوتر الدينى، ويطالب المرجعيات الشيعية والسنية بالتدخل وبذل كل ما فى وسعها لإيقاف هذا المسلسل الدامى الخطير الذى لا يخرج منه غالب، بل تعم الفتنة الجميع فنأكل الأخضر واليابس. فإزالة التوتر الدينى والنزاع الطائفى هو الأساس لنجاح الحل السياسى واستقراره وتقديمه.

وفى هذه المناسبة فإن المجمع يدعو أهل العراق جميعاً إلى المشاركة السياسية، والعمل السياسى الجاد والدخول فى مؤسسات الدولة وبالأخص فى وزارتى الدفاع والداخلية لتحقيق التوازن بين جميع مكونات الشعب العراقى وأطيافه، ولإنجاح خطة الحكومة فى حل الميليشيات الحزبية، وتحقيق المصالحة الوطنية على أساس التسامح والحقوق العادلة للجميع، كل ذلك حتى تعود إلى العراق سيادته كاملة وتؤكد وحدته، ولا يجد الاحتلال أى مبرر لوجوده واستمراره، ويعود العراق إلى أداء دوره فى صف أمة العربية والإسلامية.

ويناشد المجمع الدول الإسلامية والدول الصديقة لمساعدة العراق على الخروج من أزمته

للعودة إلى دوره المنشود، وتقديم مساعدات عاجلة للمناطق المنكوبة في العراق. كما يشيد بكل جهود المصالحة التي تقوم بها تلك الدول لإنهاء الأوضاع الصعبة التي يعيشها العراق وبخاصة الجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية في مجال جمع القيادات الدينية العراقية على حل ديني شامل يمثل الأساس للحل السياسي.

### الصومال الشقيق:

أما بخصوص ما يجري حالياً في الصومال فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي يوجه نداءً إلى الأخوة العقلاء في الصومال رئيساً وحكومة ومحاكم إسلامية وشعباً، داعياً إياهم إلى المصالحة الجادة والفعالة وإلى نبذ العنف والقتال، وإلى تغليب المصلحة العليا للشعب الصومالي على المصالح الشخصية، ويتأشدهم بأن لا يفوتوا هذه الفرصة السانحة للمصالحة وتوحيد الجهود لاستعادة الأمن والاستقرار إلى البلاد، ولإعادة إعمار الوطن الذي دمرته الحرب.

كما أن مجلس المجمع يؤيد الجهود المباركة التي تبذلها الجامعة العربية نحو الصومال، ويؤكد على دور منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال، بدعم من معالي الأمين العام للجامعة ومعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن لجنة متابعة الشؤون الصومالية، وأملنا كبير في مضاعفة هذه الجهود واستمرارها لتشمل جميع المجالات التي تخدم الصومال من اقتصادية وسياسية وأمنية، كي يعود الصومال موحداً إلى الأسرة الدولية وإلى مكانته في المنظمات العربية والإسلامية والدولية.

وفي الوقت نفسه يتأشد مجلس المجمع الأمة الإسلامية حكومات وشعوباً مناصرة الصومال وتقديم المساعدات إليه في جميع المجالات وخاصة المساعدات العاجلة بسبب الحرب، وكذلك مساعدة المنكوبين بسبب الجفاف. فأسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يتخذله ولا يسلمه، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

والله الموفق..



obeikandi.com

القسم الثامن  
القسم الإفرنجي

obeikandi.com

- \* Bullard, L., Information Ecosystem, [www.eco-online.com](http://www.eco-online.com), 1995.
- \* Iansiti. Marco, "Managing the Ecosystem," *Optimize*, February, 2005, Issue 40.
- \* Iansiti, M. and Levien R., *The Keystone Advantage: What the New Dynamics of Business Ecosystems Mean for Strategy, Innovation, and Sustainability*, Harvard Business School Press, Boston, Massachusetts, 2004.
- \* Iansiti, M. and Levien R., "Strategy as Ecology," *Harvard Business Review*, March 2004.
- \* Leavitt, H. J., "Applied Organizational Change in Industry: Structural Technological and Humanistic Approaches," March, J.G. ed., *Handbook of Organizations*, Rand-McNally, Chicago, Ill., 1965, pp. 114-1170.
- \* *Marine and Coastal Ecosystems and Human Well-Being*, [www.MAweb.org](http://www.MAweb.org), UNEP 2006.
- \* Martin, J., "COBIT: A Tool To Manage Information Ecology?", *Information Systems Control Journal*, Volume 3, 2003.

If the NGO operates in a low uncertainty and low complexity environment, usually no ecosystem strategy dominates in this case. However, because the NGO is a center of a complex system of asset-sharing along with the nature and welfare orientation of this setting, a niche strategy is slowly spreading here.

However, roles in the ecosystem are not necessarily inert where one niche player may eventually become a keystone for its own newly developed ecosystem or where one organization may take more than one role/strategy in different domains within the same ecosystem (Iansiti and Levien, March 2004).

Please note that this research deals mainly with organizations where profit is not the ultimate aspire but rather social welfare and value are the focus. That is why multiple keystones are swiftly emerging to help other NGOs simply to spread out good wealth in the community.

With high uncertainty and high complexity of relationship, a keystone strategy may be most effective. High uncertainty and high complexity is quite rare in the NGO ecosystem environment, but if ever, the government does play the role of keystone in this case. In Egypt the government promotes the health of the ecosystem for altruistic reasons and not because it is a great strategy. Moreover, the niche players force the keystone to stay honest and prevent it from straying into domination.

With high uncertainty of relationships, a niche strategy is the most appropriate. Competition and limited resources will be mainly in the fund-raising that the NGO would need. Competition is not that fierce because the government does secure a fixed amount of money to the NGOs, but even other sources of fund-raising are not always competed against due to value or social aim of those not for profit organizations. Niche players who represent the bulk of the ecosystem are responsible for most value creation and therefore typically operate in the shadow of a keystone. More niche players dictate the need for a multiple keystones to orchestrate the ecosystem.

If the NGO relies on a complex network of external assets with a high complexity of relationship but at the same time operates in a low uncertainty environment, a hub of potential keystones start adopting the keystone strategy. For example, EBNATI and ELSEWEDI orphanages? endeavor changed to simply taking care of orphans to setting up small profit generating projects to help in the expenses needed for the orphan girls. However, Federations in Egypt were not as transparent and the role was not built on trust management. Here a physical dominator subjugated the ecosystem for a very long time until recent changes in management took place. Shift in strategies in those federations from physical to value dominator, although slow, is taking place.

model: the business partners. When the business partners are not for profit oriented, an ecosystem strategy selection will differ from the profit oriented partners.

As proposed in Exhibit II, the two dimensions are the complexity of the NGO's relationships with other NGOs and the uncertainty of those relationships in the ecosystem. Here the complexity of relationships is influenced by the current or future aim of the NGO that does affect the number of NGOs, suppliers, customers, business partners and the like. Uncertainty, on the other hand, is affected by the limited resources, the kind of competition the NGO faces, the turbulence or rapid change as well as insecure environments.

The NGO environment in Egypt is quite stable strongly administered by governmental constraints with more mutualism and sharing than predation and competition. However, the fact that those NGOs are there to do some social good without profit being their main objective makes the ecosystem type or choice of strategy quite different. Keystone players and niche players are the most popular in such an ambience. Keystone organizations play a crucial role in NGO ecosystems. Rarely do physical dominators exist because of the relatively stable environment that is not characterized by fierce competition.

H Complexity	physical/ value dominator (multiple keystones)	value dominator (keystone)
	no ecosystem/ niche	niche/ value dominator (multiple keystones)
L	L	H
	Uncertainty	

Exhibit II: Four Strategies for NGOs

determine one's place in it to develop the strategy to match that role. The strategy adopted must optimize the ecosystem health in the long run and avoid being myopic in nature by undermining critical domains. The choice of strategy is very important. "Healthy ecosystems create growth, not just for the individual company, but for others as well." Iansiti, 2005.

According to Iansiti and Levien (2004), the choice of strategy is mainly two dimensional depending on the general level of turbulence as well as on the complexity of the relationships not withstanding the kind of company or aim as being an influential factor. In a highly turbulent environment they propose a niche strategy if the complexity is low. A keystone is proposed in a complex network of relationship coupled with a turbulent environment. With low turbulence they propose a physical dominator when complexity is high and hardly any ecosystem strategy when complexity is low (Iansiti and Levien, March 2004).

Iansiti (2005) stresses the importance of the appropriate information systems to support the new ecosystem. He proposes a three month plan to help Chief Information Officers (CIOs) shift in strategies. In the first month one should be able to "take stock" of one's own system by understanding how technology can help in that shift and how that shift can consequently affect the business as a whole. In the second month one should observe where the ecosystem is heading by deciding what role one has a potential for and if it is what one wants. Identifying network strategies and potential partners that work best is also an essential step in that month. In the last month one should set up the proper metrics to help manage the ecosystem by examining the needed new information sources, business applications, critical technology, or information assets.

This study proposes a third dimension to Inasiti and Levien's

number of loosely interconnected participants who depend on each other for their mutual effectiveness and survival. And like business network participants, biological species in ecosystems share their fate with each other. If the ecosystem is healthy, individual species thrive." (Iansiti and Levien, 2004). Being aware of the analogy between business networks and an evolved biological ecosystem develop the strategy to match that role. The strategy adopted must optimize the ecosystem health in the long run and avoid being myopic in nature by undermining critical domains. The choice of strategy is very important. Healthy ecosystems create growth, not just for the individual company, but for others as well. Iansiti, 2005.

According to Iansiti and Levien (2004), the choice of strategy is mainly two dimensional depending on the general level of turbulence as well as on the complexity of the relation managing an information system.

NGO ecosystems is a set of related NGOs that are mutually coexisting, developing, and interacting in a dynamic manner and at the same time creating a healthy ecological balance in the NGO environment. For example, the NGO ecosystem includes institutions and people that provide the financing, community partners whose action and feedback affect the services the NGO provides, the complementary services that are used in conjunction with the NGOs, the technology needed and even customers in some cases. In Egypt this environment has become quite stable with more cooperation than competition and a lot of positive interaction but within some governmental constraints. NGO information systems share the same knowledge and database in an integrative and supportive ambiance.

### **Selecting the Appropriate Ecological Strategy for NGOs**

Iansiti and Levien (March, 2004), stress the importance of assessing the health of the ecosystem as a whole and then

Task is the organization's *raison d'être* and here we are dealing with not for profit organizations referred to as non governmental organizations in Egypt. Task being not for profit oriented is mainly focused on the social welfare of the community.

Actors are people who act and need not be exclusively humans (Leavitt, 1965). In this research it will be the people within the NGOs as well as the business partners.

Technology refers to the hardware, network and the like as well as the technical competence and skills of the people/actors. In Egypt major changes took place in the late 80s that allowed computers and communication via the net to be more available. In the late 90s the Communication Industry gave away computers to poor districts and made the internet much easier to access from home.

Structure, on the other hand, refers to the systems of work flow and communication (Leavitt, 1965). Here the concern will be on internal and external operations as well as on managing a network of business partners.

The level of analysis here is at the ecological level where the focus is on the relation of a single or multiple organizations to the environment (Selznick, 1949) or the relations among the organizations (Pfeffer and Salancick, 1978).

### **Biological, Business, Information, and NGO Ecosystems**

Ecosystems is a dynamic complex of plant, animal, and microorganism communities and their non-living environment interacting as a functional unit (UNEP, 2006).

Iansiti and Levien (2004) explain business ecosystems by comparing them to biological ecosystems. "Like business networks, biological ecosystems are characterized by a large


# Strategy and the Management of NGO Information Ecology

*Dr. Dina Rateb<sup>(\*)</sup>*

## Introduction

Technological evolution will not only affect a lot of non governmental organizations (NGOs), but also suggest totally novel applications some of which are presently emerging in Egypt. Supported by the Leavitt's diamond, this paper studies the connection between ecosystems and NGOs especially how new technologies will influence NGOs and consequently how social demand can impulse the ecosystem strategy adopted.

The Leavitt model (see Exhibit I), emphasizes the influence between task, technology, people, and structure where a change in one usually results in retaliatory change in the others (Leavitt 1965) and where all are inter-wined in mutually dependent relationships outside of which none have much meaning.



*Exhibit I: Leavitt's Diamond  
(Leavitt, 1965)*

---

(\*) Associate Professor for Management Information Systems  
American University in Cairo

- ٣ تقديم أ.د/ جعفر عبد السلام
- ٥ القسم الأول: الدراسات والبحوث  
\* ضوابط العمران والبنيان (رؤية في ضوء القرآن الكريم)
- ٧ أ.د/ يحيى وزيري  
\* الجهود الدولية المعاصرة لإصلاح الأمم المتحدة
- ٣٩ د/ محمود حسن داود  
\* العلاقات الإنسانية في الإدارة المدرسية
- ٧٩ د/ إبراهيم محمد خضير  
\* الفكر السياسي عند حجة الإسلام الغزالي
- ١١١ الأستاذ/ وليد كساب
- ١٥٥ القسم الثاني: المقالات  
\* أسس التعايش السلمى فى الإسلام
- ١٥٧ أ.د/ عبد الله المصلح  
\* الثقافة العربية الإسلامية والآخر
- ١٦٧ أ.د/ عبد الله التطاوى
- ١٧٣ القسم الثالث: ملف العدد..  
\* العدالة الجنائية فى مواجهة الإرهاب
- ١٧٥ أ.د/ إبراهيم العناني  
\* دور المعاهدات الدولية فى تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب
- ٢٠٥ أ.د/ جعفر عبد السلام
- ٢٢٣ القسم الرابع: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه
- ٢٣٥ \* نص خطاب البابا  
\* حوار هادىء مع بابا الفاتيكان
- ٢٤٠ فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر  
\* تجدد الإساءات المسيحية وتصريحات البابا.. آثارها وأهدافها
- ٢٨٧ أ.د/ جعفر عبد السلام



- ٢٩٥ القسم الخامس: عروض الكتب  
\* طرق الإرشاد فى الفكر والحياة لمحمد فتح الله كولن
- ٢٩٧ أ/ وليد عبد الماجد كساب
- ٣٠٥ القسم السادس: التعريف بالجامعات الأعضاء  
\* جامعة الشارقة
- ٣٠٧
- ٣١٥ القسم السابع: الوثائق  
\* البيان الختامى للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامى
- ٣١٧ الدولى وتوصيات المجمع
- ٣٤٧ القسم الثامن: القسم الإفرنجى  
Strategy and the Management of NGO Informa-  
tion Ecology
- ٣٥٦ Dr. Dina Rateb
- ٣٥٧ شهرس



obeikandi.com

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/١٢٨٧٢

المركز العلمي للطباعة والكمبيوتر

تليفون : ٢٤٢٤٠٤٦٥ - ٠١٠٢٥١٠٩١١